بذل المجهود
في
حل أبي داود

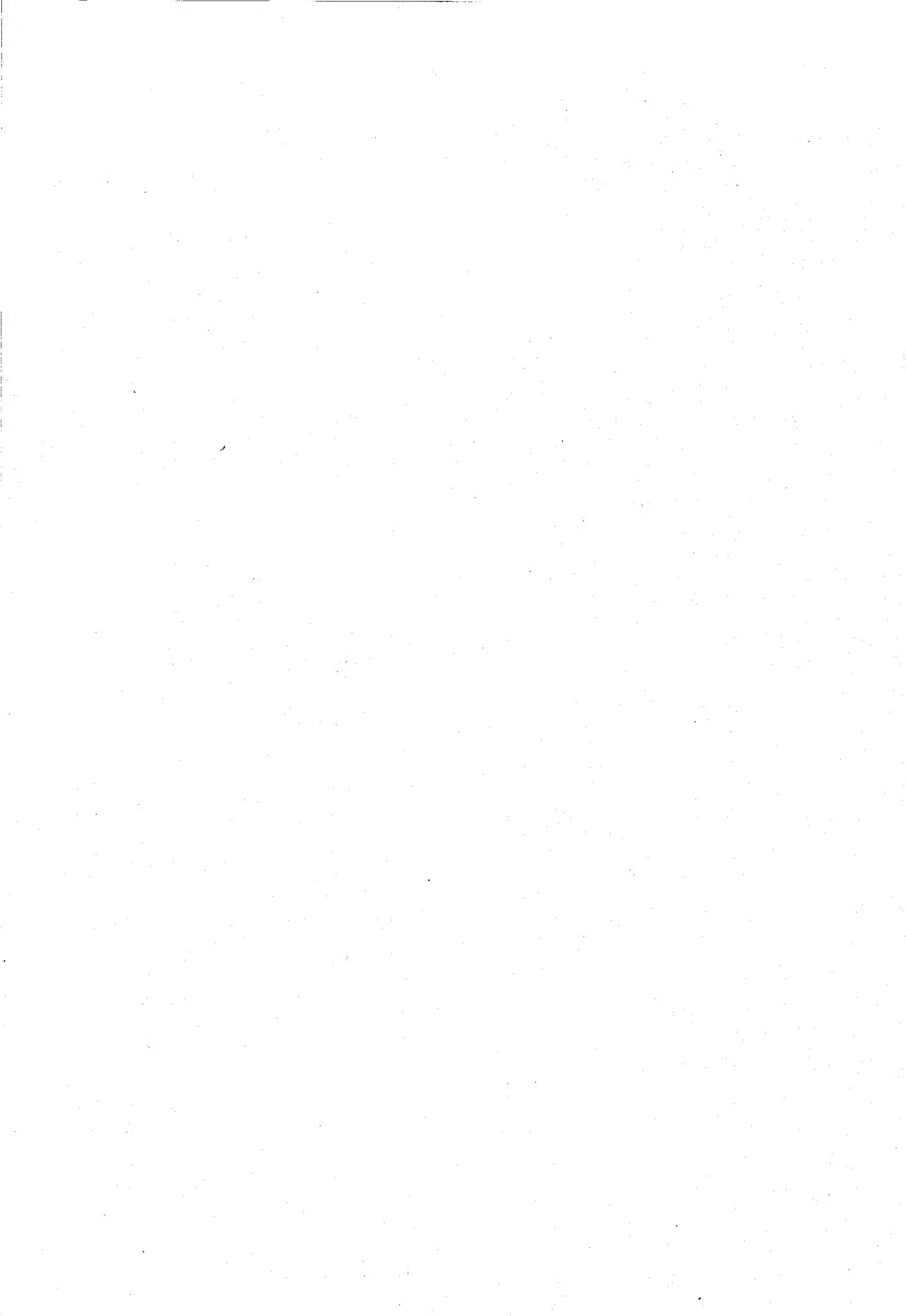
تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس[1]

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبيد الله يعنى ابن موسى ،عن على ابن صالح ، عن سماك بن حرب،عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان[2] قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الديات

باب النفس بالنفس

وقد أدخل المصنف القصاص فى الدية

(حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعنى ابن موسى ، عن على بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير)قبيلتان من اليهود (وكان النضير أشرف) أى أقوى (من قريظة فكان إذا قتل رجل من

---

(١) فى نسخة : باب تفسير قوله تعالى : النفس بالنفس

(٢) فى نسخة: كانت

رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى[1] بمائة وسق من تمر،فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا : بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط». والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: «أفحكم الجاهلية يبغون[2]»

قريظة رجلا من النضير قتل) أى القرظى به أى برجل من النضير (وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر) أى يعطى من جهة بنى النضير فى فدائه مائةوسق من تمر (فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا) أى بنو قريظة (ادفعوه) أى القاتل (إلينا نقتله) وأبى بنو النضير أن يدفعوا القاتل إليهم على جرى العادة (فقالوا:بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت قوله تعالى:وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أى بالعدل (والقسط النفس بالنفس ثم) لما نازع بنو النضير وطلبوا أن يكون الحكم على جرى العادة بفداء مائة وسق(نزلت أفحكم الجاهلية يبغون) الآية

---

(١) فى نسخة: يؤدى

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبى عليه السلام

باب لا يؤخذ الرجل[1] بجريرة أبيه أو أخيه

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن اياد، حدثنا اياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم إن النبى[2] صلى الله عليه وسلم قال لأبى ابنك[3] هذا ؟ قال : أى ورب الكعبة ،قال :حقاً ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى

(باب لا يؤخذ) أى لا يقتل

(بجريرة) أى بجناية (أبيه أو أخيه) وكان فى الجاهلية أن الرجل إذا جنى جناية يأخذون بها أباه أو أخاه أو من كان من قبيلته فأبطله الشرع

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله ، يعنى ابن اياد، وحدثنا اياد) بن لقيط (عن أبى رمثة قال: انطلقت مع أبى) اختلف فى اسمه واسم أبيه (نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى :ابنك هذا ؟) بحذف همزة الاستفهام (قال أى ورب الكعبة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقاً) أى تقول حقاً ، وفى هذا أيضاً حذف الاستفهام (قال) أى والد أبى رمثة (أشهد) بصيغة المتكلم (به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى) أى ثبوت مشابهتى (فى أبى ومن حلف أبى على ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى

---

(١) فى نسخة : أخذ (٢) فى نسخه : رسول الله
(٣) فى نسخة : إبنك

فى أبى ومن حلف أبى على، ثم قال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبى العوجاء، عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن

عليه [1]) أى لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته يعنى إذا قتلت أنت أو قتل هذا أحداً يقتصر جنايتكما على من جنى منكما وقيل: باعتبار الإثم أى لا يأثم إلا الجانى (وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس حمل نفس أخرى، وهذا الحديث مختصر وهذا والذى تقدم تقدما قبل ذلك.

باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل) الأنصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى قال النسائى: ثقة وكذا قال عثمان الدارمى: قلت وقال: مهنا عن أحمد ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود: عن أحمد ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سفيان بن أبى العوجاء) السلمى أبو ليلى الحجازى قال البخارى: فيه نظر، وقال

---

(١) واستدل الموفق بهذا الحديث على أن جناية العامد على نفسه لا تجب على العاقلة.

يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه « ومن[1] اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان فى الثقات، روى له أبو داود وابن ماجة حديثاً واحداً فى القصاص قلت وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور وقرأت بخط الذهبي حديثه منكر ولا يعرف إلا به كذا قال : وقد أخرج له أحمد فى مسنده حديثاً آخر من حديث ابن مسعود فى الكسوف (عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :من أصيب بقبل أو خبل)أى قطع عضو (فإنه)أى الذى قطع عضوه وكذا ولى القتيل (يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص) أى يقتل القاتل قصاصاً (وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية) أى إن رضى القاتل (فإن أراد الرابعة) أى زيادة على القصاص والدية (فخذوا على يديه)كما قال الله تعالى (ومن اعتدى) أى تجاوز عن إحدى هذه الثلاث إلى غير ذلك (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان (فله عذاب أليم)

قال الحافظ : واختلف فى تفسير العذاب فى هذه الآية فقيل يتعلق بالآخرة ، وأما فى الدنيا فهو لمن قتل إبتداء وهذا قول الجمهور وعن عكرمة وقتادة والسدى يتحتم القتل ولا يتمكن الولى من أخذ الدية وفيه حديث جابر رفعه لا أعفو عن قتل بعد أخذ الدية ، واستدل بهذا الحديث على أن المخير فى القود وأخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور[2] وذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار فى أخذ الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لهم حديث أنس فى قصة الربيع عمته فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كتاب الله

---

(١) فى نسخة : فمن

(٢) به قال أحمد والشافعى وداود الظاهرى وهو رواية عن مالك كذا فى الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبدالله بن بكر بن عبدالله المزنى، عن عطاء بن أبى ميمونة ، عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

القصاص فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولى لأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم واحتج أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل رضيت أن تعطينى كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً انتهى كذا فى الفتح .

وأصل الإختلاف أن القصاص واجب عيناً عند الحنفية لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى »وهذه الآية توجب القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً حتى لا يملك الولى أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه ومات القاتل أو عفا الولى سقط الموجب أصلا وللشافعى رضى الله عنه قولان فى القول القصاص ليس واجب عيناً بل الواجب أحد الشيئين غير عين ، إما القصاص وإما الدية والولى خيار التعيين إن شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضاء القاتل فعلى هذا القول إذا مات القاتل يتعين المال واجباً وإذا عفا الولى سقط الموجب أصلا، والقول الثانى القصاص واجب علينا لكن الولى أن يأخذ المال من غير رضا القاتل وإذا عفا له أن يأخذ المال وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلا كذا فى البدائع .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء ابن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع إليه شىء فيه .... قصاص إلا أمر فيه بالعفو) وليس المراد بالأمر الإيجابى بل المراد الترغيب إلى العفو والأمر بطريق المشورة والصلح .

حدثنا عثمان أبن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه[1] إلى ولي المقتول فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار ، قال : فخلى سبيله، قال : وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، نا الأعمش عن أبي صالح ،عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك) أي دعوى القتل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه) أي القاتل (إلى ولي المقتول) ليقتله (فقال القاتل : يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (والله ما أردت قتله) أي لم أرد بذلك القتل ولكن كنت أردت الضرب إلا أنه مات، (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقاً) في قوله ما أردت قتله أي فيما بينه وبين الله تعالى (ثم قتلته دخلت النار) حاصله أن قول القاتل ما أردت قتله ليس بمعتبر في القضاء ولكنه لو كان صادقاً ثم قتلته مع أنه ليس مستحقاً للقتل يكون عليك وباله في الآخرة وهو دخول النار (قال) أنس (فخلى) ولي المقتول (سبيله) أي سبيل القاتل لما سمع ذلك الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (وكان مكتوفا بنسعة) أي بسير من الجلد (فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة).

---

(١) في نسخة : فدفع

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، نا يحي بن سعيد عن عوف ، نا حمزة أبو عمر[1] العائذى ، حدثنى علقمة بن وائل قال : حدثنى وائل بن حجر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة قال : فدعا ولى المقتول ، فقال : أتعفو قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال نعم ، قال اذهب به ، فلما ولى قال : أتعفو ، قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، نا يحي بن سعيد عن عوف) ابن أبى جميلة الأعرابى (نا حمزة) بن عمرو (أبو عمر العائذى حدثنى علقمة ابن وائل قال : حدثنى) أبى (وائل بن حجر قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة قال) وائل (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولى المقتول فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لولى المقتول (أتعفو : قال لا ، قال أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفتقتل قال) ولى المقتول (نعم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب به فلما ولى) أى ولى المقتول (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعفو ؟ قال) ولى المقتول (لا ، قال) صلى الله عليه وسلم (أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ، قال : نعم ، قال : اذهب به فلما كان فى الرابعة قال) صلى الله عليه وسلم (أما إنك إن عفوت عنه يبوء) أى يرجع (بإثمه) أى يتحمل إثمه فى قتل صاحبه (وإثم صاحبه) المقتول فالمراد بإثمه أما الإثم بأنه لعله يريد قتله ، أو المراد بالإثم ما ارتكب من الإثم ، فإنه قتل ظلماً وصار شهيداً فعلى هذا معنى ، وأى يذهب بآثامه ويكون سبباً لحط (قال) وائل

[1] فى نسخة : أبو عمرو

به ، فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه[1] يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال : فعفا عنه قال : فأنا رأيته يجر النسعة .

حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ، نا يحي بن سعيد ، حدثنى جامع بن مطر قال : حدثنى علقمة بن وائل بإسناده ومعناه

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا عبد القدوس بن الحجاج ، نا يزيد بن عطاء الواسطى ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بحبشى

فعفا عنه قال فأنا رأيته يجر النسعة) وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله يبوء بإثمه وإثم الخ لم يرد بذلك إلا أنه يبوء بإثم قتل صاحبه وبآثامه الأخر لا أنه يبوء بإثم نفسه وإثم صاحبه لأن ذلك مما لا يمكن إذ لا تزر وازرة وزر أخرى إلا أنه أورده فى العبارة الموهمة للمعنى الغير المقصود وليتركه القاتل حثا على مغفرة وليه المقتول .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحي بن سعيد حدثنى جامع بن مطر قال : حدثنى علقمة بن وائل بإسناده ومعناه)

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا عبد القدوس بن الحجاج ، نا يزيد بن عطاء الواسطى ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل (قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بحبشى) بالضم ثم السكون والشين معجمة والياء مشددة جبل بأسفل مكة بنعمان المدرك بينه وبين مكة ستة أميال مات عنده عبد الرحمن بن أبى بكر فجاءه فحمل إلى مكة ودفن بها (فقال) أى الرجل (إن هذا) أى الرجل الآخر (قتل ابن أخى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل

---

(١) زاد فى نسخة : فإنه

فقال إن هذا قتل[١] ابن أخى قال : كيف قتلته قال؟ ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال : هل لك مال تؤدى ديته؟ قال لا ، قال : أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال : لا ، قال : فموا اليك يعطونك ديته قال: لا ، قال للرجل: خذه فخرج به ليقتله فقال رسول صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله

(كيف قتلته قال) القاتل (ضربت رأسه بالفأس) آلة قطع الشجر والخشب (ولم أرد قتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك[٢] مال تؤدى ديته قال :لا) ولفظ مسلم كيف قتلته؟قال: كنت أنا وهو نختبط من شجر فسبنى فأغضبنى فضربت بالفأس على عنقه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: هل لك شيء تؤدى عن نفسك؟قال: مالى مال إلا كسائى وفأسى قال:فترى قومك يشترونك قال: أنا أهون على قومى من ذلك الحديث (قال: أفرأيت إن أرسلتك) أى أطلقتك (تسأل الناس تجمع ديته قال :لا ،قال فموا اليك) إن كان هذا عبداً فالمراد به السادات وإن كان حراً فالمراد بنو عمه وأقاربه (يعطونك ديته قال: لا ، قال للرجل) أى ولى المقتول (خذه فخرج به ليقتله) قصاصاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله) أى مثل القاتل لأنه استوفى[٣] حقه فلم يكن له فضل فيكون هو والقاتل سواء (فبلغ به) أى بالقاتل (الرجل) أى ولى المقتول (حيث) أى فى مكان (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) أى ولى المقتول (هو) أى القاتل (ذا) حاضر (فمر فيه بما شئت قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : قاتل

(٢) وفيه دليل على أن دية العامد فى ماله وهو مجمع عليه كذا فى الأوجز

(٣) وبه جزم « فى أحكام القرآن »

فبلغ به الرجل حيث يسمع[١] قوله فقال: هو ذا فمر فيه بما[٢] شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار ، قال: فأرسله[٣]

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد قال : نا محمد يعنى ابن إسحاق ، فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال : سمعت زياد

وسلم أرسله يبوء بإثم صاحبه) أى المقتول (وإثمه فيكون من أصحاب النار) لو لم يعفو الله عنه (قال) وائل (فأرسله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، قال: نا محمد يعنى ابن إسحاق) قال (فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضميرى ح ونا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمدانى ، قالا : نا ابن وهب أخبرنى عبد الرحمن بن

---

(١) فى نسخة : بدله سمع

(٢) فى نسخة بدله : ما

(٣) زاد فى نسخة: حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن يحيي بن سعيد، عن أبى أمامة بن سهل قال : كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار . وكان فى الدار مدخل من دخله سمع كلامه من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدونى بالقتل آنفاً قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: ولم يقتلوننى؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل والله ما زنيت فى جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلوننى؟ قال أبو داود عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر فى الجاهلية الخ عزا هذا الحديث فى طراف لأبى داود ثم قال حديث أبى داود فى رواية أبى بكر ابن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم رحمه الله اهـ .

ابن ضميرة الضميرى ح و نا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب ، أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد ابن سعد بن ضميرة السلمى ، وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده : وكانا

أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد ابن ضميرة السلمى وهذا حديث وهب) بن بيان (وهو أتم يحدث عروة بن الزبير) مفعول لقوله يحدث (عن أبيه) أى سعد بن ضميرة (قال موسى وجده) أى يحدث زياد عن أبيه وجده (وكانا) أى سعد والد زياد وضميرة جد زياد (شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ثم رجعنا) من حديث موسى (إلى حديث وهب أن محلم بن جثامة الليثى قتل[١] رجلا من أشجع) وهو عامر[٢] ابن الأضبط الأشجعى (فى) زمن (الإسلام وذلك أول غير) بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية (قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة[٣]) بن حصين (فى قتل الأشجعى لأنه من غطفان) يطلب بدم عامر بن الأضبط كما فى رواية ابن ماجة (وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم) أى من جانبه يدافع عنه القتل (لأنه من خندق فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة

(١) وكان سنة ٣٨هـ كذا فى التلقيح، وذكر القصة القسطلانى فى سرية أبى قتادة إلى بطن أضم ، وذكر فيها نزوله قوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » وكذا ذكر صاحب « أصح السير » .

(٢) وبه جزم فى مجمع الزوائد وذكر القصة .

(٣) زاد فى « سيرة ابن هشام » وقد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فجلس تحتها وهو بحنين ، فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن يختصمان فى عامر بن الأضبط .

شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ثم رجعنا[1] إلى حديث وهب أن محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من أشجع فى الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة فى قتل الأشجعى لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة :

واللغط) أى صوت وضجة لا يفهم معناها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير) أى الدية (فقال عيينة لا والله)لا أقبل الدية بل أقتل القاتل قصاصاً (حتى أدخل على نسائه) أى نساء قوم الأقرع أو محلم (من الحرب) والغيظ (والحزن)مثل(ما أدخل على نسائى قال) الراوى (ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثانياً (يا عيينة ألا تقبل الغير قال عيينة : مثل ذلك أيضاً) أى مثل ماقال فى المرة الأولى (إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة) قال فى القاموس : الشكة السلاح (وفى يده درقة)أى ترس (فقال يا رسول الله إنى لم أجد لما فعل هذا) أى محلم[2] (فى غرة الإسلام) أى ابتدائه(مثلا) مفعول لقوله لم أجد (إلا غنما) أى قطيعة من الغنم (وردت)على الماء (فرمى أولها فنفر آخرها) ومطابقة المثل بأن المحلم قتل رجلا فلو لم يقتل وأعطى

---

(١) فى نسخة : رجعا

(٢) ذكر فى هامش أبى داود عدة معانى لقوله : محلم ، فارجع إليه

لا والله[1] حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائى قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياعيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة: مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفى يده درقة، فقال: يارسول الله إنى لم أجد لما فعل هذا فى غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها أسنن اليوم، وغير

الدية كأنه رمى أول الغنم فتنفر الناس عن الإسلام بأنه لا يقتص ويعطى الدية فينبغى لك أن تقتل هذا الأول حتى لا تنفر الآخرين (أسنن اليوم وغير غداً) وهذا أيضاً مثل ثان لتأييد الأول يعنى لو أعطيت الدية ولم تقتل القاتل يكون نتيجته أن ينفر الناس فيلزمك أن تغيرهذه السنة غداً وتقتل فيكون هذا مشكلا، قال الخطابى: قوله اسنن اليوم وغير غداً مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله اسنن اليوم وغير غداً فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى، والحاصل أنه أخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الإقبال على المطلوب منه وهو قتل القاتل لما أخذ الدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكم (خمسون) بلا (فى فورنا هذا) أى فى الحال (وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة) ولم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كلام مكتل (وذلك) القتل والقصة وقع (فى بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو فى طرف الناس) أى على جانب منهم (فلم يزالوا)

(١) فى نسخة بدله: تالله

غدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسون فى فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة ، وذلك فى بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم، وهو فى طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان ، فقال : يارسول الله إنى قد فعلت الذى بلغك وإنى أتوب إلى الله، فاستغفر الله لى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته بسلاحك فى غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه . قال ابن اسحاق فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له بعد ذلك[1].

أى مطيفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تخلص) محلم من بينهم ووصل إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان) أى تذرفان (فقال يارسول الله إنى قد فعلت الذى بلغك) وهو القتل (وإنى أتوب إلى الله فاستغفر الله لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته بسلاحك فى غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال) متعلق يقال (زاد أبو سلمة فقام) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وإنه ليتلقى) أى ليأخذ (دموعه بطرف ردائه قال ابن إسحاق فزعم قومه) أى قوم محلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك) .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : قال النضر بن شميل : الغير الدية .

باب ولى العمد[1] يأخذ الدية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحي بن سعيد، نا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا.

باب ولى العمد

أى ولى المقتول عمداً (بأخذ الدية)

(حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحي بن سعيد نا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم معشر خزاعة) قبيلة من العرب قتلوا رجلا من هذيل بقتيل لهم (قتلتم هـذا القتيل من هذيل وإنى عاقله) أى مؤدى ديته (فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل) وإطلاق القتيل عليه على طريق المجاز (فأهله [2]) أى القتيل

---

(١) فى نسخة: يرضى بالدية

(٢) به قال الجمهور وقال الحنفية ومالك: الخيار إلى القاتل كذا فى «العون» وذكر فى الهداية القولين للشافعى فقـال: القود (أى موجب العمد) الا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا إلا أن الحق لهم، ثم القود واجب عيناً ليس للولى أخذ الدية إلا برضاء القاتل وهو أحد قولى الشافعى، وفى «الأوجز» دية العامد برضاء الفريقين عند أبى حنيفة، وهو المشهور من مالك وفى الأخرى له، وبه قال الشافعى وأحمد وداود الظاهرى أنه برضاء ولى المقتول.

حدثنا عباس بن الوليد[1] أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيي ح ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد، نا يحيي بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يارسول الله اكتب لي، قال العباس: اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه، وهذا لفظ حديث أحمد، قال أبو داود: اكتبوا لي، يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم[2].

أي القتل (بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل) أي يقبلوا الدية (أو يقتلوا) القاتل قصاصاً.

(حدثنا عباس بن الوليد أخبرني أبي) الوليد بن يزيد، (نا الأوزاعي حدثني يحيي) بن أبي كثير (ح ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد نا يحيي بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال لما ... فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أي فهو مخير بين خيرتين من الرأيين (إما أن يؤدى) أي يعطى ولي

---

(١) في نسخة الوليد بن يزيد.

(٢) حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية.

باب من قتل بعد أخذ الدية

حدثنا موسى بن اسماعيل، نا حماد، أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أعفى من قتل بعد أن أخذ الدية.

المقتول الدية من القاتل فيقبلها (وإما أن يقاد) أى يعطى القود وهو القصاص (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتب لى قال العباس) بن الوليد شيخ المصنف (اكتبوا لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه وهذا لفظ حديث أحمد) بن إبراهيم شيخ المصنف (قال أبو داود: اكتبوا لى يعنى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم).

باب من قتل بعد أخذ الدية

(حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد وأخبرنا مطر الوراق وأحسبه) الظاهر أن هذا كلام حماد يقول احسب مطرا، روى عن الحسن فالشاك حماد (عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفى) قال فى النهاية هذا دعاء أى لا كثر ماله ولا استغنى وعلى هذا أعفى صيغة ماض بنى للمفعول وفى بعض الأصول الصحيحة لا أعفى بضم الهمزة وكسر الفاء على صيغة المضارع المتكلم المعلوم من الإعفاء بمعنى لا أعفو (من قتل بعد أخذ الدية) وهذا تغليظ وتشديد قال المنذرى الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعفه غير واحد لم يخرج سماعه من الحسن، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى

باب فى من سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

حدثنا يحي بن حبيب بن عربى ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك فقالت :أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال على قال فقالوا ألا نقتلها؟ قال لا :فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى من سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

(حدثنا يحي بن حبيب بن عربى نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة) أى أدخل فى لحمها السم (فأكل[1]) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الشاة المسمومة (فجيء بها) أى باليهودية (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها) أى اليهودية (عن ذلك) أى عن إدخال السم فيها وما أرادت بذلك (فقالت أردت لأقتلك فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كان الله ليسلطك على ذلك) أى على قتلى (أو قال على) شك من الراوى (قال) أنس (فقالوا) أى الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نقتلها قال) رسول الله صلى الله

---

(١) كان فى سنة ٧ ﻫ كذا فى « التلقيح » .

حدثنا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، ح ونا هارون ابن عبد الله، نا سعيد بن سليمان، نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة قال هارون عن أبى هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم (لا) لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه يقول أنس (فما زلت أعرفها) أى أثر السم (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتحتين جمع لهاة هى اللحمات فى سقف أقصى الفم، قال فى القاموس: واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم

(حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد ابن سليمان نا عباد) بن العوام (عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة قال هارون عن أبى هريرة) ولم يقل ما قاله داود بن رشيد ولعله ذكر الحديث مرسلا (أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة) أى جعل فيها السم (قال فما) نافيه (عرض) أى تعرض (لها) بالقتل (النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: وهذه) أى المرأة اليهودية (أخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى وقد ذكر غيره أنها ابنة أخى مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث وذكر الزهرى أنها أسلمت .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها : أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية من أخبرك؟ قال أخبرتنى هذه فى يدى الذراع ،قالت : نعم ، قال : فما أردت إلى ذلك ؟ قالت قلت: إن

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية) مطبوخة مشوية (ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم) أى للرهط (رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم) أى كفوا عن الأكل (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرتنى هذه فى يدى الذراع) بدل من هذه أو خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هى (قالت نعم)سممت هذه الشاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أردت إلى ذلك قالت قلت) فى نفسى أطعمه السم (إن كان نبياً فلم يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه) بموته (فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الوقت لأنه لم يوجد

كان نبياً فلم[1] يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى[2] بياضة من الأنصار .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال : فمات

منها إلا الإطعام السم ولم يوجد الجناية ولم يعاقبها (وتوفى) بعد ذلك (بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله) هو مقدم الظهر ما بين الكتفين (من أجل الذى أكل من الشاة) أى من أكل السم الذى كان فى الشاة (حجمه أبو هند بالقرن والشفرة) قال فى المجمع: حجمه بالقرن والشفرة أى كان المحجمة قرنا وكان المبضع سكينا عريضاً (وهو) أى أبو هند (مولى لبنى بياضة من الأنصار) .

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة) لفظ عن أبى هريرة فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية وأما النسخة التى عليها المنذرى ونسخة العون فليس فيهما هذا اللفظ وكلام المنذرى الذى يذكر قريباً يدل على أن هذا اللفظ ليس بصحيح ههنا

---

(١) فى نسخة : فلا

(٢) فى نسخة : بنى

بشير بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر وزاد فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة) قال الخطابى :[1] وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل فى طعام رجلا ، سما فأكله فقال مالك بن أنس عليه القود وأوجبه الشافعى فى أحد قوليه إذا جعل فى طعامه سما فأطعمه إياه أو فى شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما ، قال الشافعى : ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه . قال الخطابى : والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب كما فى البئر والواقع فيها ، وأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود على مذهب الشافعى ومالك ، قال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات لم يقتل به وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلته الدية انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية ما قال فى البدائع : ولو أطعم غيره سما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذى أطعمه لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لأنه ارتكب جناية ليس له حد مقرر وهى الغرور فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا ، وعند الشافعى عليه القصاص انتهى ، ثم قال الخطابى أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه فأما حديث أبى سلمة فليس بمتصل وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل لأن الزهرى لم يسمع من جابر شيئاً ثم إنه ليس

---

(١) وجمع الطيبى بأنه عفا أولا ثم قتلها قصاصا والعجب عن القارىء اذ تبعه فى ذلك ، والظاهر أن لايتمشى هذا التوجيه على أصل الحنفية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة(١).

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

حدثنا على بن الجعد، حدثنا شعبة، ح ونا موسى بن

فى هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثت بها إليه فصار ملكا له وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هى التى قدمتها إليه وإليهم وما هو سبيله، فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب انتهى.

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

(حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد

(١) زاد فى نسخة حديث وهب بن بقية هذا وقع هاهنا مختصراً لابن داسة وهو فى رواية ابن الأعرابى أكمل من هذا وهو:

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن أبى عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وحدثنا وهب بن بقية فى موضع آخر عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتنى أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذى صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر فهذا وإن قطعت أبهرى، حدثنا مخلد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر فى نسخة: «بشر» قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه ماتتهم بك يارسول الله فإنى لا أتهم بابنى شيئاً الا الشاة المسمومة التى

إسماعيل، حدثنا حماد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع) والجدع قطع الأنف أو الأذن والشفة وهو بالأنف أخص

= أكل معك بخيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :وأنا ألا أتهم بنفسي الا ذلك فهذا أوان قطع إبهري .

قال أبو داود ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا ، عن معمر ، عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم نا وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرسلا فيكتبونه مرسلا ويحدثهم به مرة مسنداً فيكتبونه فكل صحيح عندنا ، قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا ابراهيم بن خالد، نا رباح، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن أمه ، عن أم بشر أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد عن أمه والصواب عن أبيه ، عن أم مبشر إلى ما في هذه النسخة هكذا وجدته بعد قوله ولم يذكرا أمر الحجامة فنقلته برمته وذكر الحديث بقية في الأطراف في ترجمة خالد بن عبد الله عن ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية الحديث وفي الديات عن وهب بن بقية عن خالد ، عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال وهب في موضع آخر ، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أبا هريرة هكذا وقع الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود عند باقي الرواة ، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي ، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى ما في الأطراف .

آخر الجزء الثامن والعشرين أول الجزء التاسع والعشرين من تجزية الخطيب البغدادي

صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه.

حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة بإسناده مثله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد، قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسى عن هشام مثل حديث معاذ.

حدثنا الحسن بن على، نا سعيد بن عامر عن ابن أبى عروبة

فإن أطلق غلب عليه (عبده جدعناه[1]) وهذا محمول على التغليظ والتشديد فإن وقع يكون محمولا على التعزير والسياسة.

(حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام الدستوائى (عن قتادة بإسناده مثله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود ورواه أبو داود الطيالسى، عن هشام مثل حديث معاذ).

حدثنا الحسن بن على نا سعيد بن عامر، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد) ابن أبى عروبة (ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد) قال الخطابى: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا

---

(١) قال ابن قتيبة فى التأويل: تحذير لأنه لا يقتل إجماعاً.

عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسى هـذا الحديث ، فـكان يقول لا يقتل حر بعبد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد .

فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر فى الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله وقد شرب خامساً وقد تأوله بعضهم إلى أنه إنما جاء فى عبد كان يملكه مرة فزال ملكه عنه وصار كعياله بالحرية فإذا قتله كان مقتولا به وهذا كقوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» الآية أى من كن لهم أزواجاً قبل الموت، وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وكذلك روى عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت بالنص و إليه ذهب أصحاب الرأى ، وهـذا فى من قتل عبداً لغيره وقال الثورى: إذا قتل عبده أو عبد غيره قتل به وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال : لما ثبتا ثبتا معاً ولما نسخا نسخا معاً يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله ثم إن الحسن نسى وهذا ظن من قتادة وإلا فالحسن لم ينسه ولم يخطأ فيه وقد علم أنه كان تعزيراً والمولى لا يقتل بعبده فعلى هذا فالمراد بالعبد فى قول الحسن عبد القاتل لا مطلق العبد ولعله كان يرى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً وعلى هذا قوله لا يقاد الحر بالعبد هـذا كالأولى فى احتمال التأويلين عبده أو العبد مطلقاً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن : قال لا يقاد الحر بالعبد) .

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم[١] العتكى ، نا محمد بن بكر ، نا سوار أبو حمزة ، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

(حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم) الأزدى (العتكى) التسنيمى أبو عبدالله البصرى نزيل الكوفة قال ابن خزيمة كوفى ، ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث عداده فى الكوفيين يغرب (نا محمد بن بكر نا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال جاء رجل مستصرخ) أى رافع صوته (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (جارية له)أى لفلان (يا رسول الله) وإنما لم يتم الكلام لشدة ما فيه من التكليف وهو كثير فى العادة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك مالك فقال) الرجل (شر) أى أصابنى شر . ثم بينه فقال (أبصر) أى الرجل (لسيده جارية له) أى للسيد (فغار عليها) أى بإبصار المستصرخ الجارية (فجب) أى قطع السيد (مذاكيره) وحاصله أنى أبصرت جارية للسيد ولعل ذلك نظر إليها بشهوة فغار على ذلك فجب مذاكيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل) أى السيد ولعله هرب من الخوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل به مافعل هو بالعبد (فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للعبد المقطوع مذاكيره (اذهب فأنت حر فقال) العبد(يا رسول الله على من نصرتى) لو استرقنى مولاى (قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن)وقد أخرج ابن ماجة حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندى ثنا النضر بن شميل ثنا أبو حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء

---

(١) زاد فى نسخة : ابن جوارى بن زياد بن عمرو قال أبو داود ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو العتكى .

قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك مالك؟ فقال شر أبصر لسيده جارية له فغار عليها فجب مذاكيره، فقال رسول الله

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل ثم ذكر مثل حديث أبي داود، وذكر حديثاً آخر عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم والذي ذهبنا إليه من أن أطراف العبد يعامل بها معاملة الأموال لا يرد عليه هذه الرواية بشيء، ثم في الحديث دلالة على أن للخليفة والقاضي أمثال تلك التصرفات[1] إذا افتقر إليها للانتظام ويعلم منها حكم ما عقد عليه الباب من أنه لا يقاد بذلك إن كان الجاني هو المولى ولا قيد منه، وفي النسخة المكتوبة التي عليها المنذري قال أبو داود الذي عتق كان اسمه روح بن دينار قال أبو داود والذي جبه زنباع قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد انتهى، قلت ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة زنباع بن سلامة: ويقال ابن روح بن سلامة روى أحمد من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له فجدع

---

(١) هذا توجيه على مسلك الحنفية والا فالمسألة خلافية. قال ابن رشد: أما إعتاق المثلة فمختلف فيه، فقال مالك والليث والأوزاعي من مثل بعبده أعتق عليه الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه لحديث ابن عمر من لطم عبده أو ضربه فكفارته عتقه، فقالوا: لم يلزم العتق، وإنما ندب اليه الخ وبسط الكلام على الباب الشوكاني.

صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطاب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يارسول الله على من نصرتى قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن(١) .

باب القسامة(٢)

أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ، وروى ابن مندة من طريق المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب فسمى العبد سندراً ، وروى البغوى من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند زنباع بن سلامة الجذاعى فذكره ،وروى ابن ماجة القصة من زنباع نفسه بسند ضعيف .

باب القسامة(٣)

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود :الذى عتق كان اسمه روح بن دينار ، قال أبوداود :والذى جبه زنباع، قال أبو داود هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد الخ

(٢) فى نسخة بدله : باب القتل بالقسامة .

(٣) قال ابن رشد فى « البداية » : اختلفوا هاهنا فى أربعة مسائل تجرى مجرى الأصول لفروع هذا الباب، الأولى جواز الحكم بما قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة وداود وغيرهم بهذه الاحاديث، وأنكره بعضهم لأنها تخالف الأصول المجمع عليها مثل أن لا يحلف أحد، الا ما علم قطعا، والثانية فيما يجب بها فقال مالك وأحمد : القود فى العمد والدية فى الخطأ ، وقال الشافعى : الدية فقط ، وقال بعض الكوفيين: لايستحق بها إلا دفع الدعوى : والثالثة فيمن يبدأ بالايمان؟ فقال الشافعى وأحمد وداود المدعون وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة: المدعى عليهم ـ الرابعة فى اللوث ما هو ؟ قلت : ولا بد للقسامة فى اللوث عند الأئمة الثلاثة، ولا يكفى مجرد وجود قتيل فى محلة بخلاف الحنفية فإنه يكفى ذلك عندهم ولا يحتاج الى اللوث كذا فى «الأوجز» .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا[1]، أنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله ابن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا

سم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال أقسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفى الشرع عبارة عن أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها على المدعى عليهم الدم أو أولياء المحلة المتهمون على نفى القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا : أنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة أنصارى حارثى مدنى ، شهد أحداً والخندق وما بعدهما (وعبد الله بن سهل) الأنصارى الحارثى هو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخى محيصة (انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه) أى أخو عبد الله بن سهل وهو (عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه) وهو إطلاق مجازى، وإلا فهما ابنا عم أبيه [2] فإن حويصة ومحيصة ابنا مسعود بن كعب بن

---

(١) فى نسخة بدله : قال

(٢) هذا هو الصحيح على ما فى كتب أسماء الرجال قاطبة من نسبهم ، لكن الوارد فى الروايات الكثيرة من نسب محيصة بن مسعود بن زيد وعلى هذا فيكونان ابنا عمه حقيقة والعجب أن الشراح؛ لاسيما الحافظ لم يتعرض عنه، والبسط فى شذرات الرجال لهذا العبد الضعيف

عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما فى أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف[1] نحلف؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يا رسول الله

عامر وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر (حويصة ومحيصة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه) أى عبد الله بن سهل المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصغرهم) أى أصغر من حويصة ومحيصة باعتبار العمر والنسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم الأكبر فى التكلم (أو قال ليبدأ الأكبر) فإن قيل: كان الدعوى حق عبد الرحمن لا لحويصة ومحيصة، قلت: المراد بالكلام بيان القصة لا الدعوى ففى بيان القصة ينبغى أن يقدم الأكبر (فتكلما) أى تكلم كبيرهم (فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم؟) بتقرير الاستفهام، أى هل يقسم (على رجل منهم) أى أنه قتله (فيدفع) ذلك الرجل الذى تحلفون عليه (برمته) بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد بها الأسير (قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم) أى يقسم خمسون رجلا من اليهود بأن لم

---

(١) فى نسخة بدله: فكيف

قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا أو نحوه، قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحي بن سعيد قال فيه: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟ ولم[1] يذكر

نقتله ولا علمنا له قاتلا فيبرؤن من القتل (قالوا يا رسول الله قوم كفار) لا اعتبار ولا اعتداد بحلفهم وهم أعداؤنا يقتلون كلنا ويحلفون (قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) الدية(قال سهل) بن أبي حثمة (دخلت مربداً) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ويجعل فيه التمر ليجف (لهم يوماً فركضتني) أي ضربتني (ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، قال حماد : هذا) أي لفظ الحديث (أو نحوه ، قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحي بن سعيد، قال : أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر) لفظ (دم وقال غيره) أي غير بشر (عن يحي كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحي فبدأ) أي ابن عيينة (بقوله تبرئكم يهود بخمسين[2] يميناً يحلفون ولم يذكر الاستحقاق) أي استحقاق الدم بخمسين يميناً من أولياء القتيل (قال أبو داود : وهذا وهم

---

(١) في نسخة : ولم يقل

(٢) وفي « حجة الله البالغة » حكمة ذلك العدد أن الخمسين أدنى مايتقرى بهم القرية وبسط الموفق على الأبحاث فيها

بشر دم(١) وقال غيره عن يحي كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحي فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون ولم يذكر الاستحقاق ،قال أبو داود :وهذا وهم من ابن عيينة(٢)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك،عن(٣)أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله

من ابن عيينة) لأن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ومالكا خالفوه وبدءوا بالاستحقاق بأيمان خمسين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الأنصارى الحارثى المدنى قال: أبو زرعة : ثقة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره) أى أبا ليلى (هو) أى سهل (ورجال من كبراء قومه)أى قوم سهل (أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد) أى مشقة (أصابهم فأتى) بصيغة المجهول(محيصة فأخبر) بصيغة المجهول (أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير) بفاء ثم قاف بئر قريب القعر تحفر وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (و) شك من الراوى (عين فأتى) أى محيصة (يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا) أى اليهود (والله ما قتلناه فأقبل) المدينة (حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك) فلعلهم أشاروا إليه أن يذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أقبل هو

---

(١) فى نسخه : دما
(٢) زاد فى نسخة : قال أبو عيسى يلغنى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث وهم ابن عيينة يعنى التبدية الخ
(٣)فى نسخة: ابن أبى ليلى

ابن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من[1] جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ،قالوا والله ماقتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه ،فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه، حويصة وهو أكبر منه،وعبدالرحمن بن سهل،فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، يريد السن ،فتكلم حويصة ،ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتبوا أنا

أخوه حويصة وهو) أى حويصة (أكبر منه) أى محيصة (وعبد الرحمن ابن سهل فذهب) أى شرع (محيصة[2] ليتكلم) فى قصة القتل (وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر) أى عظم من هو أكبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى أكبر فى السن (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم فى اليهود (إما أن يدوا) أى اليهود أى يودوا دية (صاحبكم) أى قتيلكم(وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا) فى جوابه (إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) على رجل من اليهود أنه قتله (قالوا لا

---

(١) فى نسخه : بدله : عن
(٢) وفى الحديث الماضى فتكلم عبد الرحمن

والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون : وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا :لا،قال: فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين[1] فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا : نا ح ونا محمد ابن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبى عمرو عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه

وكيف نحلف ولم نشهده (قال فتحلف لكم اليهود قالوا : ليسوا مسلمين) فيجترئون الكذب (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم) أى أولياء المقتول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل: لقد ركضتنى) أى ضربتنى برجلها (منها ناقة حمراء)

(حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد ، قالا : نا ح ونا محمد بن الصباح ابن سفيان أنا الوليد عن أبى عمرو) الأوزاعى (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك ببحرة الرغا) قال فى معجم البلدان: موضع من أعمال الطائف قرب لية، قال ابن إسحاق انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين

---

(١) فى نسخة : بمسلمين

وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك ببحرة الرغا على شط لية البحرة قال : القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية[1]

يريد الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغا من لية فابتنى بها مسجداً فصلى فيه فأقاد ببحرة الرغا بدم وهو أول دم أقيد به فى الإسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من بنى هذيل فقتله به (على شط) أى جانب (لية البحرة) وهى من نواحى الطائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك ابن عوف قائد غطفان (قال) الراوى (القاتل والمقتول منهم) أى من بنى نضر بن مالك (وهذا لفظ محمود ببحرة أقامة محمود وحده على شط لية) يعنى أن لفظ بحرة لم يذكره إلا محمود وأما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم يذكراه، ولا حاجة إليه وإن كان فالإضافة فيه بيانية وهذا إذا كان مراد المصنف بلفظ البحرة الواقعة بعد شط لية ، وأما إذا كان المراد بلفظ البحرة الواقعة قبل الرغاء فواجب ذكره ولا يجوز تركه، ولعله هو مراد المصنف فذكره محمود ولم يذكره كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح ومحمود قوله وأما الجواب عن الحديث أن الواقعة لم نعلم ما كانت، فلعله إنما قتله بظهور البينة أو لإقرار القاتل بعد القسامة فإنه لا يفيد الشافعى رحمه الله أيضاً إلا بعد إثبات أنه كان ثمة لوث وهو غير ثابت فلا يترك العمل بالأصول والقواعد المضبوطة بتلك الرواية التى تحتمل محامل .

---

(١) زاد فى نسخة : البحرة

باب فى ترك القود بالقسامة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، نا أبو نعيم ، نا سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا ،فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، فانطلقنا إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم تأتونى بالبينة على من قتل[1] قالوا مالنا بينة، قال: فيحلفون لكم ؟

باب فى ترك القود بالقسامة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا أبو نعيم ، نا سعيد بن عبيد الطائى، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه) أى من الأنصار (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ،فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم) وهم اليهود (قتلتم صاحبنا؟ فقالوا : ما قتلناه ولاعلمنا قاتلا، فانطلقنا) وهـذا التفات من الغيبة إلى التكلم (إلى النبى صلى الله عليه وسلم،قال) سهل (فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم) أى للذين ذهبوا إليه فى قصة القتل (تأتونى) بحذف همزة الاستفهام الإقرارى (بالبينة على من قتل ، قالوا : مالنا ببينة)

---

(١) زاد فى نسخة : هذا

قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره[١] رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة[٣] من إبل الصدقة

حدثنا الحسن بن على بن راشد ، أنا هشيم عن أبى حيان التيمى ، نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا[٤] بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال لكم[٥] شاهدان

لانا لم نشهده (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحلفون لكم) بأنا ما قتلناه (قالوا) أى الأنصار (لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه) على صيغة المعلوم من بطل يبطل ودمه فاعله ويحتمل أن يكون من الإبطال ودمه مفعوله وضمير الفاعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوداه مائة من أهل الصدقة[٦]) .

(حدثنا الحسن بن على بن راشد، أنا هشيم عن أبى حيان التيمى نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك) أى القتل وقصه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لكم) بحذف همزة الاستفهام (شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم) بأن فلانا قتله (قالوا يا رسول الله لم يكن ثم)

---

(١) فى نسخة : وكره

(٢) فى نسخة : نبى

(٣) فى نسخة : بمائة

(٤) فى نسخة بدله : بخيبر مقتولا

(٥) فى نسخة : ألكم

(٦) حمله ابن القيم على أنه استقرضه منه أو كان لاصلاح ذات البين والبسط. فى الأوجز

يشهدان على قتل(١) صاحبكم،قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم(٢) فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا عبدالعزيز بن يحيي الحرانى، نا محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

أى هناك (أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترؤن على أعظم من هذا) أى من قتل رجل واحد لأنهم أعداؤنا (قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا) أى أولياء المقتول استحلافهم (فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده)

(حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحرانى، نا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن بجيد قال : إن سهلا) أى ابن أبى حثمة (والله أوهم الحديث) والوهم فيه أنه ذكر فى رواياته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم قاتلكم هذا وهم من سهل بن أبى حثمة لم يسأل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلفوا ويستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل) ولفظ الأظهر مقحم معناه فيكم (فدوه) أى أدوا دية المقتول (فكتبوا) أى اليهود فى جوابه

---

(١) فى نسخة بدله : قاتل

(٢) فى نسخة : فاستحلفهم

عن عبد الرحمن بن بجيد قال : إن سهلا والله أوهم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ماقتلناه

(يحلفون خمسين يميناً) أى أن تطلبوا منا فنحن نحلف خمسين يميناً على أنا (ما قتلناه وما علمنا له قاتلا قال) عبد الرحمن بن بجيد (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة) قال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد قال قائل مامنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل ، ولسنا وإياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلا أنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وساق الحديث سياقا لا يثبت به الإثبات هكذا وجد فى النسخة الموجودة فى المدينة المنورة وكذا فى النسخة التى أخذ عنها صاحب العون فأخذت به لما وصفت انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة: عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب ابن قنطى الأنصارى المدنى ، قال أبو بكر بن داود له صحبة ، وقال ابن أبى حاتم : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جدته ، وقال ابن حبان : يقال له صحبة ، ثم ذكره فى ثقات التابعين ، وقال البغوى : لا أدرى له صحبة أم لا ، وقال أبو عمر أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فيما أحسب ، وفى صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم ولم أرهم ذكروا أباه فى الصحابة ، فلعله مات قبل أن يسلم وخلف هذا صغيراً ، وقد أخرج أبو داود وابن منده وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه قال محمد بن إبراهيم ، وما كان سهل بن أبى حثمة بأكثر منه علماً ، ولكنه كان

وما[1] علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال[2]

أسن منه، وقد تقدم فى ترجمة سهل أنه كان ابن ثمان سنين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فلعله أسن من عبد الرحمن بسنة أو نحوها انتهى.

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود، وبدأ بهم، يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا فقال للأنصار استحقوا) دم قتيلكم بأيمانكم (فقالوا نحلف على الغيب) أى كيف نحلف أو بتقدير استفهام (يا رسول الله) فأنكروا الأيمان (فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود) أى أوجب الدية على اليهود (لأنه وجد) أى القتيل (بين أظهرهم) وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ديته من عنده مائة من إبل الصدقة ووقع فى رواية النسائى فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها، قلت: ولم أر أحداً كتب هذا الحديث مفصلا من بيان المذاهب، والجمع بين الاختلافات الواقعة فى الروايات مثل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله تعالى عنه فأحب أن أذكرها لينتفع بها الطالبون والمدرسون، قال: باب القسامة

---

(١) فى نسخة: ولا
(٢) فى نسخة: رجل

من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود[١] وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا ،

المذهب فيه معلوم[٢] وهو استحقاق القود بحلف خمسين من أولياء المقتول عند الشافعي[٣] رحمه الله إن كان هناك لوث[٤] وإلا فمذهبهم مثل مذهبنا وهو أنه يجب على ولى المقتول إقامة البينة ، وإن تعسر حلف المتهمون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإن أقيمت البينة أقيد منه وإن لم تقم ونكلوا[٥] عن اليمين وجبت الدية ، وإن حلفوا تبرؤا من الدية عندهم ، وعندنا يغرمون الدية على كل حال سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين ، وهذا هو الثابت بالنظر إلى مجموع الروايات إذا « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ولا معنى لإيجاب اليمين على أولياء المقتول ، وقد ذكرت البينة فى كثير من الروايات

(١) فى نسخه : ليهود

(٢) أى فى تقرير الترمذى فإنه بسط فيه المذاهب ، وحاصله أن الأيمان عندنا على المدعى عليهم يخيرهم الولى ، فإن حلفو اوجبت الدية عليهم وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا ، وعند الشافعية إن كان هناك لوث يبدأ بأيمان الأولياء ، فإن حلفوا وجبت الدية على المدعى عليهم سواء العمد والخطأ ، وإن نكلوا يحلف المدعى عليهم فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا وجبت الدية عليهم اه

فأجمل الشيخ ههنا أتكالا على ما تقدم ، ثم ذكر من مذهب الشافعية ما هو الصحيح من قوليه كما فى شرح مسلم للنووى ، وقوله الثانى وهو قول مالك وجوب القود فى الصورة الأولى إذا كانت الدعوى عمداً

(٣) ذكر صاحب الهداية أحد قولى الشافعى قال : وبه قال مالك ونصه ، قال الشافعى : إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ ، وقال مالك: يقضى بالقود إذا كانت الدعوى فى قتل العمد وهو أحد قولى الشافعى اه

(٤) واختلفوا فى تعريف اللوث كما فى الهداية والنووى

(٥) وفى الهداية ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم

وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر ، لأن الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف ، وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود وخمسين يميناً فمن مثبت لها ومن ناف إياها والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلفهم خمسين ولم يشهدوا ، ولم يطلبهم ، ولا معتبر بما كتبوا به إليه صلى الله عليه وسلم ، فإن الأيمان لابد وأن تكون فى مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابتهم ، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة ، ثم إن الروايات مختلفة أيضاً فى بذل الدية ممن كان ، والأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شىء لعدم البينة ، وكانوا مستعدين للأيمان إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم ، وكان ذلك حقاً لهم ، فسقطت أيمانهم بإسقاط هؤلاء إلا أن اليهود بذلوا من المال شيئاً ظناً منهم أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك ، وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعى حيث وجد القتيل فيهم فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما بذلوا وقبله النبى صلى الله عليه وسلم منهم لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم بيان البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان لسلموا من غير شىء ولم يرزأوا فى مال ولا نفس ، فهذه حقيقة القصة ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أكمل ديته من عنده فمن أنكر الأخذ من اليهودية فإنما أنكر أخذ كلها وبعد ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعاً ومن أثبت أخذها منهم فإنما قصد بذلك أخذ شىء من ذلك ومما ينبغى التنبيه عليه أن خيبر إذ ذاك كانت لم تفتح بعد وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله فى الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله إذ لو كانت مفتوحة لما افتقر إلى الحرب والإيذان بل كانوا أذلاء

باب يقاد[1] من القاتل

حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان[2] أفلان حتى سمي اليهودى فأومت[3] برأسها فأخذ

يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شاؤا ولذلك لم يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتيل هذه حق التتبع لكون القوم على سواء فلو بولغ فيها لاحتمل أول الأمر إلى القتال والجدال وكان فيه خلاف المصلحة وهو على هذا فلا يرد على الحنفية ما أوردوا من أن مذهبكم فى القسامة تحليف الملاك لا السكان وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون وإنما جرى أمر القسامة عليهم لما أن القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعة فى الجاهلية على النحو الذى قلنا فلا يورد أنها لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم لأنهم كانوا غير مقدورين عليهم انتهى كلامه .

(باب يقاد من القاتل) زاد فى نسخة بحجر أو بمثل ما قتل

(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس[4] أن جارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها (قد رض) أى دق وكسر (رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا) أى رض الرأس (أفلان أفلان حتى سمى اليهودى) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فأومت برأسها) أن هذا اليهودى فعل هذا

---

(١) فى نسخة : أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل
(٢) فى نسخة : أو فلان (٣) فى نسخة : فأومأت
(٤) الحديث مكرر سيأتى فى باب القود بغير حديد

اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن أنس أن يهوديا قتل جارية ، من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات ، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أيوب نحوه

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن

الرض (فأخذ اليهودى فاعترف) بأنه فعل بها ذلك (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه) أى اليهودى القاتل (بالحجارة)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أنس أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على) طمع (حلى لها ثم ألقاها) بعد القتل (فى قليب) وهو البئر التى لم تطور (ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم) أى يكسر رأسه بالحجر (حتى يموت فرجم حتى مات ، قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب[1] نحوه) وليس فيه ذكر الاعتراف .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد

---

(١) أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسنديهما ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب فتأمل ، وكذا فى مسلم برواية محمد بن بكر ، عن ابن جريج فالظاهر سقوط لفظ معمر ، عن رواية أبى داود

هشام بن زيد ، عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودى بحجر ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها من قتلك؟ فلان قتلك؟ فقالت لا برأسها قال: من قتلك؟ فلان قتلك ؟ قالت لا

عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح) جمع الوضح بالواو والمعجمة والمهملة الحلى من الفضة (لها فرضخ رأسها يهودى بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق) أى بقية من الحياة (فقال لها : من قتلك فلان قتلك) بتقرير حرف الاستفهام (فقالت) أى أشارت (لا) أى لم يقتلنى هو (برأسها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتلك فلان قتلك) بحذف حرف الاستفهام والمراد بفلان هذا غير الأول (قالت لا) أى أشارت لم يقتلنى هو أيضاً (برأسها قال فلان قتلك) أى سمى ثالثاً (قالت نعم برأسها) فجىء به فاعترف (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين) لم يذكر الاعتراف فى هاتين الروايتين الأخيرتين وذكره قتادة فادعى بعض المالكية أن زيادة قتادة هذه غير مقبولة ،قال الحافظ : ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا والنسخ لا يثبت بالاحتمال،وكتب فى الحاشية اختلاف العلماء فى صفة القود فقال مالك إنه يقتل مثل ما قتل فإن قتله بعصاً أو بخنق أو بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر،وقال الشافعى : إن طرحه فى النار عمداً حتى مات طرح فى النار حتى يموت،وقال إبراهيم النخعى وعامر الشعبى والحسن البصرى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل فى جميع الصور إلا بالسيف ، واحتجوا بما رواه الطحاوى بسنده عن النعمان

برأسها قال فلان قتلك؟ قالت نعم برأسها[1] فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب إيقاد المسلم من الكافر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي بن سعيد ، نا سعيد بن أبي عروبة نا[2] قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا: هل عهد إليك

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف،وأخرجه أبو داود الطيالسى ولفظ لا قود، إلا بحديدة،وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين .

باب إيقاد

أى هل يقتص (المسلم من الكافر) فى بعض النسخ بالكافر ؟

(حدثنا أحمدبن حنبل ومسدد قالا: نا يحي بن سعيد، نا سعيدبنأبي عروبة، نا قتادة ، عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (قال: انطلقت أنا والأشتر) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعى الكوفى المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من أصحاب على من تابعى أهل الكوفة وشهد مع على الجمل والصفين ومشاهدة كلها وولاه على مصر فلما كان بالقلزم

---

(١) فى نسخة : حتى

(٢) فى نسخة : عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال[1] لا إلا ما فى كتابى هذا ،قال مسدد، قال : فأخرج[2] كتاباً وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه ،فإذا فيه المؤمنون تكافأ[3] دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل

شرب شربة عسل فمات ، وقال العجلى كوفى تابعى ثقة،وذكره ابن حبان فى الثقات (إلى على فقلنا هل عهد إليك) أى أوصاك (رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال لا، إلا ما فى كتابى هذا) فهو عندى ليس عند غيرى (قال مسدد قال) شيخى (فأخرج كتابا وقال أحمد) الشيخ الثانى للمصنف (كتابا من قراب سيفه) زاد لفظ من قراب سيفه والقراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف إحدى التائين أى تتساوى (دماؤهم وهم يد) أى متعاونون (على من سواهم) أى لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضاً على جميع الأديان (ويسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عدداً وهو الواحد أو أقلهم رتبة وهو العبد (ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) أى بكافر (من أحدث حدثاً) أى ابتدع بدعة(فعلى نفسه)أى وباله عليه (ومن

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : وأخرج

(٣) فى نسخة : تتكافأ

مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال مسدد عن ابن أبى عروبة فأخرج كتابا

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشيم ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم

أحدث حدثاً أو أدى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (قال مسدد) بواسطة شيخه يحي (عن ابن أبى عروبة فأخرج كتاباً) ولم يذكر فيه لفظ من قراب سيفه وهذا مكرر لا حاجة إليه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشام ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم) أى أبعدهم (ويرد مشدهم) أى قويهم (على مضعفهم) أى على ضعيفهم (ومتسريهم على قاعدهم) أى يشرط كونه قاعداً فى الجيش ، وتقدم الحديث والكلام عليه مفصلا فى كتاب الجهاد فى باب السرية ترد على أهل العسكر .

باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله[1]

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى واحد قالا : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله الرجل يجد مع أهله[1] رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق ، قال[2] النبى

باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ؟

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى واحد قالا : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل) بن أبى صالح (عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة) الأنصارى الخزرجى رئيس الخزرج (قال يارسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)أى لا يقتله[3] (قال سعد بلى) أى يقتله ولا يتأمل فيه ولا يتأخر (والذى أكرمك بالحق) قال فى فتح الودود قالوا ليس مراده رد قول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمره وإنما كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء الغضب (قال النبى صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) ليس تقريراً ومدحاً له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا المقول من غاية غيرته وحميته

(١) فى نسخة : فيقتله
(٢) فى نسخة بدله : امرأته
(٣) فى نسخة : فقال
(٤) فإن قتل أحد هل يقتل قصاصا ؟ ظاهر ما تقدم فى « باب اللعان » نعم ، وقالت الحنفية : لا ، وتقدم الكلام عليه فى هامشه

صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، قال عبد الوهاب: إلى[1] ما يقول سعد

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم .

باب العامل يصاب على يديه خطأ

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا[2] عبد الرزاق، أنا معمر،

وأكده بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى (قال عبد الوهاب) شيخ المصنف (إلى ما يقول سعد) يعنى ذكر اسمه بدل قوله سيدكم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه) أبى صالح عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) أى أخبرنى (لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ، قال نعم)

باب العامل يصاب

أحد (على يديه) أى بيده (خطأ) فهل يقتص منه

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى ، عن

---

(١) فى نسخة بدله :ألا تسمعون إلى ما يقول سعد

(٢) فى نسخة : أنا

عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه[١] رجل فى صدقه ، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا نعم ،

عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة) ابن غانم القرشى العدوى وقال البخارى وجماعة اسمه : عامر وقيل اسمه : عبيد بالضم كان من مشيخة قريش (مصدقا فلاجه) أى خاصمه (رجل) لم أقف على اسمه (فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه) أى جرح فى رأسه (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله) أى نطلب القود يا رسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا) يعنى ذكر مقداراً معيناً من المال (فلم يرضوا فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا (لكم كذا وكذا)أى زائدا على ماذكرلهم أول مرة(فلم يرضوا فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثاً (لكم كذا وكذا) وزاد على القدر الذى ذكره فى المرة الثانية (فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم :إنى خاطب العشية) أى أخطب الخطبة فى المساء وأذكر الناس هذا (على الناس ومخبرهم برضاكم) على هذا القدر من المال (فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إن

(١) فى نسخة : فلاحه

فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم وكذا وكذا فرضوا أرضيتم؟ قالوا[١] لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ،فقال أرضيتم؟ فقالوا نعم ، فقال إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا : نعم .

هؤلاء الليثيين أتونى) يشكون أبا جهم أنه ضرب رجلا فشجه (يريدون القود) أى قصاص الشجة (فعرضت عليهم كذا وكذا) من المال (فرضوا) ثم أقبل إلى الليثيين فقال(أرضيتم قالوا لا) أى لم نرض على هذا المال (فهم المهاجرون بهم) أى قصدوا أن يوقعوا بهم لأنهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكصوا عن عهدهم وهو الرضا (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا) أى المهاجرون عن ضربهم وإيذائهم (ثم دعاهم فزادهم) من المال على قدر ماذكرهم فى المرة الثالثة (فقال: أرضيتم، فقالوا: نعم فقال: إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) فى أثناء الخطبة (أرضيتم) على هذا المال وعفوتم عن القود (قالوا نعم) .

---

(١) فى نسخة : فقالوا

باب القود بغير حديد

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ فلان أفلان ؟ حتى سمى اليهودى فأومأت[1] برأسها فأخذ اليهودى فاعترف ،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .

باب القود بغير حديد

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها:من فعل بك هذا أفلان ؟أفلان)فأنكرت (حتى سمى اليهودى) فاعترفت (فأومأت برأسها) أى نعم (فأخذ اليهودى فاعترف[2] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة) وهذا الحديث مكرر بسنده ومتنه وتقدم قريباً .

---

(١) فى نسخة : فأومت

(٢) قال أبو مسعود : لاأعرف أحداً قال فى هذا الحديث الإعتراف وكذا فى الفتح ، وفيه أيضاً : استدل مالك بهذا على ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ولادلالة فيه لاعتراف اليهودى اه

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو: يعنى ابن الحارث، عن بكير [(١)]، عن عبيدة بن مسافع، عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد قال: بل عفوت يا رسول الله.

حدثنا أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزارى عن الجريرى عن أبى نضرة، عن أبى فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو يعنى ابن الحارث، عن بكير، عن عبيدة بن مسافع، عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما) أى من المال (أقبل رجل فأكب) أى ازدحم وهجم (عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون) عود أصفر فيه شماريخ العذق (كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد) أى خذ القصاص منى (قال: بل عفوت يا رسول الله)

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى (أنا أبو إسحاق الفزارى، عن الجريرى) سعيد بن إياس (عن أبى نضرة) منذر بن مالك (عن أبى فراس) النهدى، عن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قص من نفسه قال أبو زرعة لا أعرفه وقال إسحاق بن راهوية اسمه الربيع بن زياد الحارثى قال الحاكم

(١) زاد فى نسخة: ابن الأشج

فقال إنى لم [١] أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلىّ أقصه منه قال عمرو بن العاص ، لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه قال : اى والذى نفسى بيده لأُقصه [٢] وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه .

باب عفو النساء عن الدم

حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد عن الأوزاعى أنه سمع

أبو أحمد لا أبعد أن يكون إسحاق سماه من ذات نفسه فاشتبه عليه فإنى لاأعرف أبا نضرة روى عن ربيع بن زياد الحارثى (قال خطبنا : عمر بن الخطاب)رضى الله عنه فقال) : إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم) أى أجسامكم وجلودكم (ولا ليأخذوا أموالكم) زائداً على الحق (فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى) أى هذه الجناية (أقصه منه) أى من الذى فعل (قال عمرو ابن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه) أى من الأمير (قال اى) حرف إيجاب (والذى نفسى بيده لأقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه) فكيف لا أقص من الأمير

باب عفو النساء عن الدم

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد ، عن الأوزاعى أنه سمع حصناً) بن

(١) فى نسخة : لا أبعث
(٢) إلا أقصه

حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى(١) صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المقتتلين أن ينحجزوا(٢) الأول فالأول، وإن كانت امرأة، قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود(٣)

عبد الرحمن ويقال ابن محصن التراغمى بطن من السكون أبو حذيفة الدمشقى قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعى، قال الدارقطنى: شيخ يعتبر به، له عند أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال القطان لا يعرف حاله (أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال على المقتتلين) بصيغة الجمع على الفاعل (أن ينحجزوا) أن يكفوا عن القتل والقود فعلى هذا يكون الأمر للاستحباب (الأول فالأول) الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) قال الخطابى وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كان امرأة سقط القود وصار دية وقوله الأول فالأول يريد الأقرب فالأقرب قال الخطابى: ويشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهما الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه قال: وقد يحتمل أن يكون الرواية المقتتلين بنصب التاءين لأنه يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فى من قتله الحب، وقد اختلف الناس فى عفو النساء فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو

---

(١) فى نسخة: رسول الله (٢) فى نسخة ينتجزوا

(٣) زاد فى نسخة: قال أبو داود يعنى أن عفو النساء فى القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، بلغنى عن ابن عبيد قال: ينحجزوا ويكفوا عن القود.

[1] حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، نا سفيان وهذا حديثه، عن عمرو عن طاوس قال : من قتل، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميّا فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، قال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم.

الرجال وقال الأوزاعى وابن شرمة ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم (قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود)

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو، عن طاوس قال من قتل، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحديث ابن عبيد مرسل وحديث ابن السرح موقوف على طاوس (من قتل فى عمّيّا) بكسر عين وتشديد ميم وقصر أى فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (فى رمى يكون بينهم بحجارة) أو ضرب (بالسياط) جمع سوط (أو ضرب بعصا فهو خطأ) أى حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أى ديته دية الخطأ (ومن قتل عمداً فهو قود) أى حكمه القصاص (قال ابن عبيد قود يد) أى فحكم قتله قود نفسه يعطى بيده لولى المقتول (ثم اتفقا) فقالا (ومن حال دونه) أى صار حائلا بينه وبين القصاص بأن منع عن القصاص (فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل) أى نفل ولا فرض (وحديث سفيان أتم)

---

(1) زاد فى نسخة : باب من قتل فى عميّا بين قوم :

حدثنا محمد بن أبى غالب ، نا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير ،نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:قال رسول صلى الله عليه وسلم : فذكر معنى حديث سفيان .

باب فى الدية كم هى

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا محمد بن راشد، ح و نا

(حدثنا محمد بن أبى غالب) القومسى أبو عبد الله الطيالسى نزيل بغداد روى عنه البخارى وأبو داودوغيرهم،ذكره ابن حبان فى الثقات،وقال أبو على الجيانى كان من الحفاظ (نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ، نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان)

باب فى الدية (١) كم هى

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن راشد ، ح ونا هارون بن زيد

---

(١) إختلفوا فى أصل الدية ماهى على أربعة أقوال الأول : مذهب الشافعى ورواية لأحمد أنه من الإبل خاصة فإن لم توجد فقيمته بالغة ما بلغت ، والثانى : ثلاثة أشياء الإبل والعينان ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة إلا أنهما اختلفا فى أن أبا حنيفة خير فى الثلاثة أيها شاء أدى ، ومالك عين الإبل لأهل البادية والذهب والفضة لأهاليهم ، والثالث : خمسة أشياء ، الابل والعينان والبقر والشاء ، وهو المرجح عند الحنابلة ، والرابع : ستة أشياء ، الخمسة المذكورة والحلل ، وهو مذهب صاحبى أبى حنيفة ، كذا فى « الأوجز » .

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي نا محمد راشد(١) عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة

ابن أبي الزرقاء ، نا أبي) زيد بن أبي الزرقاء نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر) قال الخطابي لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء(٢) وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطاء أخماس كذلك قال أصحاب الرأى والثورى وكذلك قال مالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف فقال أصحاب الرأى وأحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع، وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال أصحاب مالك والشافعى خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون(٣) وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطاء أربع وهم الشعبي والنخعى والحسن البصرى وإليه ذهب إسحاق بن راهوية إلا أنهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه انتهى، كتب محمد يحيى المرحوم فى التقرير اختلفت الروايات فى الدية والذى اختاره الأحناف رواية ابن مسعود أما أولا فلفقاهته ورواية الفقيه أولى بالعمل من غيره

---

(١) زاد فى نسخة : وأنا لحديث راشد أتقن

(٢) أى فى دية الخطأ ، قلت: حكاه الموفق مذهب طاوس لهذا الحديث

(٣) فالفرق بينهما فى بنى لبون وبنى مخاض لا غير ، وبذلك جزم صاحب الهداية

من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة[1] بنى لبون ذكر .

حدثنا يحي بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلفه عمر فقام

وأما ثانياً فلأن روايات الآخرين متعارضة مع كونهما من راو واحد وأما ثالثاً فلأن مقتضى رواية ابن مسعود أخف من مقتضيات الروايات الآخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف فى أمثال ذلك ولا يبعد أن يحمل اختلاف الروايات على اختلاف قيم الإبل بحسب اختلاف الأزمنة فتتحد الأقوال معنى

(حدثنا يحي بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية) أى قيمة إبل الدية التى هى الأصل فى الدية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك) كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير هذا ظن منه وحكم على الآتى بما مضى باستصحاب الحال وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتم دية أهل الذمة كالمسلمين (حتى استخلف عمر) رضى الله عنه (فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت) أى رفعت قيمتها (قال) عبد الله بن عمرو (ففرضها) أى الدية (عمر) رضى الله عنه

---

(١) فى نسخة : وعشر

خطيباً فقال إن [١] الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً [٢] وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة [٣] ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن إسحاق عن عطاء ابن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى

على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً) على وزن ستة فلا يخالفه ما وقع فى الروايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة فلا مخالفة بين الروايات (وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال) عبد الله بن عمرو (وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى

---

(١) فى نسخة : ألا

(٢) فى نسخة : ألف درهم

(٣) فى نسخة : الشاء

أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة، وعلى أهل القمح شيئا[١] لم يحفظه محمد قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال: حدثنا أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] وذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد ابن جبير، عن خشف بن مالك الطائى، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون

حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال: حدثنا: أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال) محمد ابن إسحاق (ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (وقال) أى أبو تميلة عن محمد بن إسحاق (وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه) فذكر لفظ الطعام بدلا من القمح

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف) بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء (ابن مالك الطائى) الكوفى قال

---

(١) فى نسخة: شيء

(٢) فى نسخة: فذكر

حقة،وعشرون جذعة ،وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر[١].

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة،عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة[٢] لم يذكر ابن عباس

[٣]حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا : نا حماد، عن

النسائى : الكوفى قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال الدارقطنى فى السنن مجهول وتبعه البغوى فى المصابيح وقال الأزدى: ليس بذاك (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألفاً قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس) فرواه مرسلا

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا : نا حماد ، عن خالد ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود وهو قول عبد الله

(٢) زاد فى نسخة : عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) زاد فى نسخة : باب دية الخطأ شبه العمد

خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، إلى ههنا حفظته من

القاسم بن ربيعة) بن جوشن بفتح جيم وسكون واو وفتح شين معجمة وبنون الغطفانى الجوشنى، روى البخارى أن الحسن كان إذا سئل عن شيء من النسب قال: سلوا القاسم بن ربيعة، وقال على بن المدينى وأبو داود: ثقة وقال خليفة عن أبى اليقظان: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة، أجمع من قبلك فشاورهم فى إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة واستقضى أحدهما قال: فخاف له القاسم أن إياساً أعلم منه وأصلح فولاه وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبة بن أوس) ويقال يعقوب بن أوس السدوسى البصرى، قال العجلى: بصرى تابعى ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات، أخرجوا له هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أى ما وعد لرسوله من الفتح وغلبة الإسلام (ونصر عبده وهزم الأحزاب) أى جماعات الكفار (وحده) يقول أبو داود (إلى هاهنا حفظته) أى الحديث (من) شيخى (مسدد ثم اتفقا) أى مسدد وسليمان بن حرب (فقالا: ألا إن كل مأثرة) أى كل مكرمة ومفخرة التى تؤثر وتروى (كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمى) أى موضوع وباطل (إلا ما كان) أى فى الجاهلية (من سقاية الحاج وسدانة البيت) وسدانة الكعبة هى خدمتها وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه، فهى باقية تبقى لمن كانت له إلى يوم القيامة لا تنزع منه. فالسقاية فى بنى هاشم والسدانة فى بنى شيبة (ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا) وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح

مسدد ثم اتفقا ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج

ولا ما أجرى مجرى السلاح ، وقال أبو يوسف ومحمد : وهو قول الشافعى إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر إلى الآلة التى استعملها إذ هى آلة الضرب للتأديب دون القتل وإنما يقصد إلى كل فعل آلته فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة ، كذا فى الهداية وحواشيه (مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها ، وحديث مسدد أتم) قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه إثبات شبه قتل العمد وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة ، وقد اختلف الناس فى دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه هى أرباع[1]، وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس، وقال مالك بن أنس ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ، وأما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثاً بهذا الحديث وذلك أنه ليس فى العمد حديث مفسر والدية فى العمد مغلظة وهل فى شبه العمد كذلك تحمل أحدهما على الأخرى وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعى لما فيه من شبه الخطأ ودية الجنين انتهى ، قلت فعلى مذهب الشافعى رضى الله عنه يجب فيها مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها وقال مالك وأحمد بن حنبل: يجب الدية أرباعاً

---

(١) من بنات مخاض ولبون وحقة وجذعة خمس وعشرون فى كل واحد منها ، كذا فى الهداية .

وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها وحديث مسدد أتم[1].

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن على بن زيد، عن القاسم ابن ربيعة، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح،

خمسة وعشرون ابنة مخاض، وخمسة وعشرون ابنة لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وقد روى عن ابن مسعود أنه جعل فى شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعد بهذه الأصناف وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه قاله الخطابى

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن على بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح (بمعناه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو) للشك من الراوى (فتح مكة) قائماً (على درجة البيت أو) للشك من الراوى (الكعبة والدرجة) بفتحتين هى الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه إليها (قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد) وهو الحديث المتقدم (ورواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن يعقوب السدوسى، عن عبد الله بن عمرو عن

---

(١) زاد فى نسخه: حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه

أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة[1] عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي، عن عبد[2] الله بن عمرو[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم و[4] قول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم[5].

حدثنا النفيلي ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعضهم : يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس المتقدم قال الحافظ: زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب إخوان ووقع عند ابن أبي حيثمة عن يعقوب بن أوس رجل من الصحابة قال: خطب فذكره وتعقبه بأن قال : كذا وقع وليس ليعقوب صحبة وإنما رواه عن ابن عمرو (وقول زيد) أي زيد بن ثابت (وأبي موسى) الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أي مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى مثل ما وقع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد أنها مائة من الإبل أثلاثاً كما هو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

(حدثنا النفيلي، نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قضى عمر) رضي الله عنه

---

(١) زاد في نسخة : أيضا (٢) في نسخة بدله : عبيد الله

(٣) في نسخة بدله : عمر (٤) زاد في نسخة : هو

(٥) زاد في نسخة : وحديث عمر رضي الله عنه

قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها .

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق ،عن عاصم ابن ضمرة ، عن على أنه قال : فى شبه العمد أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[1].

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : قال على فى الخطأ أرباعاً

(فى شبه العمد)[2] ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) أى حوامل (ما بين ثنية) وهى الناقة التى دخلت فى السنة السادسة (إلى بازل عامها) يقال بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى

(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص،عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه قال فى شبه العمد) دية من الإبل (أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة) أى حوامل

(حدثنا هناد نا أبو الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ،عن عاصم بن ضمرة قال : قال على فى الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

---

(١) زاد فى نسخة : وبه عن أبى إسحاق ، عن علقمة والأسود قال عبد الله فى شبه العمد

(٢) هذا قول مالك فيمن قتل ذا رحم محرم عمداً كذا فى المغنى الأوجز

خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض .

حدثنا هناد، نا أبو الأحوص،عن أبى إسحاق ،عن علقمة والأسود قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، حدثنا سعيد، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطأ ثلاثون حقة ،

جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) قال المنذرى عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد، قلت : قال على بن المدينى والعجلى ثقة وقال النسائى : ليس به بأس

(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود، قال عبد الله) بن مسعود (فى شبه العمد خمس وعشرون حقة ،وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد رضى الله عنه .

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبدربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة)

وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو[1] لبون ذكور وعشرون بنات مخاض.

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء[2] قال أبو داود ، قال أبو عبيد[3] عن غير واحد إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو[4] حق والأنثى حقة لأنه

ى دية شبه العمد (أربعون جذعة خلفة) حوامل (وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، أوعشرون بنات مخاض)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود قال أبو عبيد عن غير واحد) أى من علماء العربية (إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق) إذا كان ذكراً (والأنثى حقة لأنه يستحق أن يركب عليه ويحمل) عليه الفحل (فإذا دخلت فى الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو) أى الذكر (ثنى) والأنثى ثنية (وإذا دخل فى السابعة فهو رباع) أى الذكر (ورباعية) أى الأنثى (فإذا دخل فى الثامنة وألقى) أى أخرج وأطلع (السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس

---

(١) فى نسخة بدله : بنى لبون ذكوراً
(٢) زاد فى نسخة : باب أسنان الابل
(٣) فى نسخة بدله : وغير واحد
(٤) فى نسخة : فهى

يستحق أن يركب عليه [١] ويحمل فإذا دخلت [٢] فى الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى [٣] وإذا [٤] دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس فإذا دخل فى التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل وإذا [٥] دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع لست وسديس [٦] لسبع وبازل لثمان قال أبو داود:

فإذا دخل فى التاسعة وفطر) أى ظهر (نابه وطلع فهو بازل وإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له إسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع لست ، وسديس لسبع وبازل لثمان ، قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمعى والجذوعة وقت وليس بسن ، قال أبو حاتم : فإذا ألقى رباعيته فهو رباع ، وقال أبو عبيد : إذا ألقحت) أى أحبلت (فهى خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر)

---

(١) فى نسخة بدله : عليها
(٢) فى نسخه بدله : دخل
(٣) فى نسخة بدله : وثنيه
(٤) فى نسخة بدله : فإذا
(٥) فى نسخة بدله : فإذا
(٦) فى نسخة : وسدس

قال أبو حاتم والأصمعى: والجذوعة وقت وليس بسن، قال أبو حاتم[1] فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيد: إذا ألقحت[2] فهى خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر فإذا بلغ[3] عشرة أشهر فهى عشراء، قال أبو حاتم: فإذا ألقى ثنيته فهو ثنى وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

باب ديات الأعضاء[4]

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عبدة يعنى ابن سليمان، نا سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن

على الحمل (فهى عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنى وإذا ألقى رباعيته فهو رباع) قلت: وهذا التفسير الذى ذكره هناك قد تقدم فى كتاب الزكاة

باب فى ديات الأعضاء

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عبدة يعنى ابن سليمان، نا سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس) التميمى اليربوعى الحنظلى وقيل: أوس بن مسروق، وقيل إن اسم جده مسروق ذكره

(١) زاد فى نسخة: قال بعضهم

(٢) فى نسخة بدله: لقحت

(٣) فى نسخة: بدله: بلغت

(٤) قال ابن رشد: فى الأصل فيه حديث عمرو بن حزم أن فى النفس مائة من الابل، وفى الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة مثلها، وفى العين خمسون، واليد خمسون، والرجل خمسون، وفى كل إصبع عشر عشر، وفى السن والموضحة خمس، وكل هذه مجمع عليها إلا السن والابهام.

مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل.

حدثنا أبو الوليد، نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق ابن أوس ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار

ابن حبان فى الثقات (عن أبي موسى) الأشعرى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع) أى كل واحد منها كبيرها وصغيرها (سواء) فيها (عشر عشر من الإبل)

(حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن موسى عن الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع) فى الدية (سواء قلت) فيها (عشر عشر) من الإبل (قال: نعم قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد) المتقدم (ورواه حنظلة بن أبي صفية) هو حنظلة بن عبد الله وقيل ابن عبيد وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن أبي صفية أبو عبد الرحيم البصرى، قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد قد رأيته وتركته على عمد قلت ليحيى كان قد اختلط قال: نعم، وعن أحمد ضعيف الحديث وعنه منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث، وقال أحمد وابن معين

بإسناد أبى الوليد ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

حدثنا مسدد، نا يحيى ح ونا[1] ابن معاذ، نا أبى، ح ونا نصر بن على، أنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه وهذه سواء، قال: يعنى الإبهام والخنصر

حدثنا عباس العنبرى، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنى شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

ضعيف وقال أبو حاتم ليس بقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وسمى أباه عبد الله (عن غالب بإسناد إسماعيل)

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا ابن معاذ، نا أبى) أى معاذ (ح ونا نصر ابن على، نا يزيد بن زريع كلهم) أى يحيى ومعاذ ويزيد بن زريع (عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء) أى فى الدية (قال يعنى الإبهام والخنصر) فإنه إذا قطع الإبهام ففيه عشر من الإبل وإذا قطع الخنصر ففيه أيضاً عشر من الإبل.

(حدثنا عباس العنبرى، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء) أى فى الدية (والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه) أشار إلى

---

(١) فى نسخة: عبيد الله

صلى الله عليه وسلم : قال : الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء قال أبو داود رواه النضر ابن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال أبو داود : حدثنا الدارمى[1] عن النضر

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا على بن الحسن ، أنا أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان[2] نا أبو تميلة عن

الإبهام (وهذه) أشار إلى الخنصر (سواء قال أبو داود رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى) حديث (عبد الصمد قال أبو داود: حدثنا الدارمى عن النضر) لما قال ذلك أبو داود رواه النضر بن شميل وأبو داود لم يلقه فذكر سنده بأن الدارمى حدثنى عن النضر

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا على بن الحسن ، أنا أبو حمزة عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء) أى فى الدية

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، نا أبو تميلة عن حسين المعلم عن

---

(١) زاد فى نسخة : أبو جعفر

(٢) فى نسخة : ابن صالح

حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء

حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم عن عمرو

يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء) ولكن إذا قطع كلها من اليدين أو الرجلين ففيه الدية كاملة .

(حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة فى الأصابع عشر عشر) أى دية كل واحد منها عشر إبل، قال الخطابى: سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأصابع فجعل فى كل واحدة عشرا من الإبل وسوى بين الأسنان وجعل فى كل سن خمساً من الإبل وهى مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن تفاوت بين ديتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث فإن سعيد بن المسيب روى أنه كان يجعل فى الإبهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا وفى الوسطى عشراً ،وفى البنصر تسعاً، وفى الخنصر ستا حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به وكذلك الأمر فى الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفى الأضراس بعيراً بعيراً قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر رضى الله عنه .

قال الخطابى :واتفق عامة أهل العلم على ترك التفصيل وإن فى كل سن خمسة أبعرة وفى كل إصبع عشر عشر من الإبل خناصرها وآباهمها سواء وأصابع

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة وهو مسند ظهره إلى الكعبة فى الأصابع عشر عشر

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الأسنان

اليد والرجل فى ذلك سواء، كما جعل فى الحر دية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف فى ذلك سواء ، ولو أخذ على الناس أن يعتبروا الجمال والمنفعة لاختلاف الأمر فى ذلك إختلافاً لا يضبط ولا يحصى فحمل على الأسامى وترك ماوراء ذلك من الزيادة والنقصان فى المعانى ، ولا أعلم خلافا بين الفقهاء أن كل من قطع يد حر من الكوع فإن عليه نصف الدية إلا أن أبا عبيد بن طرب زعم أن نصف الدية يستحق فى قطعها من المنكب لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل انتهى .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الأسنان) أى فى ديتها (خمس خمس) من الإبل (قال أبو داود : وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه) أى من شيبان (فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: نا شيبان، نا محمد يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) على بناء الفاعل من التقويم أى يعين قيمة إبل الدية لأن الإبل أصل فى الدية (دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها) أى ما يعدلها ويساويها

خمس خمس ،قال أبو داود: وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه[١] أبو بكر صاحب لنا ثقة[٢] قال: نا شيبان، نا محمد يعنى ابن راشد، عن[٣] سليمان يعنى ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله

فى القيمة (من الورق) أى الفضة (ويقومها) أى الورق والذهب (على أثمان) جمع ثمن أى قيم (الإبل فإذا غلت) الإبل (رفع) أى زاد (فى قيمتها) أى الدية من الذهب والفضة (وإذا هاجت رخصاً) أى صارت الإبل رخيصة (نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار) أى فى حالة الرخص (إلى ثمانمائة دينار) فى حالة الغلاء (أو عدلها) أى سوائها (من الورق ثمانية آلاف درهم قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة) وعند الحنفية ما قال فى الهداية والدية فى الخطأ مائة من الإبل أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبى حنيفة رضى الله عنه وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان لأن عمر رضى الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقرير إنما يستقيم بشىء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة

---

(١) فى نسخة بدله: وحدثناه (٢) زاد فى نسخة: مأمون

(٣) فى نسخة بدله: حدثنا

عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار

المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة عدمناها فى غيرها (قال) عبد الله بن عمرو (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتيل) يقسم على (قرابتهم) من ذوى الفروض والعصبات (فما فضل) من سهام ذوى الفروض (فللعصبة قال) عبد الله بن عمرو (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا جدع) أى قطع كله (الدية كاملة وإن جدعت ثندوته) بالثاء المثلثة بعدها نون ساكنة فدال مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة أرنبة الأنف (فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت) يجب (نصف العقل) قال فى الهداية : وفى أصابع اليد نصف الدية لأن فى كل إصبع عشر الدية فكان فى الخمس نصف الدية ، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية لقوله عليه السلام وفى اليدين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، ولأن الكف يتبع للأصابع لأن البطش بها وإن قطعها مع نصف الساعد ، ففى الأصابع والكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل (وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة[2]) هى الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه ، حكاه صاحب القاموس (ثلث العقل ثلاث وثلاثون من

(١) فى نسخة بدله : النبى

(٢) قال ابن رشد : قال أهل اللغة والفقه : الشجاج عشرة أولها الدامية هى التى تدمى ثم الحارصة هى التى تشق الجلد ثم الباضعة

إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة، ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت نصف العقل، وفى

الابل وثلث) أى ثلث قيمة إبل (أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة) الجناية التى تبلغ الجوف (مثل ذلك) أى ثلث العقل (وفى الأصابع فى كل إصبع) من اليدين أو الرجلين (عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل) قال فى الدر المختار: وفى كل سن من الرجل خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الإبل يعنى نصف عشر ديته لو حراً ونصف عشر قيمته لو عبداً فإن قلت تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها قلت: نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما فى الغاية وغيرها وفى العناية وليس فى البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان، وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستانى (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة) يقسم (بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها) أى من المرأة أو دية المرأة (شيئاً إلا ما فضل) أى بقى

الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الأصابع فى كل إصبع عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا مافضل عن ورثتها فإن[1] قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شىء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً ،قال محمد : هذا كله حدثنى به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(عن ورثتها) أى ذوى الفروض (فإن قتلت) أى خطأ (فعقلها) أى ديتها (بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم) أى قاتل المقتولين وفى نسخة: قاتلها وهو الأوفق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شىء) من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) من ذوى الفروض (فوارثه أقرب الناس إليه) من العصبات (ولا يرث القاتل) الذى قتل مورثه (شيئاً) (قال محمد) أى ابن راشد (هذا كله حدثنى به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم)

---

(١) فى نسخة بدله : وإن

(٢) فى نسخة : قاتلها .

حدثنا[١] محمد بن يحي بن فارس ، نا محمد بن بكار بن بلال العاملى ، أنا محمد يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال : وزادنا خليل ، عن ابن راشد وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى عميّا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح .

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال : نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب أن

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملى ، أنا محمد يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعنى ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد بل يؤدى الدية مغلظة (قال) محمد ابن البكار (وزادنا خليل) قال المنذرى وخليل هذا لم ينسب (عن ابن راشد وذلك أن ينزو الشيطان) أن يسرع ويثب (بين الناس فتكون دماء) أى قتلا (فى عميا فى غير ضغينة) أى حقد وعداوة (ولا حمل سلاح) .

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال : نا حسين

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل

أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح خمس .

حدثنا محمود بن خالد السلمى ، نا مروان يعنى ابن محمد ، نا الهيثم بن حميد . حدثنى العلاء بن الحارث ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره) عن جده (عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح) الموضحة الشجة التى تبدى وضح العظم أى بياضه (خمس)أى من الإبل .

(حدثنا محمود بن خالد السلمى ، نا مروان يعنى ابن محمد ، نا الهيثم بن حميد ، حدثنى العلاء بن الحارث حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة) أى الباقية الثابتة (لمكانها) فتذهب نورها (بثلث الدية) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : المراد به العين التى كانت قائمة فى موضعها ولم تكن تبصر شيئا وكان فيها الجمال فقط فمن فقأها أتلف الجمال فقط فيجب ثلث الدية وعلى هذا فلا يخالف الرواية شيئاً من المذاهب انتهى [١]

---

(١) هذا مشكل جداً فإن الرواية لا تتوافق إلا إحدى الروايتين لأحمد : إذهب فى هذه الى ثلث الدية ، وأما الرواية الأخرى عنه وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية : فيها حكومة عدل كما فى الأوجز ، اللهم الا أن يقال أنه عليه السلام أمر بذلك فى عين خاصة فيكون هذا حكومة عدل ، وعلى هذا فلا يخالف أحداً فتأمل أ ه

باب دية الجنين

حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها[1] فاختصما[2] إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب دية الجنين) وهو الولد[3] فى البطن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين) سيأتى من المصنف أن اسم إحداهما مليكة والثانية أم غطيف (كانتا تحت رجل من هذيل) اسمه حمل بن مالك بن النابغة (فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فاختصما) أى ولى المقتولة ولى القاتلة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) أى تؤدى دية الجنين (من لاصاح) أى لم يظهر منه صوت بالبكاء (ولا أكل ولا شرب ولا استهل) أى لم يعلم بحياته بصوت أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسجع كسجع الأعراب) أى أهل البدو أى أتعارض بهذا الكلام المسجع

---

(١) زاد فى نسخة : وجنينها .

(٢) فى نسخة بدله : فاختصموا

(٣) قال ابن رشد : اتفقوا على أن من شرط أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب ، واختلفوا اذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فقال الشافعى ومالك : لاشىء فيه ، وقال أشهب :فيه الغرة وبه قال ربيعة وغيره

فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الأعراب وقضى فيه بغرة[١] وجعله على عاقلة المرأة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة

حكم الشرع (وقضى فيه) أى فى الجنين (بغرة وجعله) أى العقل (على عاقلة المرأة) القاتلة ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتى ذكرها فى الحديث الآتى ويمكن أن يقال إن المراد بالعقل عقل المقتولة قال فى الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية قال المصنف معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس أن لا يجب شىء لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، وجه الاستحسان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الجنين غرة عبدا أو أمة قيمته خمسمائة فتركنا القياس بالأثر وهو حجة على من قدرها بستمائة[٢] نحو مالك والشافعى رحمهما الله (حدثنا عثمان بن ابى شيبة، نا جرير، عن منصور بإسناده ومعناه وزاد) جرير (قال: فجعل النبى صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة

---

(١) فى نسخه بدله: غرة.

(٢) قلت: لكن جزم مالك فى موطأه فى الحج فى جزاء بيض النعامة أن قيمة الغرة خمسون وهى عشر دية أمة فيكون خمسمائة دينار، كذا فى الأوجز.

القاتلة وغرة لما فى بطنها ، قال أبو داود : وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهارون بن عباد الأزدى المعنى قالا : نا وكيع، عن هشام ،عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت

لما فى بطنها) أى أوجب غرة بسبب قتل ما فى بطنها (قال أبو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهارون بن عباد الأزدى المعنى قالا : نا وكيع ، عن هشام ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد (فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد[1] أو أمة) قال النووى وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة قال العلماء أو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمر والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال : ولا يجزىء الأسود وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزىء فيها البيضاء والسوداء ولا يتعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن يكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب، وأما ما جاء فى بعض الروايات بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، فرواية باطلة انتهى (فقال ائتنى بمن يشهد

---

(١) مجمع عليه كذا قال ابن راشد ؛ وقال : أوجب الشافعى مع ذلك الكفارة أيضاً واستحسنها مالك ولم يوجبها ولم يقل به أبو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال: ائتني بمن يشهد معك[1] فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن هشام، عن المغيرة، عن عمر بمعناه قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر، قال أبو داود: بلغني

معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد) محمد بن مسلمة (له) أي للمغيرة ابن شعبة (يعني ضرب الرجل بطن امرأته) وهذا بيان لإملاص المرأة وهذا التفسير من بعض الرواة غير صحيح فإنه لو كان المراد بيان الحكم الشرعي فوجه عدم الصحة أنه لا يجب شيء على الزوج إذا ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً وإن كان بيان اللغة فلا يتقيد بضرب الزوج امرأته قال في القاموس وأملصت ألقت ولدها ميتا وهي مملص فان اعتادته فملاص والشيء أزلق.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر بمعناه قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر) أشار المصنف إلى أن ما وقع في الرواية المتقدمة من لفظ، عن عمر خالفه حمادان فقالا: إن عمر، والظاهر أن هذا هو الصواب لأن المغيرة لم يرو الحديث عن عمر ولا القصة (قال أبو داود: بلغني عن

---

(١) زاد في نسخة : قال

عن أبى عبيد إنما سمى إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

حدثنا محمد بن مسعود المصيصى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل[1] عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام[2] حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

أبى عبيد إنما سمى إملاصاً لأن المرأة تزلقه) أى الولد (قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص)

(حدثنا محمد بن مسعود المصيصى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل) الناس (عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم) أى قضائه (فى ذلك) أى فى إملاص المرأة (فقام) إليه (حمل ابن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل) أى المرأة القاتلة (قال أبو داود: قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج) بضم الصاد الذى نجيز به معرب أى يرقق به الخبز يقال له فى الهندية بيلن (قال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء) أى الخيمة قال فى القاموس ومكنبر عمود الخباء، قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجة وقوله: وأن تقتل لم يذكر فى

---

(١) فى نسخة: سأله

(٢) زاد فى نسخة: اليه

إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل، قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح وهو الصوبج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخباء.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكروا أن تقتل، زاد بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة

غير هذه الرواية، وقد روى عن ابن دينار أنه يشك فى قتل المرأة بالمرأة انتهى، قلت: سلمنا أن القتل لم يذكر إلا فى هذه الرواية فذكر القتل فى هذه الرواية زيادة ثقة فيعتبر، ووجه القتل أنه كان بعمود الخيمة وهو عمد فيجب القصاص كما هو قول صاحبى أبى حنيفة وهو قول الشافعى.

(حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (ولم يذكروا أن تقتل) وعدم الذكر لا يستلزم عدم الحكم (زاد بغرة عبد أو أمة) ولم يذكر فى الحديث المتقدم لفظ عبد أو أمة (قال: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا) الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقضينا بغير هذا) فوقعنا فى الخطأ.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال:

حدثهم قال: نا أسباط عن سماك، عن عكرمة ،عن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً وقد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية[١] فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبى الله غلاماً قد نبت شعره فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل[٢] فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها أدّ[٣] فى الصبى غرة، قال ابن عباس كان إسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

نا أسباط عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت) أى المرأة المضروبة (غلاماً وقد نبت شعره) جملة معترضة بين الموصوف والصفة (ميتاً) صفة غلاماً (وماتت المرأة فقضى على العاقلة[٤] لدية فقال عمها) أى عم المقتولة (إنها قد أسقطت يا نبى الله غلاماً وقد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه) أى عم المقتولة (كاذب إنه والله ما استهل) أى ما صاح (ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها) أى تعرض على خلاف حكم الشرع (أو فى الصبى غرة، قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة[٥] والأخرى أم غطيف)

---

(١) فى نسخة: بالدية (٢) فى نسخة: بطل

(٣) فى نسخة بدله ان

(٤) به قال الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك على مال الجانى كذا فى الهداية

(٥) اختصر الحافظ الكلام على ترجمتيهما فى «الاصابة» ولم يبسطها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد، نا عبدالواحد ابن زياد ، نا مجالد[1] حدثني الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، قال : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ زوجها وولدها ،قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا ميراثها لزوجها وولدها .

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا : نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة،نا يونس بن محمد،نا عبد الواحد بن زياد،نا مجالد، حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال :فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ) أي من تحمل الدية ولزومها (زوجها وولدها،قال) جابر (فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي ليس لكم الميراث بل (ميراثها لزوجها ولدها)

(حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه(قال: اقتتلت

---

(١) في نسخه : المجالد

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة[1] وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل[2] ذلك يطل[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع.

حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا) أى أولياء المرأتين (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) من الورثة الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى: يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل ذلك يطل) أى يهدر دمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) هذا قول أبى هريرة أو غيره من الرواة، وإنما لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه من إبطال الحق وإنكار حكم الشرع بسجعه

(حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى

---

(١) فى نسخة بدله: أو أمة (٢) فى نسخة: ومثل
(٣) فى نسخة: بطل

المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه سلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن امرأة

هريرة) رضى الله عنه (في هذه القصة) المتقدمة (قال : ثم إن المرأة التي قضى عليها) (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم في التقرير استبعدوا (٢) أن تموت القاتلة أو يكون لموتها ذكر في الرواية فاستشكل عليهم وجه الحديث والأمر سهل فإن عاقلة القاتلة لما كانوا غرموا ديتها ادعوا بعد موتها متى ما ماتت أن يكون إرثها لهم لأن العقل على عصبتها على قاعدة أن الغرم بالغنم وهذا بيان لما كان قد وقع قبل ذلك لا أنه وجب العقل على العاقلة الآن إذ الواو لمطلق الجمع أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم كرر هذا القول الآن أيضاً تأكيداً وتنبيها على أن العاقلة لا ترث وإن كانت تعقلها انتهى

(حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي قال ابن معين وأبو داود : ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به

---

(١) هكذا رواه غير واحد ولفظ البيهقي ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت الحديث - قال الزيلعي في نصب الراية: هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، ثم قال: وهذا يوهم أن المرأة العاقلة هي التي ماتت ثم ذكر الروايات الدالة على أن المقتولة هي التي ماتت

(٢) كما بسطه هذا الاستبعاد محشي الترمذي حكاية عن الطيبي

حذفت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف[1] قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة[2]

وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وروى ابن شاهين فى الثقات عن عثمان بن أبى شيبة قال يوسف بن صهيب: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن صهيب وهو ثقة (عن عبدالله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن امرأة حذفت) أى : رمت بالمهملة والذال المعجمة (امرأة فاسقطت) جنينها (فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف) أى الرمى بالعصا والحجر ونحوها (قال أبو داود : كذا الحديث) أى كذا وقع فى الحديث فى رواية شيخى عباس بن عبد العظيم (خمسمائة شاة والصواب مائة شاة) قلت لعله : فى الحديث، خمس[3] مائة درهم فوقع فى موضع درهم شاة غلطاً .

---

(١) فى نسخة : الخذف

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : هكذا قال عباس وهو وهم

(٣) وتوضيحه ما فى الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ففيه غرة وهى نصف عشر الدية وهى خمس مائة درهم ؛ والقياس أن لا يجب شيء ووجه الاستحسان ما روى أنه عليه السلام قال : فى الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمس مائة فتركنا القياس ، ويروى أو خمس مائة فتركنا القياس بالأثر ، وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعى مافاده الشيخ من الاحتمال بقوله : لعله خمس مائة درهم هو الظاهر والحديث فى « نصب الراية » والدراية بلفظ خمس مائة فقط بدون ذكر الشاة أو الدراهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود: روى هذا الحديث عن[1] محمد بن عمرو وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا[2] ولا بغلا.

حدثنا محمد بن سنان العوقي قال : نا شريك، عن مغيره، عن

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود : روي هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر فرساً ولا بغلا) قال المنذري : قال الخطابي : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى قال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ وروى من وجه ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان العوقي قال : نا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال أبو داود : قال ربيعة

---

(١) في نسخة بدله : حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

(٢) في نسخة بدله : فرس أو بغل

إبراهيم وجابر عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة يعنى درهم[١] قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون ديناراً .

باب فى دية المكاتب

حدثنا عثمان[٢] بن أبى شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج الصواف[٣]، عن يحي بن أبى كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية المكاتب يقتل : يودى ماأدى من مكاتبته[٤] دية الحر ، وما بقى دية المملوك .

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ،

الغرة خمسون ديناراً) وهذه خمسون ديناراً يساوى خمسمائة درهم وهو نصف عشر الدية .

باب فى دية المكاتب

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف ، عن يحي ابن أبى كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية المكاتب يقتل) صفة للمكاتب (يودى) بيناء المجهول أى يعطى الدية بقدر (ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى) عليه من مال المكاتبة فأعطى من مال المكاتبة شيئاً وبقى منه شى، فيعطى بقدره دية المملوك

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب عن عكرمة ، عن

---

(١) فى نسخة : درهماً

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام

(٣) زاد فى نسخة : جميعاً (٤) فى نسخة بدله : كتابته

عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً ،أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه، قال أبو داود، ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد بن زيد

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فجعلاه مرسلا (وجعله إسماعيل بن علية) أى عن أيوب (قول عكرمة) أى موقوفاً عليه قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جناية إلا إبراهيم النخعى وقد روى أيضاً فى مثل ذلك شىء أيضاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى قلت: وقد عرفت أنت من كلام الخطابي أيضاً أن حديث «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» أولى منه لأنه تلقته الأمة بالقبول وعمل به عامة الفقهاء وهو معارض بهذا الحديث فلا يجب القول به، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه دية المكاتب عندنا دية العبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ويمكن توجيه رواية الباب بحمل لفظ ما المذكور فيها على أنه بمعنى ما دام أو على المصدرية على أن يكون المصدر ظرفاً كقولهم: آتيك خفوق النجم والمعنى يؤدى المكاتب حين أدى بدل كتابته دية حر وحين بقى عليه درهم يؤدى دية العبد وكذلك فى الرواية الثانية يحمل لفظ قدر على الزيادة أو يكون المعنى على تقدير عدم الزيادة أنه يؤدى على مقدار ما عتق ولما يكن العتق متجزئا لزم رقه فيؤدى ويرث إرث

وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة.

باب فى دية الذمى

حدثنا يزيد بن خالد بن وهب الرملى، نا عيسى بن يونس ابن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن

الحر فقط إن أدى بدل الكتابة أو العبد فقط إن بقى عليه شىء أو يقال العبد لا قدر له وإنما الارث معلق على قدره فلا يرث مالم يعتق ولا يعتق ما بقى عليه درهم وكذلك الحد فإن حد الحر إنما يحد به العبد لوكان له من القدر ما للحر وإذ لا فلا، فلزم الجمع بين حدى حر وعبد انتهى.

باب فى دية الذمى

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى، نا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاهد) أى الذمى (نصف دية الحر قال أبو داود: ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله) قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه بإثنى عشر ألفا وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى: ديته دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقال الشافعى وإسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروى ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر

قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد[1] وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله .

أيضاً عن عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انتهى ، قلت والدليل للحنفية ما قال فى الهداية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ودية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار قال الزيلعى. أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار انتهى ،ووافقه الشافعى فى مسنده على سعيد فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن يزيد ، ثنا سفيان بن حسين الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار ،وأخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال إسمه سعيد بن المرزبان اه ،وسعيد ابن مرزبان فيه لين قال الترمذى فى علله الكبير :قال البخارى : هو مقارب الحديث وقال ابن عدى هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وأخرج الدار قطنى فى سننه فى الحدود عن أبى كرز قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذميا دية مسلم قال الدار قطنى أبو كرز متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم :قال دية ذمى دية مسلم انتهى،ثم أخرج الزيلعى روايات أخر من شاء فلينظر إليه ، و كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله :نصف دية الحر نسخة قوله دماؤهم كدمائنا.

(١) زاد فى نسخة: الليثى

باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ،

باب فى الرجل يقاتل الرجل

فيه (فيدفعه عن نفسه) فلا جناية منه

(حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قاتل أجير لى) للخدمة (رجلا) اختلفت الروايات فى هذه القصة على وجهين ففى رواية لمسلم قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه وكذا أخرجه النسائى عن شعبة بهذا السند، وفى رواية أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده، وفى رواية فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه قال الحافظ :ولم أقف على تسميته وأما تميز العاض من المعضوض فوقع بيانه قال عطاء أخبرنى صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيته فظن أنه مستمر على الإبهام ولكن وقع عند مسلم والنسائى من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه،وفى رواية فقاتل أجيرى رجلا فعضه الآخر وفى رواية خرجنا فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه، وفى رواية عند النسائى بلفظ أن رجلا من بنى تميم عض فإن يعلى تميمى وأما أجيره فلم يصرح بأنه تميمى، وفى رواية فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه فعرف بهذا أن العاض هو يعلى ابن أمية ولعل هذا هو السر فى إبهامه نفسه ولم يقع فى شىء من الطرق أن الأجير هو العاض وقال النووى . وأما قوله فى الرواية الأولى أن يعلى هو المعضوض وفى الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى

عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : قاتل أجير لى رجلا فعض يده فانتزعها ، فندرت ثنيته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال : أتريد أن يضع يده فى فيك تقضمها كالفحل ؟! قال: وأخبرنى ابن أبى مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها، وقال بعدت[1] سنه .

قال ويحتمل أنها قضيتان جرتا ليعلى وأجيره فى وقت أو وقتين وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى أنه ليس فى رواية مسلم ولا فى رواية غيره من الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة قال شيخنا فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض ملخص من كلام الحافظ فى الفتح (فعض) أى الأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعها) أى نزع الرجل اليد من فيها (فندرت) أى سقطت (ثنيته فأتى) الأجير (النبى صلى الله عليه وسلم) ليقضى بارش الثنايا (فأهدرها) أى لم يوجب[2] فيها شيئاً (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتريد أن يضع يده فى فيك)أى فمك (تقضمها) أى تمضغها (كالفحل قال) عطاء أو ابن جريج (وأخبرنى ابن أبى مليكة) عبدالله بن عبيد الله بن زهير (عن جده)هو زهير أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (أن أبا بكر أهدرها) أى الثنية (وقال بعدت) أى انقضت (سنه) وهذا دعاء عليه

(١) فى نسخة . نفذت

(٢) وبذلك قالت الثلاثة ، وقال مالك : فيه الدية كذا فى المغنى وفصل فيه الدردير بأنه إن أراد قطع أسنانه ففيه الدية وإن أراد تخليص يده فلا

حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، نا حجاج وعبد الملك عن عطاء ، عن يعلى بن أمية بهذا ، زاد ثم قال : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من[1] فيه ، وأبطل دية أسنانه

باب[2] فى من تطبب ولا يعلم منه طب ، فأعنت

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو

(حدثنا زياد بن أيوب ، ناهشيم ، نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد) عطاء (ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمكنه) من التمكين وهو الإقرار (من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للتشريع بل للزجر والتنبيه (وأبطل دية أسنانه)

باب فى من تطبب ولا يعلم منه طب ، فأعنت أن أهلك المريض

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب) أى عالج (ولا يعلم منه طب)

---

(١) فى نسخة : عن

(٢) فى نسخة : باب فيمن تطبب بغير علم

ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن، قال نصر : حدثنى ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى صحيح[1] هو أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال

أى ليس هو طبيباً (فهو ضامن قال نصر) شيخ المصنف فى حديثه (حدثنى ابن جريج) بدل عن ابن جريج (قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى صحيح هو أم لا) قال الخطابى : ولا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علماً أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض [2] وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته

(حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى) من التابعين (قال) بعض الوفد (قال :

---

(١) فى نسخة : أصحيح

(٢) ويجب الضمان عند مالك كذا قال الدردير ، قال الموفق : لاضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوى حذق وبصارة فى صناعتهم فإن لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا يضمن الثانى لا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع وهذا مذهب الشافعى وأصحاب الرأى ولانعلم فيه خلافا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك،فأعنت فهو ضامن،قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت،إنما هو قطع العروق والبط والكى.

باب القصاص من السن

حدثنا مسدد، نا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما طبيب تطبب) أى عالج (على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت) أى أفسد وأهلك (فهو ضامن قال عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما إنه ليس بالنعت) أى حكم الضمان ليس بالوصف باللسان وكذا حكم الكتابة فإنه إذا وصف الدواء لإنسان فعمل بالمريض فهلك لا يلزم الطبيب الدية (إنما هو) أى حكم الضمان (قطع العروق والبط) أى الشق (والكى) بالنار حاصله أن الطبيب إذا عالج بشىء من المعالجة بيده مثلا قطع العرق أو شق الجلد أو كواه بمكواة أو سقاه بيده وأوجر فى فيه فتلف فهو جناية يلزمه الدية وأما إذا وصف له الدواء وبينه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه،وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله:وليس بالنعت يعنى بذلك أنه لم يرو بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالج الخاص بل هو عام لكل من يأتى منه مثل ذلك كآكل ونحوه انتهى.

باب القصاص من السن

(حدثنا مسدد، نا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله :القصاص فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم،قال:يا أنس كتاب الله القصاص،فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي[1] الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ،قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن؟ قال : تبرد.

كسرت[2] الربيع عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا) أى أهل مكسورة السن (النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص) لما فى قوله تعالى : السن بالسن(فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) أى ثنية الربيع بنت النضر (اليوم) أى فى هذا الوقت وكان ذلك إخباراً عما يجد فى نفسه ثقة على ربه لا راداً بحكمه ، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير،(قال)رسول الله صلى الله عليه وسلم(يا أنس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص فرضوا) أى أولياء المرأة المجنى عليها (بأرش) أى بدية (أخذوه) فسقط القصاص (فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن من عباد الله) أى بعض عباد الله (من لو أقسم على الله) أنه يفعل كذا (لأبره) أى لجعله صادقاً باراً فى قسمه (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد) أى فى الكسر وأما فى القلع فلا يفتقر إلى

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) هكذا رواه البخارى وغيره وقد روى فى حديث أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً نحو هذا الحديث سواه إلى آخره ، وفيه فقالت أم الربيع أم حارثة يا رسول الله أيقتص فى فلانة ، قال ابن حزم فى «المحلى» لهما قصتان مختلفتان فى إحداها جرحت أخت الربيع لحلفت أمها أن لا يقتص منها فرضوا بالدية وأخرى فى ثنية كسرها الربيع لحلف أنس أن لا يقتص منها الخ .

باب فى الدابة تنفخ برجلها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان

البرد بل يقلع لحصول المساواة به ولا يمكن فى الكسر إلا بالبرد كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير

باب فى الدابة تنفخ

أى تضرب (برجلها)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا محمد بن يزيد، نا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) أى مما أصابته الدابة برجلها (جبار)[1] أى هدر قال الخطابى : وقد تكلم الناس فى هذا الحديث فقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحافظ قالوا : وإنما هو العجماء جبار لو صح الحديث لكان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا أن الراكب إذا نفخت دابته إنساناً برجلها فهو هدر فإن نفخته بيدها فهو ضامن ، قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك فيما ورائها ، وقال الشافعى رضى الله عنه :اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والهلكة هذه قائمة فى الوجهين إن كان فارساً انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله الرجل جبار، أى إذا

(١) وفى هامش « الرد المختار » قال أبو يوسف فى كتاب الخراج حدثنى عبد الله ابن سعيد المقبرى كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى بير جعلوا القلب عقله وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : العجماء جبار الحديث ج ٢ ص ٤٩.

(٢) وقال ابن رشد من أنواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم فى تضمين الراكب والسائق والقائد فقال الجمهور : هم ضامنون، وقال أهل الظاهر: لا ضمان على أحد اهـ

ابن حسين الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرجل جبار[١]

[٢]حدثنا مسدد، نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

لم يكن الفارس عليه أو أصاب أحداً من الحصى المنفوخة برجلها عادة أو نخسها أحد فضربت برجلها فنى كل تلك الصور لا شىء على مالكها انتهى .

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) أنهما (سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء) أى البهيمة (جرحها جبار) أى هدر (والمعدن جبار) أى إذا حفر حفيرة لاستخراج المعدن فوقع فيه إنسان فهو هدر (والبئر جبار) أى إذا حفر البئر فى ملكه فسقط فيه أحد فهو هدر (وفى الركاز الخمس) قال فى القاموس الركاز وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه فيها ودفين أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن (قال أبو داود والعجماء) أى المراد من العجماء الدابة (المنفلتة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال الخطابى وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما البئر فهو أن يحفر الرجل بئراً فى ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه وقد يتأول أيضاً عن البئر يكون بالوادى يحفر

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : الدابة تضرب برجلها وهو راكب

(٢) فى نسخة : باب العجماء والمعدن والبئر جبار .

وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار وفى الركاز الخمس، قال أبو داود: والعجماء: المنفلتة التى لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

باب فى النار تعدى

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، نا عبد الرزاق، ونا جعفر بن مسافر التنيسى، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك

الانسان فيحييها بالحفر والانباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً والمعدن مايستخرجه الانسان من معدن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما أنهارت على بعضهم فهو هدر

باب فى النار تعدى

بحذف إحدى التائين أى تتعدى

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، نا عبد الرزاق، ح ونا جعفر بن مسافر التنيسى، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك الصنعانى كلاهما) أى، عبد الرزاق وعبد الملك (عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار) قال الخطابى: لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار بكسر النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً، قال الشيخ وإن صح الحديث على ما روى فيتأول بالنار التى [1] يوقدها الرجل فى ملكه

---

(١) فيه الضمان عند مالك اذا أججه فى يوم عاصف، ولا يضمن اذا لم تكن ريح.

الصنعانى كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار .

باب[1] جناية العبد يكون للفقراء

حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن أبى نضرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع

لا ارب له فيها فيطيرها الريح فيشعلها فى مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هذا غير مضمون عليه انتهى، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم قوله: النار جبار هذا إذا أوقدها وكان بحيث لا يخاف الحرقة بها. أما إذا أشعلها والريح هائجة وجب الضمان

باب جناية العبد يكون للفقراء

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن أبى نضرة

---

(١) زاد فى نسخة: باب فى دية الخطأ شبه العمد، حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا: نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال: ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها، حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه إلى ما هذه النسخة فى أصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم فى باب الدية كم هى فى جميع الأصول أتم من هذا إلا أنه بدون ترجمة فى بعضها .

أذن غلام لأناس أغنياء. فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا ناس[1] فقراء. فلم يجعل عليه[2] شيئاً.

باب فيمن قتل فى عميا بين قوم

حدثت[3] عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير قال: نا

عن عمران بن حصين أن غلاماً[4] لأناس فقراء) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم الغلام ههنا هو الصغير من الأحرار لا العبد إذ لو كان عبداً لأداه إليهم عوضا من جنايته ولما صح قولهم إن ناساً فقراء لأن الدعوى كانت على العبد وهو موجود لهم ولا يطلب منهم شيء آخر حتى يعتذروا بأنه لا شيء لهم فإن فهم المؤلف منه أنه العبد فظاهر أنه ليس بسديد وإن أثبت المدعى قياساً حيث لم يجب شيء بقطع الغلام فلا يجب شيء بقطع العبد أيضاً والجامع أنهما ليسا فى أيديهما وأنهما محجوران عن التصرفات فليس لهما الافتداء ولا الصلح على شيء غير صحيح أيضا وذلك لأنه مكلف فلا يصح أن يقاس على الصبى وهو غير مكلف شرعاً انتهى (قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا)

باب فيمن قتل فى عميا بين قوم

وقد سبق شرح هذا الكلام وشرح هذا الحديث، قال أبو داود،
(حدثت) بيناء المجهول (عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: نا عمرو بن دينار

---

(١) فى نسخة بدله : أناس (٢) فى نسخة بدله : عليهم

(٣) فى نسخة : حدثنا سعيد

(٤) وقال ابن رشد : هذا الحديث حجة لأبى حنيفة فى أن أطراف العبيد لاقصاص بينهما وفى المسئلة ثلاثة مذاهب اهـ استدل بالحديث صاحب البحر على أنه لاقصاص فيما دون النفس اهـ

عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا أو رمياً تكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقود يديه فمن حال بينه و بينه فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين

آخر كتاب الديات

عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا أو رمياً تكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يديه فمن حال بينه و بينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المنذرى وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال: ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهى رواية مجهول انتهى

آخر كتاب الديات

باب شرح السنة[1]

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

باب شرح السنة

أى كشف معانيها وبيان فضائلها وتميزها من البدعة

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة

---

(١) زاد فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم - أول كتاب السنة .

أو ثنتين وسبعين فرقة ، و تفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحي[1] قالا : نا أبو المغيرة ،

وتفترق أمتى) أى أمة الإجابة[2] (على ثلاث وسبعين فرقة) والمراد من هذا التفرق ، التفرق المذموم الواقع فى أصول الدين وأما اختلاف الأمة فى فروعه فليس بمذموم ، بل هو من رحمة الله سبحانه ، فإنك ترى أن الفرق المختلفة فى فروع الدين كلهم متحدون فى الأصول ولا يضللون بعضهم بعضا ، وأما المتفرقون فى الأصول فيكفر بعضهم بعضاً ويضللون ، وأما العدد فيحمل على التكثير ، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد على المئات ، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد فإن الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم مايزيد على هذا القدر بكثير ولكن أصولهم يبلغون هذا العدد والأولى أن يقال : إن هذا العدد لابد أن يوفى ويبلغ بهذا المقدار ولا ينقص منه ولكن لو تزاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحي قالا : نا أبو المغيرة ، نا صفوان ح ونا عمرو بن

---

(١) زاد فى نسخة : ابن فارس

(٢) قال القارى : يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا فى عدد الثلاث والسبعين ، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة فى أهل قبلتنا ، والثانى هو الأظهر ، ونقل الأبهرى أنه المراد عند الأكثر وبسط أسماءهم مختصراً ابن الجوزى فى تلبيس إبليس اهـ وفى تقرير المشكاة عن فيصل التفرقة ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير : صحيح ، وذكره بروايات مختلفة فى الدر المنثور تحت قوله « واعتصموا بحبل الله جميعاً » وذكر فى بعض الرسائل الهندية فى المناظرة : أن ابن حزم ضعفه ، فلينظر كتاب الملل والنحل وكتابه الآخر النصائح المنجية . ذكره فى الملل

نا صفوان، ح ونا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنى صفوان نحوه، حدثنى أزهر بن عبد الله الحرازى، عن أبى عامر الهوذنى، عن معاوية بن أبى سفيان أنه قام[1] فقال ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة[2] ستفترق على ثلاث[3] وسبعين، ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة، زاد ابن يحي

عثمان، نا بقية، حدثنى صفوان نحوه) أى نحو ما حدث أبو المغيرة قال (حدثنى أزهر بن عبد الله الحرازى، عن أبى عامر الهوذنى، عن معاوية بن أبى سفيان أنه قام) فينا (فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا) خطيباً (فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (افترقوا على ثنتين وسبعين ملة) أى فرقة فى الدين (وإن هذه الملة) أى الأمة (ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون فى النار) أى نار جهنم (وواحدة فى الجنة وهى الجماعة) أى وهى أهل السنة والجماعة (زاد) محمد (بن يحيى وعمرو بن عثمان فى حديثهما وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى) بحذف إحدى التاءين أى تتجارى أى تسرى (بهم تلك الأهواء) أى البدعات (كما يتجارى الكلب) بالتحريك داء يعرض للإنسان من عض الكلب المجنون ويعترض له أعراض ردية ويمتنع

---

(١) زاد فى نسخة: فينا (٢) فى نسخة: الأمة

(٣) فى نسخة: ثلاثة

وعمرو في حديثهما ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه ، وقال عمرو : الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله

باب[1] النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

حدثنا[2] القعنبي ، نا يزيد بن إبراهيم[3] ، عن عبدالله ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى أولي الألباب » قالت : قال[4] رسول الله

من شرب الماء حتى يموت عطشاً (لصاحبه) أي من يصيبه (وقال عمرو : الكلب بصاحبه) بالباء الموحدة (لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) وهذه الحالة في أهل البدع في هذا الزمان ظاهرة مثل ظهور الشمس عافانا الله من ذلك وجميع المسلمين .

باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

(حدثنا القعنبي ، نا يزيد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية

(١) في نسخة : باب مجادلة أهل الأهواء

(٢) زاد في نسخة : عبدالله بن مسلمة

(٣) زاد في نسخة : التستري

(٤) في نسخة : فقال

صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم .

« هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» إلى أولى الألباب) وتمامها« هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الباب» (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله) أى سماهم الله بتسمية مذمومة قبيحة بقوله تعالى والذين فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لا تجالسوهم ولا تفاتحوهم بالكلام قال ابن جرير فى تفسيره : فمعنى الكلام إذاً فأما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التأويلات باحتماله المعانى المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجاً به على باطله الذى مال إليه قلبه دون الحق الذى آتاه الله فأوضحه بالمحكمات من آى كتابه ، وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا إنها نزلت فيهم من أهل الشرك فإنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قلبه إليها تأويلا منه لبعض متشابه أى القرآن ثم حاج به وجادل به أهل الحق وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان وأى أصناف البدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية أو كان سبائياً أو حرورياً أو قدرياً أو جهمياً كالذى قال صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتمو الذين يجادلون فهم الذين عنى الله فاحذروهم .

---

(١) فى نسخة : فقال

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله .

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن

باب مجانبة أهل الاهواء وبغضهم

(حدثنا مسدد، نا خالد بن عبدالله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله) أي من يحبه لا يحبه إلا لله ومن يبغضه لا يبغضه إلا لله فيبغض عدوه ومخالفه وعاصيه ومنهم أهل الأهواء ويحب من يطيعه ويواليه ، قال المنذري في إسناده يزيدا بن أبي زياد الكوفي : ولا يحتج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول ، قال الخطابي : فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق

(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال فأخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان)

شهاب قال : فأخبرنى[1] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك[2] وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن

عبد الله (قائد) أبيه (كعب) أى يقوده حيث يريد (من بنيه) أى من جملة أولاده (حين عمى) وهذه جملة معترضة بين اسم أن وخبرها خبره (قال) عبد الله (سمعت كعب بن مالك) قال أبو داود (وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين[3] عن كلامنا أيها الثلاثة) زاد لفظ أيها للتخصيص (حتى إذا طال على) أى ترك الكلام من المسلمين (تسورت) أى ارتقيت (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد) قتادة (على السلام لأنهم) قد نهوا عن الكلام والسلام فلما كان الأمر فى العاصى كذلك ففى ترك الكلام من أهل الأهواء أوجب لأن

---

(١) فى نسخة : وأخبرنى

(٢) زاد فى نسخة : يقول

(٣) ويمكن أن يستدل به على مسئلة معروفة وهى إن وجد الشيخ لايخرج السالك عن البيعة ، ويؤيده أيضاً قصة الوحشى رضى الله عنه المعروفة بخلاف وجد السالك على الشيخ فإنه ينقض البيعة كما فى الكوكب وهامشه

عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته .

باب ترك السلام على أهل الأهواء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عطاء الخراسانى ، عن يحي بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى[1] صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك .

خطائهم فى العقائد وتلك كانت معصية فى العمل (ثم ساق خبر تنزيل توبته) أى توبة كعب بن السرح .

باب ترك السلام على أهل الأهواء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عطاء الخراسانى عن يحي بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلقونى) أى لطخوا يداى (بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على السلام وقال : اذهب فاغسل هذا عنك) مع أن رد السلام واجب ولكن لا يرد على أهل المعاصى زجراً وردعاً عنها وكذلك أهل الأهواء فهم أولى بأن لا يرد سلامهم وأولى أن لا يفاتحوا السلام .

---

(١) فى نسخة : رسول الله

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن ثابت البنانى ، عن سمية، عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : أعطيها بعيراً فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم و بعض صفر .

باب النهى عن الجدال فى القرآن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد [1] قال أنا محمد بن عمرو عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت البنانى ، عن سمية ، عن عائشة أنه اعتل بعير) أى حصل له علة ومرض « لصفية بنت حيي » أم المؤمنين رضى الله عنها «وعند زينب» بنت جحش أم المؤمنين (فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها وكانت فى سفر [2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها) أى صفية (بعيراً) أى بعيرك الفاضل (فقالت) زينب (أنا أعطى تلك اليهودية) وكانت من ولد هارون عليه السلام (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) على زينب بهذا الكلام (فهجرها ذا الحجة والمحرم و بعض [3] صفر) وهذا أيضاً هجران على المعصية فالهجران على البدعة أولى .

باب النهى عن الجدال فى القرآن

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد قال: أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، عن

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن هارون

(٢) وكان سفر الحج كما فى مجمع الزوائد برواية أحمد عن صفية مفصلة

(٣) وفى مجمع الزوائد وصفر فلما كان ربيع الاول دخل عليها

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المراء في القرآن كفر .

باب في لزوم السنة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبو عمرو بن كثير بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : معنى المراء ههنا الشك فيه كقوله تعالى «فلا تك في مرية منه» أي في شك، ويقال: المراء هو الجدال المشكك فيه، وتأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزله الله ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا، فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي تسمع بعضهم بعضاً يقرؤنها ، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآى التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه وتعالى «وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» فعلم أن النهي ينصرف إلى غير هذا الوجه والله أعلم انتهى، قلت: وإنما سمى المراء كفراً لافضائه إليه

باب في لزوم السنة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار) هكذا في جميع

دينار ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم

النسخ الموجودة من المكتوبة والمطبوعة أبو عمرو بن كثير بن دينار وقد تتبعت فيما عندى من كتب الرجال وكتب الحديث فلم أجده فيها مع شدة التفحص فمن اطلع عليه وقيده ههنا فجزاه الله خيراً (عن حريز) بتقديم الراء على الزاى (بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن المقدام بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إنى أوتيت الكتاب[١] ومثله) (أى ومثل الكتاب معه) وهو الحديث لأنه الوحى غير المتلو والمماثلة فى وجوب العمل والاعتقاد بهما لأن الحديث إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قطعى مثل القرآن (ألا يوشك رجل شبعان) أى ذو المال والرياسة جالس (على أريكته) أى سريره وهذا إشارة إلى تكبره ونخوته (يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه) أى اعتقدوه حلالا (وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) وأما ما سوى القرآن من الأحاديث فلا تقبل (ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع) وهذه الأشياء ليس فى القرآن وأنا أبين لكم حرمتها فخذوه كما تأخذون تحليل القرآن وتحريمه (ولا لقطة معاهد) وإنما خص المعاهد بذلك

---

(١) وفى الحاشية عن البيهقى هذا يحتمل معنيين

الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السبع[1] ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، نا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولانى عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره

لأن فى لقطته مظنة الاستحلال لكفره (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها لخساستها (ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه وإن لم يقروه فله أن يعقبهم) أى يأخذ منهم فى العقب (مثل قراه) وقد تقدم بحث الضيافه فيما تقدم

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولانى عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة) مكبراً (وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال) يزيد(كان) معاذ بن جبل (لا يجلس مجلساً للذكر) أى الوعظ (حين يجلس إلا قال) إن (الله حكم قسط.) أى حاكم عادل (هلك المرتابون) أى الشاكون (فقال معاذ بن جبل يوماً إن من ورائكم) أى قدامكم (فتنا) فى الدين (يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر) ويأخذ لفظه ولا يتفقه معناه (فيوشك قائل أن يقول) أى فى قلبه (ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ماهم بمتبعي حتى ابتدع لهم

---

(١) فى نسخة : السباع

قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير[1] والصغير والعبد والحر فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ما هم

غيره) قال فى فتح الودود يقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع) فاحذروه (فإن ما ابتدع) أى الذى ابتدع فى الدين (ضلالة وأحذركم) أى أخوفكم (زيغة الحكيم) أى انحرافه عن الحق فإن مافى زيغة الحكيم من المضار ليس فى زيغة الجاهل (فإن الشيطان قد يقول) أى يجرى (كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق) أى يجرى على لسانه الحق (قال) يزيد بن عميرة قلت لمعاذ، ما يدرينى رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال) معاذ (بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها) أى المشتهرات (ماهذه) أى يقول الناس فى شأنها هذه الكلمة إنكاراً وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله ما يدرينى يعنى بذلك أنى كيف لى الفرق بين حقه وباطله وحاصل الجواب أن ما أنكر عليه العلماء باطل وكذلك ما أنكرت عليه ان كنت أهل علم (ولا يثنيك) أى لا يصرفنك (ذلك) أى كلام الحكيم (عنه فإنه) أى الحكيم (لعله أن يراجع) إلى الحق (وتلق الحق إذا سمعته فإن على

---

(١) فى نسخة: والصغير والكبير

بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال : قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال : بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً ، قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينيئنك ذلك عنه مكان يثنينك ، وقال صالح بن كيسان

الحق نوراً[1]) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فإنه لعله يعني أنك إن لم تنصرف عنه ولم تدعه يرجى أن يقبل الحق بوعظك وحياءك أو المعنى لا تنصرف عنه فلعله يتكلم بالحق فيما وراء ما تكلم به من الباطل (قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينيئنك) أي لا يبعدنك (ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان ، عن الزهري في هذا) الحديث (بالمشبهات مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل ، وقال ابن إسحاق ، عن الزهري قال : بلى ما تشابه) أي اشتبه (عليك من قول

---

(١) قال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي

عن الزهرى فى هذا[١] بالمشتبهات[٢] مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل. وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة.

حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح ونا الربيع بن سليمان

الحكيم حتى تقول) فى قلبك أوفى الناس (ما أراد بهذه الكلمة) أى تتعجب منه وتنكر عليه لأنك لا تجده مطابقاً للقواعد الشرعية

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا أسد بن موسى قال: نا حماد بن دليل) مصغرا المدائنى أبو زيد قاضى المدائن قال: ههنا سألت عنه أحمد فقال: كان قاضى المدائن كان صاحب رأى ولم يكن صاحب حديث قلت: سمعت منه شيئاً قال: حديثين وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس به بأس وقال ابن الجنيد عنه ثقة وقال ابن عمار كان قاضياً على المدائن فهرب منها وكان من ثقات الناس رأيته بمكة وقال أبو داود: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال خلف بن محمد الخيام بسنده عن الحسن بن عثمان كان الفضيل إذا سئل عن مسئلة يقول ائتوا أبا زيد فاسألوه قال: وكان أبو زيد اسمه حماد بن دليل رجل أعمى من أصحاب أبى حنيفة له عند أبى داود

---

(١) زاد فى نسخة: الحديث

(٢) فى نسخة: المشتبهات

المؤذن قال : نا أسد بن موسى قال : نا حماد بن دليل قال : سمعت سفيان الثورى يحدثنا عن النضر و نا هناد بن السرى ، عن قبيصة قالا : نا أبو رجاء ، عن أبى الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال : كتب رجـــل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر،فكتب:أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة نبيه[1] صلى الله عليه وسلم

حديث واحد قلت : وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : من الثقات وقال الازدى: ضعيف ، والازدى لا يعتد به (قال سمعت سفيان الثورى يحدثنا عن النضر ، ح ونا هناد بن السرى عن قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان أبو عامر السكوفى (قالا) هكذا بصيغة التثنية فى النسخة المجتبائية والكانفورية ونسخة العون والأحمدية القلمية والنسخة المدنية ، وأما فى النسخة المكتوبة التى عليها المنذرى ففيها قال أنا أبو رجاء ولعله هو الصواب (نا أبو رجاء) قال الحافظ فى التهذيب: أبو رجاء عن أبى الصلت ، وعنه قبيصة بن عقبة قيل هو الهروى انتهى ،وقد تقدم ذكر الهروى فى تهذيب التهذيب وهو أبو رجاء الخراسانى الهروى اسمه عبد الله بن واقد ولم يذكر فى ترجمة عبد الله بن واقد فى شيوخه أبا الصلت ولا فى تلامذته قبيصة بن عقبة ورقم عليه علامة ابن ماجة فقط. (عن أبى الصلت) قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : أبو الصلت عن عمر ابن عبد العزيز فى القدر وعنه أبو رجاء قيل هو شهاب بن خراش الحوشى (وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم) أى معنى غير ابن كثير (قال كتب

---

(١) فى نسخة « رسوله

وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه

رجل إلى عمر بن عبد العزيز ليسأله عن القدر) بفتح الدال ويسكن ما قدره الله تعالى من القضايا قال فى شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا، وسأل رجل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : أخبرنى عن القدر ، فقال طريق عظيم لا تسلكه ، فأعاد السؤال فقال : بحر عميق لا تلجه فأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه ولله در من قال :

تبارك من أجرى الأمور بحكمة كما شاء لا ظلما أراد ولا هضما
فمالك شىء غير ما الله شائه فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما

(فكتب) عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك بتقوى الله) أى تلزمها نفسك أن (والاقتصاد) أى الاعتدال (فى أمره) أى الله سبحانه (واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) أى ابتدع المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) أى كفاهم الله ورسوله ببيان الطريقة المرضية عن أحداث المحدثات وتحمل أثقالها (فعليك بلزوم السنة) أن لا تتجاوز عنها (فإنها) أى السنة (لك بإذن الله عصمة) من المخاوف والمهالك (ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها) فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هو دليل عليها) أى

لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة[1] فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما فى خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فإنهم على[2] علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد

على بطلانها وقبحها (أو عبرة فيها) أى ما مضى قبل البدعة فيها عبرة لبطلان البدعات أو عبرة فى البدعات بأن يجتنبوها (فإن السنة إنما سنها) أى جعلها طريقة مسلوكة (من قد علم ما فى خلافها) من الفساد والقبح وهو الله سبحانه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل ابن كثير من قد علم) ولعله ذكر لفظا آخر فى معناه لم يحفظه المصنف فتركه وإنما ذكر هذا اللفظ الربيع وهناد (من الخطأ) بيان للفظ ما فى خلافها (والزلل والحمق والتعمق) أى التكلف (فارض لنفسك ما رضى به القوم) أى السلف الصالح من الصحابة (لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا) لأنهم أخذوا العلم من مشكاة النبوة (وببصر نافذ)أى ببصيرة سارية (كفوا) عن المحدثات والبدعات (ولهم) اللام للتأكيد والضمير مبتدأ (على كشف الأمور) أى المسائل الدقيقة (كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه) من العلوم والبصيرة (أولى فإن كان الهدى ما أنتم عليه) دون ماهم (لقد سبقتموهم) أى

---

(١) فى نسخة : وعبرة ما فيها

(٢) فى نسخة : عن

سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا[1] منه ما يشفى فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هى

السلف (إليه) أى إلى الهدى وذلك بعيد جداً لا يمكن ذلك (ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم) يعنى إن تشبث أحد أن السبيل الذى نسلكه غير ما سلكه هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لأن الاقتداء حيث يتحد السبيل وإذ لا فلا (فإنهم) جواب لقوله لئن قلتم أى فاعلموا أنهم (هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا منه ما يشفى) أى فلا منجى فى غير سبيلهم (فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر) يعنى أن الإفراط والتفريط بما قرروه كلاهما خطأ فالتفريط عنه قصور والزيادة عليه كلال وعى فهذا فى الاعتقاديات إذا الكلام مر فيها (وقد قصر قوم دونهم فجفوا) أى لم يصلوا حد الاعتدال (وطمح) أى ارتفع (عنهم أقوام فغلوا) أى تجاوزوا عن الحد ولم يقفوا على الحد الشرعى (وإنهم) أى السلف (بين ذلك) فى الوسط (لعلى هدى مستقيم

---

(١) فى نسخة : ووضعوا

أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر ، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على مافاتهم ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة ، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليما لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وإنه مع ذلك

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت) يعني أنا بهذه المسئلة خبير فسألت المسألة الخبير (ما أعلم) مانافية (ماأحدث) ما موصولة (الناس من محدثة) أي أمر جديد لم يكن في الشرع (ولا إبتدعوا من بدعة هي أبين) أي ظهر (أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر) فإنكاره إنكار أجلى البديهيات وأقبح المبتدعات وإنما سماه بدعة باعتبار التدوين والتأليف ونصب الأدلة العقلية عليه وإن كان الإقرار به سنة في ذاته (لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به) أي يذكرونه (في كلامهم وفي شعرهم يعزون) أي يصبرون (به أنفسهم على مافاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد إلا شدة) أي قوة ثبوت (ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولاحديثين) بل في أكثر (وقد سمعه) أي القدر (منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليما لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) والتضعيف عدا الشيء ضعيفاً أي يعدون أنفسهم ضعفاء من أن يتحملوا على أنفسهم أن يعتقدوا أو يظنوا من (أن يكون شيء لم يحط به علمه) أي علم الله تعالى (ولم يحصه كتابه) أي كتاب الله تعالى وهو القرآن أو اللوح المحفوظ (ولم يمض فيه

لفى محكم كتابه منه[١] اقتبسوه ومنه تعلموه. ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا؟ لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر يكن[٢] وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبدالله بن يزيد قال: نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال: أخبرنى أبو صخر، عن نافع قال:

قدره) بل علموا على اليقين أنه سبحانه أحاط علمه وأحصى كتابه بجميع ما يتعلق به خير الدارين لعباده وجرى فيه قدره (وأنه) أى القدر (مع ذلك لفى محكم كتابه منه اقتبسوه) أى حصلوا علم القدر (ومنه) أى الكتاب (تعلموه ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا) أى ما يخالف بظاهره القدر (ولم قال كذا لقد قرأوا منه) أى من الكتاب (ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب) أى اللوح المحفوظ (وقدر وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضراً، ثم رغبوا بعد ذلك) أى بعد الإقرار بالقدر رغبوا فى الأعمال الصالحة (ورهبوا) من الأعمال السيئة أو رغبوا فى الجنة ورهبوا من النار

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال: أخبرنى أبو صخر) حميد بن زياد (عن نافع قال: كان لابن عمر)

---

(١) فى نسخة : بدله فمنه

(٢) فى نسخة : يكون

كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه[1] ابن عمر أنه بلغنى أنك تكلمت فى شىء من القدر فإياك أن تكتب إلى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر .

حدثنا عبد الله بن الجراح قال : نا حماد بن زيد . عن خالد الحذاء قال : قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرنى عن آدم أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض قلت : أرأيت لو اعتصم

عبد الله (صديق) أى محب (من أهل الشام يكاتبه) فبلغ ابن عمر رضى الله عنهما أنه يتكلم فى القدر وينكره (فكتب إليه ابن عمر) رضى الله عنه (إنه بلغنى أنك تكلمت فى شىء من القدر) أى فى مسألة من مسائله تكلمت بالإنكار (فإياك أن تكتب إلى) لأنى تركت حبك والمكاتبة إليك (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر) فالإيمان بالقدر فرض ولازم فمن أنكر من القدر شيئاً خيراً كان أو شراً فقد خرج من الإيمان

(حدثنا عبد الله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرنى عن آدم) وسأل خالد الحذاء عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه بالقدر إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله

فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد قلت: أخبرني عن قوله تعالى «ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» قال[1]: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه[2] الجحيم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى «ولذلك خلقهم» قال: خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه.

لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه (أللسماء خلق أم للأرض) أي أم خلق أن ينزل إلى الأرض فيسكن فيها ذريته وقدر ذلك (قال لا بل) خلق (للأرض) قال خالد (قلت أرأيت) أي أخبرني (لو اعتصم) أي لو عصم نفسه (فلم يأكل من الشجرة) ويكف نفسه (قال لم يكن له منه بد) أي من أكلها (قلت أخبرني عن قوله تعالى ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم قال) الحسن (إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم) أي بإضلالهم (إلا من أوجب الله عليه الجحيم) وقدر عليه ذلك

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، نا خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى ولذلك خلقهم قال) الحسن (خلق هؤلاء) المؤمنين (لهذه) أي الجنة (و) خلق (هؤلاء) أي المنافقين والكفار (لهذه) أي للنار فأثبت القدر

---

(١) في نسخة: بدله فقال

(٢) في نسخة:

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، أنا خالد الحذاء قال : قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم، قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم .

حدثنا هلال بن بشر قال : نا حماد قال : أخبرنى[1] حميد قال : كان الحسن يقول : لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدى .

(حدثنا أبو كامل، نا إسماعيل، أنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن) أى سألته عن معنى قوله تعالى (ما أنتم عليه بفاتنين(٢)) خطاب للشياطين، أى لاتفتنونهم (إلا من هو صال الجحيم) أى إلا من قدر له دخول الجحيم (قال) الحسن (إلا من أوجب الله تعالى عليه) وقدر له (أنه يصلى الجحيم)

(حدثنا هلال بن بشر قال: نا حماد قال أخبرنى حميد قال: كان الحسن يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدى) أى ينكر القدر لأن الأمر إذا كان بيده فهو خالق لأفعاله وإنكار لأن يكون الله سبحانه خالق فعل العبد وهو إنكار للقدر وإنما كان أحب لأن السقوط إلى الأرض تكليف يبدنه وأما هذا القول فهو مفسد لدينه

---

(١) فى نسخة بدله : أنا

(٢) فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين، عليه أى على الله بفاتنين أى مضلين يقال : فتن على فلان امرأته أى أفسدها عليه كذا فى المدارك، ترجمة هذه الآية بالاردوية هكذا ، تم اورتمهارى سارى معبودين خداسى كسى كو بهير نهين سكتى ، مكراسى كوجو علم إلهى مين جهنمى هى « بيان القرآن »

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة فكلمنى فقهاء أهل مكة أن أكلمه فى أن يجلس لهم يوماً يعظهم[1] فيه فقال: نعم ، فاجتمعوا فخطبهم[2] فما رأيت أخطب منه فقال رجل : يا أبا سعيد من خلق الشيطان؟ فقال : سبحان الله هل من خالق غير الله ، خلق الله الشيطان ، وخلق

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة) أى من البصرة (فكلمنى فقهاء أهل مكة أن أكلمه) أى الحسن (فى أن يجلس لهم) أى لأهل مكة (يوماً يعظهم فيه فقال) الحسن (نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه فقال رجل يا أبا سعيد) كنية الحسن (من خلق الشيطان فقال) الحسن (سبحان الله) تعجب من السؤال (هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر) فأثبت الحسن أن خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى، والمعتزلة والقدرية قائلون إن خالق الشر ليس[3]

(١) فى نسخة بدله : يخطبهم

(٢) فى نسخة : فخطب

(٣) وقال الشيخ أبو منصور الماتريدى : إن المعتزلة خالفوا الله تعالى فيما أخبر ونوحاً عليه السلام وأهل الجنة وأهل النار وإبليس لأنه تعالى قال « يضل من يشاء ويهدى من يشاء » وقال نوح ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم » وقال أهل الجنة : « وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » وقال أهل النار « لو هدانا الله لهديناكم » قال إبليس «فبما أغويتنى» كذا فى المدارس والإكليل

الخير وخلق الشر قال[1] الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ .

حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن « كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين » قال : الشرك .

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير ، عن سفيان ، عن عبيد الصيد ، عن الحسن فى قول

هو الله عز وجل (قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ) فإن الناس ينسبونه إلى الاعتزال والقدر

(حدثنا ابن كثير قال: أناسفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن) البصرى فى قوله تعالى (كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين قال) الحسن فى معناه أى نسلك (الشرك) فى قلوب الذين قدر الله لهم أنهم مجرمون

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان) الثورى (عن رجل) أبهمه ابن كثير ثم قال أبو داود (قد سماه) أى ذلك الرجل (غير ابن كثير) من بعض مشائخى (عن سفيان) فقال : عن سفيان الثورى (عن عبيد الصيد) فسمى الرجل المبهم عبيد الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المزنى أبو عبيدة البصرى الصيرفى المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت : وذكره العجلى فى الثقات وقال : لا بأس به (عن الحسن فى قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم) أى أوقع الحيلولة بين الكفار (وبين الإيمان) وإيقاع

---

(١) فى نسخة بدله : يقول

الله عز وجل « وحيل بينهم وبين مايشتهون » قال بينهم وبين الإيمان .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا سليمان[1] ، عن ابن عون قال : كنت أسير بالشام فنادانى رجل من خلفى فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال : يا أبا عون ما هذا الذى يذكرون عن الحسن قال : قلت : إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال : سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم

الحيلولة منسوب إلى الله سبحانه وتعالى فثبت القدر وثبت خلاف المعتزلة أن الشر مخلوق لله سبحانه وتعالى

(حدثنا محمد بن عبيد نا سليمان ، عن ابن عون قال كنت أسير بالشام فنادانى رجل من خلفى فالتفت فإذا) هو (رجاء بن حيوة) ينادينى (فقال يا أبا عون ما هذا الذى يذكرون عن الحسن) الذى يقتضى إنكار القدر (قال) ابن عون (قلت إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً) فهذا الذى ينقلون عنه افتراء عليه .

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال: سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان) أى نوعان (من الناس) أحدهم (قوم القدر) أى إنكار القدر (رأيهم) واعتقادهم (وهم يريدون أن ينفقوا) أى يروجوا (بذلك) أى بالنقل عن الحسن تكذيب القدر وإنكاره (رأيهم) بأن مثل هذا العالم لما أنكر القدر فكيف بغيرهم من عوام الناس (و) ثانيهم (قوم له) أى للحسن

---

(١) فى نسخة : سليم

وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له فى قلوبهم شنآن وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا .

حدثنا ابن المثنى أن يحيي بن كثير العنبرى حدثهم قال : كان قرة بن خالد يقول لنا : يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب .

حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا : انا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن زيد ، عن ابن عون قال لو علمنا أن كلمة الحسن

(فى قلوبهم شنآن) أى عداوة (وبغض يقولون أليس من قوله) أى الحسن (كذا أليس من قوله كذا) فيفترون عليه بالأقاويل الكاذبة .

(حدثنا ابن المثنى أن يحيي بن كثير العنبرى حدثهم قال : كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان) جمع فتى وهو الشاب من الرجال (لا تغلبوا على الحسن) أى لا يغلبنكم القدرية فى أن الحسن منهم فلا تظنوا به أنه منهم (فإنه كان رأيه السنة والصواب)

(حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا : نا مؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن زيد عن ابن عون قال : لو علمنا أن كلمة الحسن) التى قالها فى القدر (تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكنا قلنا كلمة خرجت) من لسان الحسن (لا تحمل) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم قوله كلمة خرجت لا تحمل أى لا تسافر بها الركبان إلى البلدان ولكنها حملت إليها وكان الحسن تكلم بكلمة مشتبهة فالتبست على السامعين فرموه بالاعتزال والقدر ولذلك رد المؤلف

تبلغ ما[١] بلغت لـكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولـكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : قال لى الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً [٢].

حدثنا هلال بن بشر قال: نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتى قال : ما فسر الحسن آية قط إلا عن[٣] الإثبات .

على هؤلاء أبلغ رد بإثبات عقيدته على وفق أهل السنة لـكونه من أكابر طريقى الحقيقة والشريعة انتهى

(حدثنا سليمان بن حرب قال:نا حماد بن زيد ، عن أيوب[٤] قال : قال لى الحسن ما أنا بعائد) أى راجع (إلى شيء منه) أى من الذى قلته من الـكلمة المشتبهة مرادها (أبداً)

(حدثنا هلال بن حرب قال نا عثمان بن عثمان ،عن عثمان البتى قال) عثمان (ما فسر الحسن آية قط إلا عن الإثبات[٥]) أى إثبات القدر[٦]

---

(١) فى نسخة بدله . الذى

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان عن أبى الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته

(٣) فى نسخة بدله : على

(٤) وفى « تهذيب التهذيب » روى معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : الخير بقدر والشر ليس بقدر ، قال أيوب : فناظرته فى هذه الـكلمة فقال :لا أعود

(٥) وفى نسخة الحاشية على الإثبات

(٦) هكذا شرح هذا الـكلام الحافظ فى التهذيب وهو اختار اللفظ عن حميد قرأت القرآن على الحسن ففسره على الاثبات يعنى على إثبات القدرة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي[1] قالا[2] نا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن[3] النبي صلى الله عليه سلم قال: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد ح و نا محمد ابن عيسى قال: نا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلي قالا: نا سفيان ، عن أبي النضر عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين) أي لا أجدن (أحدكم متكئاً على أريكته) أي سريره (يأتيه الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه) وهو ليس في كتاب الله (فيقول: لا ندري) أي ذلك من أمره دينه (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) وما لم نجده لم نأخذ به فلا يفعل ذلك ولا يقول، وقد تقدم هذا الحديث قريباً ومناسبته بالباب ظاهرة لأنه يدل على لزوم السنة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد، ح و نا محمد بن عيسى قال: نا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا) والمراد به الدين

---

(١) زاد في نسخة : وابن كثير

(٢) في نسخة : قالوا (٣) في نسخة : أن

عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث فى أمرنا [(١)] ماليس فيه [(٢)] فهو رد، قال ابن عيسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قال: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن

(ما ليس فيه) أى بذاته ولا من أصله (فهو رد) أى ذلك الأمر مردود (قال ابن عيسى) شيخ المصنف تفسير ما (قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمراً على غير أمرنا) سواء كان فى العمل أو الاعتقاد (فهو رد) أى مردود

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا) سبيل (على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) على المراكب للجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم) عليه (فسلمنا عليه وقلنا آتيناك زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين نور العلم منك (فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا) بوجهه (فوعظنا موعظة بليغة ذرفت) أى سالت (منها العيون ووجلت) أى خافت (منها القلوب فقال قائل) لم أقف على تسميته

---

(١) زاد فى نسخة: هذا (٢) فى نسخة: منه

نزل[١] فيه «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه» فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين[٢] فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يارسول الله كأن هذه[٣] موعظة مودع فماذا تعهد علينا[٤] فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً[٥] فانه من يعش منكم بعدى فسيرى

(يارسول الله كأن هذه موعظة[٦] مودع) أى الذى يذهب إلى السفر ويودع الناس فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال إلا بينة بياناً واضحاً (فماذا تعهد إلينا) أى ماذا توصى إلينا(فقال:أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) للأمراء (وإن كان عبداً حبشياً) قال الخطابى : يريدبه طاعة من ولاه الإمام ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لآدمى (فإنه من يعش منكم بعدى) أى بعد موتى(فسيرى اختلافاً كثيراً) فى الدين (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وهو

---

(١) فى نسخة : أنزل (٢) فى نسخة : ومستشفعين

(٣) فى نسخة : هذا (٤) فى نسخة إلينا

(٥) فى نسخة بدله : عبد حبشى

(٦) حقيقة فقد فهموا بالقرائن أنها موعظة التوديع أو على التشبيه أى كما يعظ أحد عند الوداع كذا فى الكوكب وهامشه

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة

حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج، حدثنى سليمان[1] يعنى ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات.

آخر الأضراس وإنما أراد بذلك الجد فى لزوم السنة (وإياكم ومحدثات الأمور) أى احذروها (فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) قال الخطابى: هذا خاص ببعض الأمور دون بعض وكل شىء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه فأما ما كان منها مبيناً على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة وفى قوله سنة الخلفاء دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولا وخالف فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثنى سليمان يعنى ابن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ألا) حرف تنبيه (هلك المتنطعون ثلاث مرات) قال فى الحاشية. قال الخطابى: المتنطع المتعمق فى الشىء المتكلف فى البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغ عقولهم وقال فى النهاية: هم المتعمقون الغالون فى الكلام المتكلمون بأقصى حلقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل فى كل متعمق قولا وفعلا

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود

باب[1] من دعا إلى السنة

حدثنا يحيي بن أيوب ، نا إسماعيل، يعنى ابن جعفر أخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان[2] عليه من الإثم مثل آثام من تبعه[3] لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا سفيان، عن الزهرى، عن عامر

باب من دعا إلى لزوم السنة

(حدثنا يحيي بن أيوب، نا إسماعيل، يعنى ابن جعفر ، أخبرنى العلاء، يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دعا) الناس (إلى هدى كان له) من الأجر (مثل أجور من تبعه لا ينقص) بصيغة المعلوم (ذلك من أجورهم) أى التابعين (شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه) أى على الداعى (من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) فإن قلت هذا بظاهره يخالف قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قلت : لا مخالفة بينهما فإن الداعى إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا بل ما حمله هو باعتبار التسبيب بأنه صار سبباً لضلالتهم

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد،

---

(١) فى نسخة بدله : باب لزوم السنة (٢) فى نسخة بدله : فإن عليه

(٣) فى نسخة : يتبعه

ابن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته .

باب فى التفضيل

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر أحداً ثم عمر

عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين جرما) أى ذنباً (من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته) فصار سبباً لتحريمه على الناس قال: الطيبى هذا فى حق من سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به دون من يسأل سؤال حاجة فإنه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال : أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وإنما كان أعظم جرماً لتعدى جنايته إلى جميع المسلمين بشوم سؤاله وإلحاحه .

باب فى التفضيل

أى طريقة السلف فى التفضيل بين أصحابه صلى الله عليه وسلم وقد خالف فيه أهل البدع السلف ومن ههنا شرع الرد على طوائف المبتدعين من الروافض (حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ،نا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر [1] قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله

---

(١) غلطوا هذا الحديث وإن كان السند صحيحاً ، لكن التوجيه ممكن كما بسطه الحافظة

ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل[1] بينهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم بن عبد الله إن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم .

حدثنا محمد بن كثير ، ثنا[2] سفيان ، ثنا [3] جامع ابن

عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان) رضي الله عنهم، أي لا نساوي بأبي بكر أحداً من الصحابة ، بل نفضله على غيره من جميع الصحابة ، وكذلك بعد أبي بكر عمر رضي الله عنه وكذلك بعده عثمان (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم) وفي نسخة لا نفاضل بينهم، ومذهب أهل السنة والجماعة في ذلك أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، على ترتيب الخلافة .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، ثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم ابن عبد الله إن ابن عمر) رضي الله عنه (قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي بعد وجوده (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) أي هذا الأمر كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعاً عليه لا ينكره أحد من الصحابة، ولو كان هذا الاعتقاد مبنياً على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ كان ثبوته بالنص أيضاً كما هو بالإجماع .

(حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ثنا جامع ابن أبي راشد، ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية)هو محمد بن علي ابن أبي طالب وأمه من بني حنيفة فينسب إليها

---

(١) في نسخة :لا نفاضل (٢ ، ٣) في نسخة : أنا .

أبى راشد[١] ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبى أىّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان[٢] فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين

حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحد بالولاية[٣] منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار[٤] وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء

(قال) محمد (قلت لأبى) على ابن أبى طالب (أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على (أبو بكر قال) محمد (قلت) لأبى (ثم من قال) على (ثم عمر قال) محمد (ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان) ومن هذا يعلم أن عثمان يفضل على علىّ (فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال) على (ما أنا إلا رجل من المسلمين).

(حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول: من زعم) أى قال (أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما) أى أبى بكر وعمر (فقد خطأ أبا بكر وعمر) أى نسب الخطأ إلى أبى بكر وعمر (والمهاجرين والأنصار) أى جميعهم (وما أراه يرتفع له مع هذا) أى مع هذه العقيدة الفاسدة (عمل إلى السماء) أى يقبل لأنه مبتدع مخالف لعقيدة السلف.

(١) فى نسخة بدله: ابن شداد (٢) فى نسخة: ثم عثمان
(٣) فى نسخة بدله: بالخلافة (٤) زاد فى نسخة: رضى الله عن جميعهم

حدثنا محمد بن يحيى[1] بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك قال: سمعت سفيان يقول: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم

باب في الخلفاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال: أنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» عباد السماك، عن سفيان الثوري وعنه قبيصة بن عقبة وقال في التقريب مجهول (قال: سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة) أي على سيرة النبوة والخلافة الراشدة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز) وهذا ليس بطريق الحصر فإن مفهوم العدد لا يعتبر.

باب في الخلفاء[2]

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد) بن يحيى بن فارس (كتبته) أي هذا الحديث (من كتابه) وإنما أطلق عليه حدثنا مجازاً (قال أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلا) قال الحافظ: لم أقف على تسميته (أتى رسول الله صلى الله

---

(١) زاد في نسخة: يعني

(٢) يقال: إن الأنهار الأربعة في قوله تعالى: من ماء غير آسن الآية في سورة محمد مفسرة بالخلفاء الأربعة ولذا رؤى في عمر رضي الله عنه اللبن في منامه عليه السلام هذا في «الكوكب الدري»

ابن عبدالله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلا
إلى رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم فقال إنى أرى الليلة ظلة
ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم
فالمستكثر والمستقل وأرى سبباً واصلا من السماء إلى
الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به
رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به

عليه وسلم فقال أى الرجل (إنى أرى الليلة ظلة) أى سحابة (ينطف) أى يقطر (منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم) أى يأخذونه بأكفهم (فالمستكثر والمستقل) أى بعض منهم الآخذ كثيراً ومنهم من يأخذ قليلا (وأرى سبباً) أى حبلا (واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت به ثم أخذ به رجل آخر) وهو أبو بكر (فعلا به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عمر (فعلا به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عثمان (فانقطع ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر: بأبى وأمى) أى، أنت مفدى بأبى وأمى (لتدعنى) أى لتأذننى (فلأعبرها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعبرها فقال أما الظلة فظلة الإسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه تأخذ به) أى تمسكه (فيعليك الله ثم يأخذ به) أى بالحق (بعدك رجل) آخر (فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع) ذلك الحبل (ثم يوصل له فيعلو به أى)

---

(١) فى نسخة: النبى

رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال[١] أبو بكر بأبى وأمى لتدعنى فلأعبرنها فقال: أعبرها فقال : أما الظلة فظلة الإسلام وأما ماينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء والأرض فهو الحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به

حرف نداء (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لتحدثنى)أى أخبرنى (أصبت أم أخطأت)فى تعبير الرؤيا (فقال) رسول لله صلى الله عليه وسلم (أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال) أبوبكر (أقسمت يا رسـول الله لتحدثنى) أى لتخبرنى(ماالذى أخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم[٢]) قال المنذرى: أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة قوله: ثم يأخذ به بعدك هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان فإن قيل لو كان معنى ينقطع قتل لـكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما قطع بعداوة مخصوصة ،وأما قتل عثمان فهو من الجهة التى علا بها وهى الولاية فجعل قتله قطعاً وقوله ثم وصل يعنى لولاية على، وقيل إن معنى كتمان النبى صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس ما يعارض

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعبر لئلا يحزن عثمان أو لماورد أن التعبير للمعبر الأول خلافا للبخارى إذ قيده فى صحيحه بالتبويب اذا أصاب فى التعبير وبسطه الحافظ فى الفتح وصاحب المجمع .

ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل[1] فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أى رسول الله لتحدثنى أصبت أم أخطأت؟ فقال[2] أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمت

لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها مايكره وفى السكوت عنها مصلحة انتهى، قال الخطابى : وقد اختلف الناس فى معنى قوله : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال بعضهم: أراد به الإصابة فى عبارة بعض الرؤيا والخطأ فى بعضها، وقال آخرون: بل أراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسألته الإذن فى تعبير الرؤيا ولم يترك النبى صلى الله عليه وسلم ليكون هو الذى يعبرها فهذا موضع[3] الخطأ، وأما الإصابة فهو ما تأوله فى عبارة الرؤيا وخروج الأمر فى ذلك على ما قاله، وبلغنى عن أبى جعفر رواية عن بعض السلف أنه قال موضع الخطأ : فى عبارة أبى بكر أنه مخطئ أحد المذكورين من السمن والعسل فقال : وأماما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة انتهى، قلت : ويمكن أن يقال إن المراد من الانقطاع هو ترك الطريقة التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأنهم لم يؤثروا فى إعطاء الولايات أقاربهم وعثمان مشى خلاف تلك الطريقة فأثرهم حتى نشأ الشكاية فى

(١) زاد فى نسخة : آخر

(٢) زاد فى نسخة : النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) ذكر الشاه ولى الله فى « إزالة الخفاء » أن الخطأ فى ترك تسميتهم عندى وبه جزم فى موضع آخر وقال : كان أبو بكر رضى الله عنه يعرف أسماءهم واستدل عليه بشواهد ،

يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى أن يخبره .

حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا ، فقال رجل: أنا رأيت

ذلك بين الصحابة وصار ذلك سبباً للخروج عليه وقتله والمراد بالوصل أن عثمان رضي الله عنه قتل فصار قتله ظلماً سبباً للوصل برفع الدرجات.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فأبى أن يخبره) فإن قلت قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم قال النووي: إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن فيه مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا إبرار انتهى

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) للناس الحاضرين (ذات يوم من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل) لم أقف على تسميته (أنا رأيت) ثم قص رؤياه (كأنّ ميزاناً نزل من السماء فوزنت انت وأبو بكر فرجحت

كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت[١] أنت بأبى بكر و[٢]وزن أبو بكر وعمر [٣]فرُجح أبو بكر و[٤]وزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم

أنت بأبى بكر) أنت غلبت وزدت نسبة أبى بكر (ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية[٥] فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة ، عن أبيه) أبى بكرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال : فاستاء لها) افتعال

---

(١) فى نسخة : فرجحت (٢) فى نسخة بدله : ثم وزن

(٣) فى نسخة بدله : فرَجح (٤) فى نسخة : ثم وزن

(٥) وأجاد الشيخ فى الكوكب فى وجه الكراهية فقال لا أدرى ماذا قلوا فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة نقص ظاهر وعدول عن الحق، فإن مابين عثمان وعلى كما بين أبى بكر وعمر وهكذا أهل الحق عندى أنه عليه السلام تذكر بذكره منامه ما يرد على أمته الخ .

أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن أبان بن عثمان ، عن جابر بن عبدالله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من السوء أى اغتم لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة) يعنى الذى رأيت (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) كأنه إشارة إلى انقطاع ما كان متصلا من أمر الخلافة باتفاق بين المسلمين فإن قلت : هذا يدل على أن بعد زمان عثمان يكون الملك وتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لأهل السنة قلت : أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير بأن لفظة ثم للتراخى فلا يلزم أن يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم أن يكون بعد عثمان خلافة بل على والحسن خلفاء وبعدهما ملك وإمارة

(حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن أبان بن عثمان ، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:أرى) بصيغة الماضى المجهول (الليلة رجل صالح) يريد به نفسه صلى الله عليه وسلم (أن أبا بكر نيط) أى علق (برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان بعمر) رضى الله عنهم (.قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط) أى تعلق (بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذى

أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبى بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا.

حدثنا محمد بن المثنى، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله[1] رأيت كأن دلواً دلى[2] من السماء

بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمراً) أى عمرو بن أبان بن عثمان فعلى هذا يكون السند منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر بن عبد الله قاله المنذرى

(حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن سمرة بن جندب أن رجلا قال: يا رسول الله رأيت) فى الرؤيا (كان دلواً دلى) أى أرسل (من السماء) أى إلى الأرض (فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها) أى بأعوادها التى يربط بها الحبل (فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) أى حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان) رضى الله عنه (فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع

---

(١) زاد فى نسخة: إنى (٢) زاد فى نسخة: أدلى

فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها[1] شيء.

حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز

أي حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت) أي اضطربت (وانتضح) أي رش (عليه) أي على علي (منها) أي من الدلو (شيء) وفي هذا إشارة إلى أنه لم يجتمع عليه أمر الخلافة واضطرب الأمر وثار هيجان الفتن عليه في زمانه وبقي مشغولا في دفع البغي والفساد مما وقع بين المسلمين ولم يفتح أرضاً من الكفار

(حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال) مكحول (لتمخرن) المخر الشق كما أن السفينة تشق الماء في جريها (الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها) أي من الشام (إلا دمشق وعمان) كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد في طرف الشام وهو المراد في حديث الترمذي من عدن إلى عمان البلقاء، وأما عمان بضم أول وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند في شرقي هجر أكثر أهلها في أيامنا خوارج أباضية ليس فيها من غير هذا المذهب إلا طارىء غريب، وأهل البحرين بالقرب منهم بضدهم، كلهم روافض سبابون لا يكتمون ولا يتحاشون

---

(١) في نسخة : بدله منه

عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام أربعين صباحاً[1] لا يمتنع منها[2] إلا دمشق وعمان.

حدثنا موسى بن عامر المرى، نا الوليد، نا عبد العزيز ابن العلاء أنه سمع الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا برد أبو العلاء، عن

وليس عندهم من يخالف هذا المذهب إلا أن يكون غريباً كذا فى المعجم، والمراد فى هذا الحديث، الأول لا الثانى، وهذا الحديث موقوف على مكحول، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره ولا يدرى متى يكون ذلك وكذلك قوله فيما يأتى من بعد سيأتى ملك من ملوك العجم انتهى

(حدثنا موسى بن عامر المرى، نا الوليد، نا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس) بفتح التحتانية قبلها مهملة ساكنة (عبد الرحمن بن سلمان) الخولانى الشامى يقال له عيدة ذكره ابن حبان فى الثقات (يقول سيأتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق) وهذا أيضاً موقوف على أبى الأعيس ولعله سمعه من بعض الصحابة ولعله إشارة إلى ما وقع من تيمور على بلاد الإسلام

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا برد) بن سنان (أبو العلاء) الدمشقى (عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: موضع فسطاط المسلمين فى الملاحم) جمع ملحمة وهى محل القتال والمراد ههنا القتال ولعله يكون فى زمن المهدى عليه السلام وأن يكون محل خيام المسلمين وجنودهم (أرض يقال لها

---

(١) زاد فى نسخة: حتى (٢) فى نسخة: شيء

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: موضع فسطاط المسلمين فى الملاحم أرض يقال لها الغوطة.

حدثنا أبو ظفر عبد السلام ، نا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها : « إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا » يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام .

الغوطة) وهى بالضم ثم السكون وطاء مهملة هى الكورة التى منها دمشق استدارتها ثمانية عشر ميلا، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شمالها فإن جبالها عالية جداً ومياهها خارجة من تلك الجبال وهى بالاجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظراً وهى إحدى جنان الأرض الأربع وهى الصغد والإبله وشعب بوان والغوطة وهى أجلها

(حدثنا أبو ظفر عبد السلام ، نا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية) التى يأتى بعد ذلك (يقرأها ويفسرها) وهى قوله تعالى (إذ قال الله تعالى يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا يشير)أى الحجاج (إلينا بيده)ويشير (إلى أهل الشام) فالاشارة إلى عوف ومن مثله من غير أهل الشام فى قوله تعالى: ومطهرك من الذين كفروا وفى قوله تعالى: وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا، فالاشارة إليهم بأنهم كفروا بعثمان، والاشارة إلى أهل الشام بأنهم اتبعوه وجعلهم الله فوق الكفار بأن أعطى فيهم الخلافة وجعلهم أمراء وسلاطين ونزع الملك من أيدى الذين كفروا به وجعلهم أذلاء ليس بأيديهم إلا الذلة والهوان

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا جرير ، ح و نا زهير ابن حرب قالا : نا جرير ، عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبى قال : سمعت الحجاج يخطب فقال فى خطبته : رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفته فى أهله ؟ فقلت فى نفسى : لله على أن لا أصلى خلفك صلاة أبداً ، وإن وجدت قوماً يجاهدونك

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا جرير ، ح ونا زهير بن حرب قالا) هكذا فى أكثر النسخ المكتوبة ولو كان بصيغة الإفراد لكان أحسن (نا جرير عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبى قال : سمعت الحجاج يخطب : فقال فى خطبته رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفة فى أهله فقلت فى نفسى لله على أن لا أصلى خلفك صلاة أبداً وإن وجدت قوماً يجاهدونك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : رسول أحدكم فى حاجته حمل الربيع على ماحملها المحشى من أنه قصد تفضيل نفسه والمروانيين على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بشىء لأن أحداً منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا إنكار على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذى ترصدوا له فضل على وكانوا بصدد أن يثبتوا خلافه فى كل أمر لكونهم من أصحاب عثمان فى زعمهم ، وكان على مخالفه فيما ظنوا ، فالحق أن الحجاج إنما قصد بذلك الاشارة إلى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم عثمان فى المدينة حين مرضت زوجته وإلى إرسال علىّ على الحج بكلمات ينادى بهن ألا لا يطوفن بالبيت وغيرها ولم يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل عثمان رسولا فى الحديبية وترك عليا خليفة فى أهله فى بعض الغزوات ، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا انتهى (لأجاهدنك معهم ، زاد إسحاق فى حديثه قال) المغيرة (فقاتل) أى الربيع بن خالد (فى الجماجم)

لأجاهدنك معهم ،زاد إسحاق فى حديثه قال : فقاتل فى الجماجم حتى قتل .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر وهو يقول:اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية، واسمعوا وأطيعوا ،ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبدالملك ،والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماؤهم وأموالهم،والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان لى ذلك من الله حلال[1] وياعذيرى من عبد

والمراد بالجماجم دير الجماجم بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة ، وعند هذا الموضع كانت الواقعة[2] بين الحجاج بن يوسف الثقفى وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث التى كسر فيها ابن الأشعث وقتل من القراء (حتى قتل) الربيع بن خالد فى هذه الواقعة

(حدثنا محمد بن العلاء ،نا أبو بكر عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر) أى على منبر الكوفة (وهو يقول :اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية) أى استثناء (واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية) أى استثناء (لأمير المؤمنين عبدالملك) بن مروان وكان إذ ذاك خليفة وكان الحجاج واليا من جهته على العراق (والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من) أبواب (المسجد) فلم يطيعونى (فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماؤهم وأموالهم) وهذا مثال لقوله :اسمعوا

---

(١) فى نسخة : حلالا (٢) كانت الواقعة سنة ٨٣ ه

هزيل يزعم أن قراءته من عند الله، ووالله ما هى إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيرى من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر قد

وأطيعوا ليس فيها مثنوية بوجوب الاطاعة فى جميع ما يأمر هو وأمراثه (والله لو أخذت ربيعة) قبيلة من عرب (بمضر) أى بجزيرة مضر وهى قبيلة أخرى (لكان ذلك لى من الله حلالا) غرضه أن الاحكام مفوضة إلى رأى الأمراء والسلاطين وهذه الاقوال من كفرياته لأنه صريح فى تحليل الحرام وتحريم الحلال وإنكار أحكام الشرع فإن إطاعة الأمراء والسلاطين ليس إلا فيما وافق الشرع (وياعذيرى) أى من يعذرنى لو قتلته أو آذيته (من عبد هذيل) قيل أراد به عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، وإنما أطلق العبد عليه تحقيراً له وخباثة منه - وهذا الذى قاله الحجاج غلط وباطل فان قراءة عبد الله ابن مسعود مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلها الله تعالى عليه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (يزعم أن قراءته من عند الله والله ماهى إلا رجز من رجز الأعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام) ومراده تنفير الناس عن مصحف عبد الله بن مسعود فانه لما جمع عثمان المصاحف لم يعط عبد الله بن مسعود مصحفه (وعذيرى من هذه الحمراء) أى الموالى (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله الحمراء أراد بهم العجم وكانوا يقولون فيما بينهم إن الفتن قد كثرت فى أيام عبد الملك والحجاج بحيث لو رمى رام بحجر لكان الحجر لم يصل إلى الأرض إلا وقد حدث فتنة وهو كناية عن كثرتها وتتابعها فى الوجود (فو الله لأدعنهم) أى لأتركنهم معدومين (كالأمس الدابر

حدث أمراً فوالله لأدعنهم كالأمس الدابر قال : فذكرته للأعمش فقال : أنا والله سمعته منه .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا ابن إدريس عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم كالأمس الذاهب يعنى الموالى .

حدثنا قطن بن نسير ، نا جعفر يعنى ابن سليمان ، نا داود ابن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال: جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث أبى بكر بن عياش قال فيها[1]

أى اليوم الماضى (قال) عاصم (فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته) أى هذا الكلام (منه) أى من الحجاج .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء) أى الموالى أهل العجم (هبر هبر) أى قطع قطع يعنى يستحقون القتل والقطع (أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم) أى لأتركنهم (كالأمس الذاهب يعنى) بالحمراء (الموالى)

(حدثنا قطن بن نسير ، ناجعفر ، يعنى ابن سليمان، نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال) أى الأعمش (جمعت) من التجميع أى صليت الجمعة (مع الحجاج فخطب فذكر) قطن بن نسير نحو (حديث أبى بكر بن عياش

---

(١) فى نسخة : بدله فيه

فاسمعوا و أطيعوا الخليفة الله وصفيه[1] عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء .

باب فى الخلفاء

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى ، نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت

قال فيها: فاسمعوا و أطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر ولم يذكر) قطن بن نسير (قصة الحمراء) .

باب فى الخلفاء[2]

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصارى، نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت

---

(١) فى نسخة : لصفيه

(٢) وبسط فى «إزالة الخفاء» بواضح من كتابه فى الاستدلال على صحته للخلفاء الراشدين بصدق ما أخبرنى به النبى صلى الله عليه وسلم من الفتوحات الآتية والأخبار المغيبة ووقوع هذه كلها على أيديهم اهـ وأخرج برواية الحاكم عن حذيفة قالوا يارسول الله لو استخلفت علينا ؟ قال : إن أستخلف خليفة فتعصبوه ينزل العذاب قالوا: لو استخلفت عليا رضى الله عنه قال : إنكم لاتفعلون وإن تفعلوه تجدوه هاديا يسلك بكم الطريق المستقيم اهـ .

كأن ميزاناً نزل[١] من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر، وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا[٢] الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا سوار بن عبد الله، نا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك[٣] من يشاء إلى آخر الحديث، ح ونا عمرو بن عون، نا[٤] هشيم، عن العوام

أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد تقدم قريباً وهاهنا مكرر.

(حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد بن جمهان عن سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء إلى آخر الحديث، ح ونا عمرو بن عون نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى) أي معنى حديثهما واحد (جميعاً) كلاهما أي عبد الوارث بن سعيد وعوام بن حوشب رويا (عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة

(١) في نسخة : أنزل
(٢) في نسخة : فرأيت
(٣) زاد في نسخة : أو قال ملكه
(٤) في نسخة بدله : أنا

ابن حوشب المعنى جميعاً عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء، قال سعيد: قال لى سفينة: أمسك عليك أبا بكر[١] سنتين ، وعمر عشراً وعثمان اثنى عشر

ثلاثون سنة[٢] ثم يؤتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء قال سعيد) بن جمهان (قال لى سفينة) وأخذ بيدى وقال بقبض أصابعى (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أى مدة خلافته (وعمر عشراً، وعثمان اثنى عشر ، وعلى كذا) أى ست سنين وأسقط فيها الكسرات (قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء) أى بنى مروان (يزعمون) أى يقولون (أن عليا لم يكن بخليفة قال) سفينة (كذبت أستاه بنى الزرقاء)

---

(١) فى نسخة بدله: أبو بكر

(٢) «إن أبا بكر بويع له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من أول الربيعين سنة ١١ ﻫ وتوفى رضى الله عنه فى جمادى الأولى سنة ١٣ ﻫ كما فى التقريب ، وجزم السيوطى فى «تاريخ الخلفاء» بجمادى الاخرى فبويع لعمر رضى الله عنه باستخلاف من الصديق الأكبر ثم توفى رضى الله عنه واستشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ ﻫ ، وولى الخلافة عشر سنين ونصف كما فى التقريب فبويع لعثمان رضى الله عنه ثم استشهد فى ذى الحجة سنة ٣٥ ﻫ وولى ثنتى عشرة سنة فبويع لعلى رضى الله عنه ثم استشهد رضى الله عنه فى رمضان سنة ٤٠ ﻫ ، وتوفى الامام حسن رضى الله عنه شهيداً بالسم سنة ٤٩ ﻫ وقيل سنة ٥٠ ﻫ ، وقيل بعدها كذا فى التقريب ، وقال السيوطى: فى «تاريخ الخلفاء» ولى الحسن الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام فيها ستة أشهر وأياما ، ثم سار اليه معاوية والامر إلى الله فنزل بعد التياوا للتى فى ٤١ ﻫ فى شهر ربيع الأول وقيل الآخر وقيل جمادى الأولى ا ﻫ

وعلى[1] كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة[2] قال : كذبت أستاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان .

حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أنا حصين، عن هلال ابن يساف، عن عبدالله بن ظالم المازنى وسفيان، عن منصور ، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازنى قال : ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى قال :

قال فى الحاشية: الأستاه جمع است وهو العجز، ويطلق على حلقة الدبر وأصلها سته بفتحتين والمراد أنه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية (يعنى بنى مروان) شبه الكلمة الكاذبة القبيحة بما يخرج من الدبر من الريح المنتنة فاستعار للأفواه الاستاه .

(حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس أنا حصين عن هلال بن يساف عن عبدالله ابن ظالم المازنى وسفيان) عطف على ابن إدريس فكما أن ابن إدريس يروى عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل كذلك يروى سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والدليل على ذلك ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده، حدثنا عبدالله . ثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حصين ومنصور عن هلال ابن يساف ، عن سعيد بن زيد قال وكيع مرة قال منصور عن سعيد بن زيد ، وقال مرة حصين عن ابن ظالم ، عن سعيد بن زيد ، فالحاصل أن هذا السند

---

(١) فى نسخة بدله عليا (٢) فى نسخة بدله : خليفة

سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدى سعيد بن زيد فقال :ألا ترى إلى هذا الظالم ؟ فأشهد[1] على التسعة أنهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيثم ، قال ابن إدريس والعرب تقول آثم ، قلت : ومن التسعة؟ قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء :أثبت حراء انه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد،قلت :ومن التسعة؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدل على أن سفيان يروى عن حصين ومنصور،وأخرج أبو داود حديث سفيان عن منصور فقط والامام أحمد أخرج روايته عن كليهما حصين ومنصور (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم المازنى قال) بن إدريس (ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى) كما سيذكره أبو داود بعد تمام الحديث من رواية الأشجعى ولكن نسيته (قال) عبدالله بن ظالم(سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال:لما قدم فلان)أى معاوية (إلى الكوفة أقام)أى قام (فلان خطيباً) وأما على نسخة أقام فلانا فالضمير فى أقام إلى معاوية،والمراد بفلان الخطيب مغيرة بن شعبة، كتب فى حاشية المكتوبة الأحمدية رأيت فى بعض الأصول فى الهامش فلان معاوية بن سفيان،أقام فلاناً أى المغيرة بن شعبة،وكان فى الخطبة تعريضاً بسب على رضى الله عنه أو بتفضيل معاوية رضى الله عنه عليه رضى الله عنه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى وقال فى فتح الودود،ولقد أحسن أبو داود فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما فى مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدى سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم) وأشار إلى الخطيب (فأشهد على التسعة أنهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيثم) بالإمالة أى لم آثم (قال ابن إدريس والعرب تقول آثم)

---

(١) فى نسخة : فأشهدك

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ومن العاشر؟ فتلكأ هنيهة ثم قال : أنا، قال أبو داود: رواه الأشجعى عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم بإسناده .

يعنى بغير الإمالة (قلت) وهذا قول عبد الله بن ظالم لسعيد (ومن التسعة؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء) جبل بمكة فتحرك (اثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد، قلت : ومن التسعة؟ قال) أحدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة [1] والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ) أى تلبث وتأخر عن الكلام (هنية) أى ساعة يسيرة (ثم قال : أنا ، قال أبو داود: رواه الأشجعى) عبيد الله بن عبد الرحمن (عن سفيان) الثورى (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان) قال فى « تهذيب التهذيب ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد: عشرة فى الجنة ، وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ، ويقال: اسمه حيان بن غالب (عن عبد الله ابن ظالم بإسناده) فزاد الأشجعى بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو الذى أشار إليه ابن إدريس

---

(١) وكان طلحة من جماعة معاوية رضى الله عنه قتله جماعة على رضى الله عنه وقد نزلت فيه آية « ومنهم من قضى نحبه » لما ذكره السيوطي فى الدر المنثور بطرق عديدة

حدثنا حفص بن عمر النميرى، نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان فى المسجد فذكر رجل علياً فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سمعته وهو يقول: عشرة فى الجنة، النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة، وأبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وعلى فى الجنة، وطلحة فى الجنة، والزبير بن العوام فى الجنة، وسعد بن مالك فى الجنة، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قال: قالوا[1] من هو؟ فسكت: قال: فقالوا: من هو؟ قال: هو سعيد بن زيد.

(حدثنا حفص بن عمر النميرى ،نا شعبة ، عن الحر بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه) أى عبد الرحمن (كان فى المسجد فذكر رجل عليا) بسوء (فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سمعته وهو يقول :عشرة فى الجنة ، النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، وأبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة ، وعثمان فى الجنة ، وعلى فى الجنة ، وطلحة فى الجنة ، والزبير بن العوام فى الجنة ، وسعد بن مالك فى الجنة، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قال) عبد الرحمن (قالوا من هو) أى العاشر (فسكت قال) عبد الرحمن (فقالوا من هو؟ قال) أى سعيد (هو) أى العاشر [2] (سعيد بن زيد ،يعنى نفسه .)

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) قلت : لم يذكر فى الحديث أبا عبيدة بن الجراح وهو المذكور فى أحاديث العشرة المبشرة كما فى التلقيح اهـ

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني جدي رياح بن الحارث قال كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة عنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجليه على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب[1] فسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، ناصدقة بن المثنى) بن رياح بكسر الراء المهملة ثم التحتانية ابن الحارث (النخعي) قال أحمد: شيخ صالح وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات قلت: ووثقه العجلي قال (حدثني جدي رياح بن الحارث) بكسر الأول ثم التحتانية كوفي ثقة من الثالثة (قال) رياح (كنت قاعداً عند فلان) وهو المغيرة بن شعبة (في مسجد الكوفة عنده) أي المغيرة (أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب) المغيرة (به) أي بسعيد (وحياه) بتحية الإسلام (وأقعده) أي سعيداً (عند رجله على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله) أي استقبل قيس المغيرة أو على العكس (وسب فسب) أي يسب سبا بعد سب (فقال سعيد من يسب هذا الرجل؟ قال) المغيرة (يسب عليا قال) سعيد (ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير) أي لا تنهى عنه ولا تزجر وفي المثل المشهور أن السفينة إذا لم ينه مأمور (أنا

(١) في نسخة: فسب وسب

ولا تغير، أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإنى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غداً إذا لقيته، أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه، خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحى المعنى قالا: نا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة أن[1] أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإنى لغنى أن أقول عليه مالم يقل فيسألنى عنه غداً إذا لقيته) هذه جملة معترضة بين قوله يقول ومقولته (أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وساق معناه ثم قال) سعيد (لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره) أى فى جميع عمره (ولو عمر عمر نوح)

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحى المعنى، قالا: نا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم) أى تحرك الجبل بهم

---

(١) فى نسخة: عن

وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي[1] الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم[2] عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد

(فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال : اثبت أحد) بتقدير النداء فما عليك إلا (نبي وصديق وشهيدان[3]) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) والمراد بها بيعة الرضوان المشار إليها في قوله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » الآية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان، نا يزيد

---

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : حدثهما

(٣) يشكل عليه نحو هذه الرواية لاسيما الروايات الصريحة في كونهم المبشر بالجنة ماورد عنهم لاسيما عن عمر من خوفه على نفسه أن يكون من المنافقين ، ويستنبط الجواب مما قال القاري من أنه لا يجب عليه تعالى شيء ، ولذا خاف الأنبياء مع عصمتهم أو يقال: إن بعض الأمور يكون معلقا على شرائط تفوت بفوتها الخ وقال أيضا : في حديث الشجرة أن لداخل النار دخولا لا يعذب فيها ولا نجاة منه اهـ

ابن سنان، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم.

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال: فأتاه [1] عروة

ابن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (فلعل الله) اطلع على أهل بدر (وقال) أحمد (ابن سنان) شيخه الآخر (اطلع الله على أهل بدر) أى لم يذكر لفظ لعل (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجىء منهم ما ينافى المغفرة فقال لهم: اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضا عنهم وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير فهذا كناية عن كمال الرضاء وصلاح الحال وتوفيقهم غالباً للخير وليس المقصود الإذن فى المعاصى كيف شاءوا كذا فى «فتح الودود»

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث) أى قصة الصلح (قال فأتاه عروة بن مسعود) الثقفى من جهة كفار مكة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه) أى كلما كلم

(١) زاد فى نسخة: يعنى

ابن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على[1] النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحيته[2] فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة ابن شعبة.

حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد

عروة النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ) عروة (بلحيته) الشريفة (والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر) هو قلنسوة الحديد (فضرب) المغيرة (يده) أي يد عروة (بنعل السيف) وهو مايكون في أسفل القراب من فضة وغيرها (وقال) أي المغيرة (أخر يدك عن لحيته) صلى الله عليه وسلم (فرفع عروة رأسه وقال من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبة) وكان عروة بن مسعود عم المغيرة بن شعبة وإنما لم يعرفه لأنه كان مغطى بالسلاح وإنما ذكر هذا الحديث بعد ما ذكر قصة سب على رضى الله عنه عنده ليعلم أن المغيرة ممن بايع تحت الشجرة فلا يحط من منزلته ولا يقصر في توقيره وإكرامه.

(حدثنا هناد بن السرى، عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام ابن حرب عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي

---

(١) زاد في نسخة: رأس

(٢) في نسخة: لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مولى آل جعدة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدى فأرانى باب الجنة الذى تدخل منه أمتى، فقال أبو بكر: يارسول الله وددت أنى كنت معك حتى أنظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك ياأبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتى.

فأرانى باب[1] الجنة الذى تدخل منه أمتى) وذلك فى ليلة المعراج أو فى وقت آخر (فقال أبو بكر يا رسول الله وددت أنى كنت معك حتى أنظر إليه) أى إلى باب الجنة كما نظرت أنت إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر) راء إياه عن قريب لأنك(أول من يدخل الجنة من أمتى) فلا تحزن على مافاتك من الرؤية .

---

(١) اختلفت الروايات فى أبواب الجنة ، والمشهور أنها ثمانية والوارد فى الروايات أكثر من ذلك كما تقدم، وفى رواية إنفاق الزوجين ذكر أربعة باب الصلاة والريان والجهاد ، وقال الحافظ . وللحج باب بلا شك والسادس لكاظمين الغيظ ، والسابع باب المتوكلين والثامن إما باب العلم أو الذكر وغيرهما الخ وقد ورد لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل، وذكر الحافظ شيئا منه وذكر القارى برواية الحاكم أن لها بابا يقال له باب الضحى، وبحديث آخر باب التوبة وباب الراضين، وفى دقائق الأخبار برواية ابن عباس أن للجنة ثمانية أبواب الأول للأنبياء والثانى للمصلين المحسنين والثالث للمزكين بطيب أنفسهم الخ وجزم السيوطى «فى الدرر الجنان » أن لها ثمانية أبواب ولم يفصلها وأخرج البخارى برواية سهل بن سعد مرفوعا فى الجنة ثمانية أبواب ، وذكر الحافظ فى الفتح ماورد من الروايات هذا العدد لم يبحث فى ذلك بشىء ، سرد الروايات فى الدر المنثور ،وقد ورد فى التنزيل «لجهنم» لها سبعة أبواب الآية .

حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ، ثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن أياس الجريرى أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلى ، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثنى عمر[1] إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر: هل تجدنى فى الكتاب قال: نعم، قال: كيف تجدنى؟ قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه[2] فقال: قرن حديد أمين شديد قال: كيف تجد الذى يجىء[3] بعدى؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر

(حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير) وهو حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصرى ، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث عامة أحاديثه محفوظة وقال ابن حبان: كان العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه ولد وهو أعمى وقال العقيلى: ثنا محمد بن عبد الحميد، ثنا أحمد بن محمد الحضرمى قال: سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير فقال: لا يرضى ، وقال الساجى: وكان يحفظ الحديث ، وكان سليمان الشاذكونى يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ وذكروا أن حماد بن سلمة يستذكره الأحاديث وهو حدث وكان غاية فى السنة وله موضع بالبصرة من العلم وليس له فى أبى داود إلا هذا الحديث (ثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن أياس الجريرى أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلى عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب) روى له أبو داود هذا الحديث الواحد وقال العجلى : تابعى

(١) زاد فى نسخة : ابن الخطاب

(٢) زاد فى نسخة : مه

(٣) زاد فى نسخة : من

قرابته فقال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثا فقال: كيف تجد الذى بعده قال: أجده صدأ حديد قال: فوضع عمر يده على رأسه فقال: يادفراه يادفراه فقال: ياأمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال أبو داود: والدفر النتن.

ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره الذهبى فى الميزان فقال: لايعرف (قال بعثنى عمر بن الخطاب إلى الأسقف) هو كعب الأحبار (فدعوته فقال له عمر: هل تجدنى فى الكتاب) أى تجد ذكرى فى التوراة (قال: نعم قال: كيف تجدنى؟ قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة) أى مطائبة ولم يرد أن يضربه (فقال قرن مه) أى القرن ماهو؟ (فقال قرن حديد) قال فى الجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرنا فقال: قرن مه قال: قرن من حديد هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصى انتهى (أمين شديد) أى ذو أمانة شديد فى أمر الله لايخاف لومة لائم (قال عمر رضى الله عنه (كيف تجد الذى يجىء بعدى؟ قال: أجده خليفة صالحا غير أنه يوثر) أى يرجح (قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال) عمر (كيف تجد الذى بعده قال) كعب (أجده صدأ حديد) أى وسخه (قال فوضع عمر يده على رأسه) أى على رأس نفسه (وقال يادفراه يادفراه) أى يانتناه (فقال) الأسقف (يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق) وهذا الحديث يدل على أن عمر يعلم من يكون خليفة من بعده ولا علم له إلا من النبى صلى الله عليه وسلم غير أنه سأل الأسقف عنه لمزيد الاحتياط والاطمئنان لا ليعلم القصة (قال أبو داود والدفر النتن).

باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا،ح نا ومسدد، نا أبو عوانة، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتى القرن الذى بعثت

باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا،ح ونا مسدد، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتى) أى خير قرون أمتى (القرن الذى بعثت فيهم) قال فى «فتح الودود»[١] قيل قرنه صلى الله عليه وسلم من أول بعثته صلى الله عليه وسلم إلى آخر من مات من الصحابة وكان مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين إلى العشرين ومائتين وفى هذا الوقت ظهر البدع ظهوراً فاشيا وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً ولم يزل الأمر إلى الآن كذلك وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا

---

(١) وجزم صاحب إزالة الخفاء أن القرن الأول فى بدأ الهجرة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم والقرن الثانى فى مفتتح خلافة « الصديق » إلى مقتل عمر ، والثالث زمن خلافة عثمان فكل قرن قريب فى سنتى عشرة سنة ا ه وفى الإشاعة فى أشراط الساعة، اذ جعل القرن الرابع زمان المهدى ا ه يشكل مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير الخ وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل والحافظ فى الفتح وقال : اقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل لكن الافضلية باعتبار المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى فى الجمهور وإلى الأول ابن عبد البر الخ .

فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح

الكذب (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون) كذبا وزوراً (ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن) قال النووى : قال جمهور العلماء فى معناه : المراد كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وقيل المراد بالسمن هاهنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ماليس لهم من الشرف ، وقيل المراد جمعهم الأموال .

باب فى سب أصحاب[1] النبى ﷺ

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد[2]

---

(١) هل يكفر من سب الصحابة مختلف فيه جداً كما بسط فى مكتوب عزيز الرحمن الكنكوهى الكجراتى فى المكتوبات العلمية ، ورجح ابن عابدين عدم التكفير ولابن عابدين رسالة مستقلة فى ذلك فى رسائله ، وبسط الكلام فيها ، ويدخل فى عمومه النهى عن الكلام فيما تشاجر بينهم والجملة فيه كما بسطه صاحب الاشاعة أنهم مجتهدون فى ذلك ، لكن علياً مصيب فله أجران وغيره خاطىء فله أجر ، أما طلحة والزبير وعائشة فمجتهدون ، قطعا ولم يطمعوا فى الخلافة ، وأما معاوية فمع طمعه فى الخلافة لايذكر إلا بخير لأنه صحابى وصهر له صلى الله عليه وسلم وأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أنه يتولى ودعا له : اللهم اجعله هادياً مهديا ولاحاجة إلى الاعتذار عن الخوارج لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم اه وكذا قال الحافظ : إنهم مجتهدون مخطئون . وقال التفتازانى : ماوقع بينهم من المحاربات لم يكن عن نزاع فى الخلافة ، بل عن خطأ فى الاجتهاد وكذا فى مكتوبات المجدد دفتر سوم الجزء الرابع وبسط الكلام فى ذلك اه

(٢) وبسط الحافظ أن الرواية لأبى سعيد ومن روى لأبى هريرة فقد وهم اه .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة بن قدامة الثقفي ، نا عمر ابن قيس الماصر[٢] ، عن عمرو[١] ابن أبي قرة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي) فإن قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون ؟ قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب (فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم) هو ربع صاع (ولا نصيفه) أي بقدر نصف المد أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ،نا زائدة بن قدامة الثقفي، نا عمر بن قيس الماصر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ابن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح مولى ثقيف ، قال ابن معين وأبو حاتم ثقة وقال الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : من الثقات وأبوه أشهر منه وأوثق ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهما «أي في أدب المفرد للبخاري وأبي داود» حديث أيما رجل من أمتي سببته وفيه قصة حذيفة مع سلمان (عن عمرو ابن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان) الفارسي رضي الله عنه

(١) في نسخة : الماصري . (٢) في نسخة : عمر

لأناس[١] من أصحابه فى الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون[٢] له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو فى مبقلة فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سلمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول فى الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول فى الرضا لناس

(ويذكرون له قول حذيفة) وحديثه (فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له) أى لحذيفة (قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو) أى سلمان (فى مبقلة) أى أرض ذات بقل وزرع (فقال) حذيفة لسلمان (ياسلمان ما يمنعك أن تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب) أحيانا (فيقول فى الغضب لناس من أصحابه) بعض الكلام (ويرضى فيقول فى الرضا لناس من أصحابه) بعض الكلام (أما تنتهى) عن تحديث هذا الكلام (حتى تورث) أى تحدث وتنشىء (رجالا) أى فى قلوبهم (حب رجال) وتحدث (رجالا) أى فى قلوب (بغض رجال) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (وحتى توقع اختلافاً وفرقة) أى افتراقاً (ولقد

---

(١) فى نسخة: لناس (٢) فى نسخة: فيذكرون

من أصحابه أما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة ، ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة[١] والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر[٢].

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد

علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني الله عز وجل (رحمة للعالمين فأجعلها) أي تلك السبة واللعنة (عليهم صلاة) أي رحمة (يوم القيامة والله لتنتهين) عن تحديثك هذا (أو لأكتبن إلى عمر) رضي الله عنه

(باب في استخلاف أبي بكر[٣] رضي الله) تعالى (عنه)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال:

---

(١) في نسخة : الى يوم القيامة

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود فتحمل عليه برجال فكفر يمينه ولم يكتب إلى عمر وكفر قبل الحنث ،قال أبو داود : قبل وبعد كله جائز

(٣) وبسط الكلام على ذكر رواياته السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم ، إذ أسر النبي الآية ه وقال الرازي في تفسير في سورة الحشر : استدل بقوله تعالى في المهاجرين أولائك هم الصادقون على إمامة أبي بكر إذ قالوا له ياخليفة رسول الله

ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى قال : حدثنى عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال: لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلى للناس فخرج عبدالله بن زمعة فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقلت : يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته[1] وكان

حدثنى الزهرى قال : حدثنى عبد الملك ابن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال : لما استعز) قال الخطابى : استعز بالمريض إذا غلب على نفسه من شدة المرض ، وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلى للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقلت : يا عمر قم فصل بالناس فتقدم عمر فكبر) للتحريمة (فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهراً) أى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وجهير المنظر وأجهر إذا عرف لشدة الصوت فهو مجهر قاله الخطابى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأين أبو بكر يأبى الله ذلك) أى تقدم غير أبى بكر رضى الله عنه

---

(١) زاد فى نسخة : قال

عمر رجلا مجهرا قال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا ، لا ، لا ، ليصل للناس ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضباً .

(والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس) ولعل عمر رضى الله عنه لما علم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم غير أبى بكر لم يتم الصلاة ونقضها فى أثناء الصلاة ثم لما جاء أبو بكر صلى بالناس تماماً

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا لا لا) أى لا يصلى بالناس عمر ولا غيره (ليصل الناس ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضباً) وفى الحديث دليل على صحة خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ولهذا قال على قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر ديننا فمن الذى يؤخرك فى دنيانا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي وقال عن[1] حماد: ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين.

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد، أنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

(حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي، وقال عن حماد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين) وقد وقع كما أخبر به صلى الله عليه وسلم بأن الحسن أصلح بينه وبين معاوية وترك الخلافة وهذا المدح يدل على أن الكلام في الفتنة الذي يهيجها لا يجوز

(حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد، أنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة ما أحد

(١) في نسخة: في حديث حماد

محمد بن مسلمة فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة.

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا[1] شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبى بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إنى لا أعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط

من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها) أى الفتنة (عليه إلا محمد بن مسلمة فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تضرك الفتنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قال له ذلك حين أتاه بعد قتله كعب بن الأشرف اليهودى وقد تقدمت قصة قتله .

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبى بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة) قال فى « تهذيب التهذيب » هو ضبيعة بن حصين الثعلبى أبو ثعلبة ويقال ثعلبة بن ضبيعة) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى ذكر الفتنة من وجهين سماه فى أحدهما ضبيعة وفى الآخر ثعلبة ، وقد رجح البخارى وغيره أنه ضبيعة (قال : دخلنا على حذيفة فقال إنى لا أعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً قال : فخرجنا فإذا فسطاط) أى خيمة (مضروب فدخلنا) أى الفسطاط (فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك) أى عن اعتزاله الناس وإقامته فى الصحراء (فقال) محمد ابن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على شىء من أمصاركم حتى تنجلى) أى تزول الفتن (عما انجلت) ويرتفع الاختلاف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قال، وقد روى محمد بن مسلمة قال: أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً وقال : قاتل

---

(١) فى نسخة : أنا

مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلى عما انجلت[١]

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم عن أبى بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبى بمعناه[٢].

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلى، نا ابن علية، عن يونس

به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمتى يضرب بعضهم بعضا فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، سكن المدينة ثم سكن الربذة يعنى بعد قتل عثمان قال الواقدى: مات بالمدينة فى صفر سنة ٤٣ هـ وهو ابن ٧٧ سنة وقال ابن أبى داود قتله أهل الشام، دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو فى داره فقتله.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبى بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبى بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (قال: قلت لعلى أخبرنا، عن مسيرك[٣] هذا) أى إلى بلاد العراق (أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبى

(٢) زاد فى نسخة: عن حذيفة

(٣) ذكره صاحب «كنز العمال» فى ذيل وقعة الجمل»

عن الحسن عن قيس بن عباد قال: قلت لعلى أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، ولكنه رأى رأيته

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

باب فى التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا عمرو يعنى ابن يحيى

عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء) من مسيرى إلى العراق أو وقوفى فى المدينة (لكنه رأى رأيته).

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق) أى تخرج (مارقة) أى جماعة خارجة، وهم الخوارج (عند فرقة من المسلمين) وهو افتراق جماعة على رضى الله عنه وجماعة معاوية رضى الله عنه (يقتلها) أى الفرقة المارقة (أولى الطائفتين) أى من طائفتى على ومعاوية (بالحق) أى يقتلها من هى أقرب بالحق منهما وهم طائفة على فإنهم قتلوها.

باب فى التخيير

أى التفضيل (بين الأنبياء عليهم السلام)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا عمرو يعنى ابن يحيى، عن أبيه)

عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الأنبياء

حدثنا حجاج ابن أبى يعقوب ومحمد بن يحى بن فارس قالا: نا يعقوب، نا أبى، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى، فرفع المسلم يده، فلطم وجه اليهودى، فذهب اليهودى إلى النبى[1] صلى الله عليه

يحيى (عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخيروا) أى لا تفضلوا (بين الأنبياء) فإنه ربما يفضى إلى التحقير وسوء الأدب.

(حدثنا حجاج ابن أبى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: نا يعقوب، نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رجل من اليهود والذى) الواو للقسم (اصطفى موسى) على العالمين (فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودى) وقال أتقول ذلك وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذهب اليهودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) وشكى إليه ضرب المسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) تواضعاً (لا تخيرونى) أى لا تفضلونى (على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) من الصعق (فإذا موسى باطش فى جانب العرش فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله تعالى) وهذا فصل

---

(١) فى نسخة: رسول الله

وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن[1] صعق فأفاق قبلي أم كان[2] ممن استثنى الله تعالى، قال أبو داود : وحديث ابن يحي أتم

حدثنا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع

جزيء والفضل الكلي لسيدنا رسول صلى الله عليه وسلم، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم في تقريره قوله : والذي اصطفى موسى، وكان فيه مساغ التأويل، بحمل الفضل على الفضل الجزئي، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه ففيه تنبيه على أن كلام العاقل يؤول ما أمكن ، ولا تنبغي المنازعة إذا أمكن، الاحتراز عنها (قال أبو داود حديث ابن يحي) وهو محمد بن يحي شيخ المصنف (أتم)

(حدثنا عمرو بن عثمان، نا الوليد عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع ، وأول مشفع) أي مقبول الشفاعة،

---

(١) في نسخة : فيمن (٢) في نسخة : أم كان

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما ينبغى لعبد أن يقول إنى[1] خير من يونس بن متى

حدثنا عبد العزيز بن يحى الحرانى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن القاسم بن محمد ،

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير[2] من يونس ابن متى) أى فى نفس مرتبة النبوة ومتى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية اسم والد يونس وقيل: اسم أمه ، ولعل وجه تخصيص[3] يونس لما وقع فى قصته فى القرآن من تضجره وتوليه كما قال تعالى: «ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم» الآية فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب أحد إليه النقص فخصه بالذكر

(حدثنا عبد العزيز بن يحى الحرانى ، نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن إسماعيل بن حكيم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من المجتبائية والمصرية

---

(١) فى نسخة : أنا

(٢) أشكل على هذه الأحاديث : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

(٣) وقال مولانا الرومى « فيه مافيه » بأن لا تفضلونى بأن معراجى إلى السماء ومعراجه فى بطن الحوت انتهى مثنوى دفتر ، وإليه يشير كلام إمام الحرمين كما فى « حياة الحيوان »

عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى

حدثنا زياد بن أيوب، نا عبد الله بن إدريس عن مختار ابن فلفل يذكر عن أنس[1] قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه السلام

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري

والمكتوبات الثلاثة من غير لفظ أبي، إلا في الكانفورية ونسخة العون فإن فيهما إسماعيل ابن أبي حكيم بزيادة لفظ أبي وهو الصواب وقد تقدم ترجمته في محله (عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى)

(حدثنا زياد بن أيوب نا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه السلام) وكان إبراهيم عليه السلام في زمانه خير البرية وكذلك في ما عدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خير البرية[2] مطلقا بفضل كلي

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ومخلد بن خالد الشعيري المعنى) أي

---

(١) زاد في نسخة: ابن مالك

(٢) وفي شرح الإقناع محمد إبراهيم موسى كليمه، فعيسى فنوح أولو العزم فاعلم، قال وهم على الترتيب اهـ

المعنى قالا : ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأدرى أتبع لعين[1] هو أم لا ؟ وما أدرى أعزير نبي هو أم لا ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ،أخبرنى ابن شهاب أن

معنى حديثهما واحد (قالا : نا عبد الرزاق ،أنا معمر ،عن ابن أبى ذئب ،عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أتبع لعين[2] هو) أى ملعون (أم لا) وهذا قبل أن يوحى إليه فى أمره ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه أسلم فقد روى أحمد من حديث سهل الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم ،وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مثله ،وروى ابن مردويه من حديث أبى هريرة مثله(وما أدرى أعزير نبي هو أم لا) ولعله أعلم بعد ذلك أنه نبي

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، اخبرنى ابن شهاب أن أبا سلمة بن

---

(١) فى نسخه : العين

(٢) فإن الأقوام نسبت إلى كليهما ، قال تعالى : قوم فرعون وعزا اليه أيضا ، فقال: أهم خير أم قوم تبع ، وبسط صاحب الجمل فى أحواله وأنه آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بألف عام ،وهو تبع الأكبر أبو كريب واسمه أسعد وهو أول من كسا البيت وهو ملك اليمن وبسط فيه اه ،وفى الإكليل كل ملك من ملوك اليمن يسمى تبعا لأن أهل الدنيا يتبعونه فهو فى الجاهلية بمنزلة الخليفة فى الإسلام فعلى هذا تبع بمعنى المتبوع ، وقيل : يسمى بذلك لأنهم يتبعون آباءهم فى سيرتهم فهو بمعنى التابع اه

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي

باب في رد الإرجاء

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا [١] حماد، أخبرنا [٢] نا سهيل،

عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا « أولى الناس) أي أقربهم (بابن مريم، الأنبياء أولاد علات) وأولاد العلات من أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، فشبه أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات قال في فتح الودود : والحديث لا ينافي قوله تعالى: «إن أولى الناس بإبراهيم» الآية لأن تلك الأولوية من حيث قرب الشريعة، وهذا من حيث قرب العهد [٣] (وليس بيني وبينه) أي بين عيسى (نبي)

باب في رد الإرجاء

وهو اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أخبرنا سهيل ابن أبي صالح عن عبد الله

(١ ، ٢) في نسخة : أنا

(٣) أشكل بما ورد بينهما نبيان وأجيب بأنه ليس نبي مشهور كذا في الفتاوى الحديثة .

ابن أبى صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع[١] وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم[٢] عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان

حدثنا احمد بن[٣] حنبل حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنى أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان

ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع وسبعون[٤]) شعبة (أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الأعمال داخلة فى الإيمان سواء كان من عمل الجوارح أو القلب فإذا ترك الأعمال أو نقص فيها يضره ذلك.

(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنى يحيى بن سعيد، عن شعبة حدثنى أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو (شهادة أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) فى نسخة: بضعة (٢) فى نسخة: الأذى

(٣) زاد فى نسخة: محمد

(٤) اختلفت الروايات فى ذكر هذا العدد بسطها العينى وبسط أيضا مصاديقها.

بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم .

حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، ناسفيان، عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة .

محمداً رسول الله) أى إقرار التوحيد والرسالة بصميم الاعتقاد (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم) فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان وفسره بالشهادة وإيتاء هذه الأفعال من الصلاة والصوم وغيرها فثبت أن الأعمال من اللسان والجوارح داخلة فى الايمان.

(حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، نا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر)[1] أى الموصل والوصلة بينهما ترك الصلاة) فجعل ترك الصلاة كفراً فثبت به أيضاً أن العمل داخل فى الإيمان ولكن اتفق جميع أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين[2] أن الأعمال غير داخلة فى الإيمان باعتبار كونها جزء منه فإذا ترك عملا من أعمال الاسلام زال عنه الإيمان ويكون كفراً حقيقاً بل اتفقوا على أن الأعمال شرط لكمال الايمان فإذا ترك عملا من الأعمال المفروضة غير منكر لا يكون كافراً بل يكون فاسقاً

---

(١) وذكر الشيخ فى حجة الله البالغة . أنه عليه السلام شبه تاركى الصلاة بالمشركين وتاركى الحج باليهود لأن الاولين لايصلون والآخرين لايحجون .

(٢) ذهبت الخوارج الى أن مرتكب الكبيرة كافر وأجاب عن مستدلاتهم صاحب شرح المواقف بالبسط فارجع اليه ،

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

حدثنا مؤمل بن الفضل، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحى بن الحارث، عن القاسم عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قالا: نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة) فى الصلاة بعد ما كان يتوجه إلى بيت المقدس (قالوا: يارسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيماناً فعلم بذلك أن الصلاة داخلة فى الإيمان

(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحى بن الحارث عن القاسم، عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله) أى من فعل ذلك الأفعال الصادرة من القلب والجوارح خالصاً لوجه الله تعالى (فقد استكمل الإيمان) فهذا الحديث يدل على أن هذه الأعمال مكملات للإيمان وأجزاء لكمالها

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن قالت: وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي .

باب الدليل على الزيادة والنقصان

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب) أي رجل ذي عقل (منكن) أي من النساء (قالت) أي بعض النسوة (وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل) أي شهادة إحداها نصف شهادة رجل (وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان) أي لا تصوم في أيام حيضها أو نفاسها (وتقيم أياماً) من أيام المحيض والنفاس (لا تصلي)

باب الدليل[1] على الزيادة والنقصان

أي في الإيمان، قال البخاري في كتاب الإيمان: وهو قول وفعل ويزيد

(١) المسألة بسطها الرازي في التفسير ، وحكى عنه شارح المواقف أن الخلاف لفظي الخ ، وأجمل الكلام على أبحاثه القاري وبسط أشد البسط العيني وصاحب الفتاوى الحديثة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المومنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

وينقص، قال الحافظ: والكلام هاهنا فى المقامين أحدهما كونه قولا وعملا، والثانى كونه يزيد وينقص، فأما القول فالمراد به النطق بشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو الأعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات فمراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله. ومن هاهنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته، والسلف جعلوها شرطاً فى كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قيل ذلك كان شكا انتهى.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً) فحسن الخلق داخل فى الإيمان بهذا الحديث فإيمان الذين أحسنوا الخلق زائد على من دونهم فى حسن الخلق فثبت زيادة الإيمان ونقصه.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح و نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان المعنى قالا : نا معمر، عن الزهري، عن عامر ابن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح ونا إبراهيم بن بشار، ناسفيان المعنى قالا : نا معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً) أي تقسيماً من المال فأعطى رجالا ولم يعط فلاناً (فقلت) له (أعط فلاناً) قال الحافظ : والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي (فإنه مؤمن قال) صلى الله عليه وسلم (أو مسلم) بإسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وإنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال :لا تقل مؤمن بل مسلم،فوضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم [٢] الظاهر قاله الشيخ محي الدين ، ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ،فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المسلمين مع أن جميعاً سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن

---

(١) ويشكل عليه ما في كتاب التفسير من الترمذي ص ١٥٢ اذا رأيتم من يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان الخ ، وجمع بينهما القاري بحمل الأمر على الظن والنهي على القطع ؛ ويزيد الاشكال ما في أبواب الجنائز من البخاري من قصة عثمان ؛ وقوله عليه السلام: ماأدري مايفعل بي وحقق العيني أنه لا يجزم لاحد بالجنة الا من نص له

قسما فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن قال:أو مسلم[1] إنى لأعطى الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه .

حدثنا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور عن معمر قال: وأخبرنى الزهرى عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه قال: أعطى

جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمرين ، أحدهما إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر قاله الحافظ فى الفتح (إنى لأعطى الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه) أى إن لم يعط فيرتد فيدخل فى النار ولفظ البخارى أن يكبه الله قال الحافظ : هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه فقصر أى عن التعدية، وقد ذكر البخارى هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها أنسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معاً انتهى .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا محمد بن ثور عن معمر قال : أخبرنى

---

(١) زاد فى نسخة : قلت أعط فلانا فإنه مؤمن قال أو مسلم

النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئاً فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطى رجالا وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم.

الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص (قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا) كانوا من المؤلفة قلوبهم (ولم يعط رجلا منهم شيئاً) لأنه لم يكن من المؤلفة بل من المؤمنين المهاجرين (فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلانا وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن) وظن سعد أن الأحق بالعطاء من هو كامل الإيمان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم) لأنك لم تشاهد منه إلا الانقياد الظاهري وأما الاعتقاد الباطني لا سبيل لك إليه فكيف تشهد به (حتى أعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطى رجالا وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً) لاعتمادي على إيمانه وأعطيهم (مخافة أن يكبوا في النار) أي يخروا فيها (على وجوههم) إذا لم يعطوا فلعلهم يرتدون عن الإسلام قال الحافظ :وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر قال: وقال الزهرى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل به .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرنى عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله

(حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور عن معمر قال وقال الزهرى) فى قوله تعالى قالت الأعراب آمنا (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال) الزهرى (نرى) فى معناه (أن الإسلام الكلمة) أى النطق بالشهادتين (والإيمان العمل به) من الاعتقاد وأعمال الجوارح

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا شعبة قال) شعبة (واقد بن عبد الله) هو واقد ابن محمد بن زيد بن عبد الله نسب لجد أبيه، عن أبيه عن ابن عمر حديث لا ترجعوا بعدى كفاراً وعنه شعبة قاله أبو داود، عن أبى الوليد عنه وقال غندر عن شعبة، عن واقد بن محمد وسيأتى، وقال الحافظ فى واقد بن محمد : قال أحمد وأبو داود وابن معين: ثقة، وقال ابن معين مرة أخرى : صالح الحديث وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة يحتج بحديثه قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى وهو مبتدأ خبره (أخبرنى عن أبيه) وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى، روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وعنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وأبو بكر وزيد، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: قلت ثقة يحتج

عليه وسلم أنه قال: لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر .

بحديثه قال نعم (أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الخطابى : هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر به نفسه أى سترها وأصل الكفر الستر ويقال: سمى الكافر كافراً لستره نعمة الله عز وجل عليه وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدى فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا فى ذلك مضاهين للكفار فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمؤمنون متؤاخون يحصن بعضهم دماء بعض قاله الخطابى ومناسبة الحديث بالباب فى المعنى الثانى.

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلماً) أى نسب الكفر إليه (فإن كان كافراً وإلا) أى وإن لم يكن الرجل كافراً (كان هو) أى المكفر (هو الكافر) أى يخاف عليه شوم تكفيره ووباله .

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ناعبد الله بن نمير ، ناالأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت[1] فيه خلة منهن كان[2] فيه خلة من نفاق

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، نا عبد الله بن نمير، ناالأعمش ، عن عبدالله بن مرة عن مسروق ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع) أى أربع خصال (من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن كانت فيه خلة) أى خصلة واحدة (منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها) أحدها (إذا حدث كذب) وثانيها (إذا وعد أخلف[3]) وثالثها (إذا عاهد غدر) ورابعها (إذا خاصم فجر) أى تكلم بالفحش والفجور والسب قال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا[4] من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل فى الجواب عنه إن المراد بالنفاق نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر رضى الله عنه لحذيفة :

---

(١) فى نسخة : كان (٢) فى نسخة : كانت

(٣) إذا كان الإخلاف من قصده عند الوعد كذا قال العينى ،

(٤) وذكر العينى لهذا الاشكال ثمانية أجوبة .

حتى يدعها إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر.

حدثنا أبو صالح الأنطاكي ، نا أبو إسحاق[1] الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا

هل تعلم في شيء من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث كذا في الفتح

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) كامل الإيمان أو محمول على المستحل (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) قال الحافظ : قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الاقلاع الكلي وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر انتهى . وقال الحافظ في محل آخر : قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة وحكاية تأويل لا يزني الزاني وهو مؤمن لا نعلم أحداً كفر أحد بالزنا والسرقة والشرب يعني ممن يعتد بخلافه قال : وقد روى

---

(١) زاد في نسخة : يعني

يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد .

حدثنا إسحاق بن سويد الرملى، نا ابن[١] أبى مريم، أنا نافع يعنى ابن يزيد، حدثنى ابن الهاد أن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع[٢] رجع إليه الإيمان .

عن أبى جعفر يعنى الباقر أنه قال: فى هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام، يعنى أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام ، فإذا خرج من الإيمان بقى فى الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله انتهى ، والتوبة معروضة بعد أى لو رجع عنها إلى الله سبحانه وتاب تاب الله عليه

(حدثنا إسحاق بن سويد الرملى نا ابن أبى مريم) أى سعيد بن الحكم (أنا نافع يعنى ابن يزيد، حدثنى ابن الهاد أن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان) أى نوره وبهائه وكماله (كان عليه كالظلة) أى كالسقف والسحابة فاذا انقلع أى من الزنا (رجع إليه الإيمان)

---

(١) زاد فى نسخة : ابراهيم
(٢) فى نسخة : أقلع

باب فى القدر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبى حازم ، حدثنى بمنى ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

باب فى القدر(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبد العزيز ابن أبى حازم) يقول موسى بن إسماعيل (حدثنى) شيخى عبد العزيز (بمنى عن أبيه) أبى حازم (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : القدرية) أى الذين ينكرون القدر (مجوس هذه الأمة) فإن المجوس قائلون بخالقين ، وهما النور والظلمة، فخالق الخير النور وخالق الشر الظلمة، والقدرية كذلك، فانهم يقولون إن خالق الخير هو الله تعالى وخالق الشر غيره وجميع المخلوقات من الخير والشر والقبائح مخلوق لله سبحانه وتعالى لا شريك له غيره (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)، أى لا تحضروا جنائزهم، قال فى الدرجات: هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر: فيما تعقبه عليه هذا حسنه الترمذى وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين الأولى الإختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز

---

(١) وجمع بين أحاديث القدر ابن قتيبة فى التأويل وابن حجر فى الفتاوى الحديثة وكتب مرزا مظهر جانجانان فى مكتوباته أن أفعالنا مخلوقة منه فكيف الاختيار . وليست هى كحركات المرتعش بل صادرة بالقصد والاختيار فكيف الجبر فالأمر بين الأمرين وهو التوسط بين الجبرية والقدرية ولذا قال الحسن البصرى: لا جبر ولا تفويض لكن الأمر بين أمرين

وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ،عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة،عن رجل من الأنصار،عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته

ابن أبي حازم فقال: عن نافع، عن ابن عمر، والأخرى ماذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بطيبة ومسلم يكتفي بالاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى أن زكريا بن منظور وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا بآخر وعلى تقدير عدم وهمه فلعبد العزيز به شيخان ، فإذا تقرر هذا لم يسع الحكم عليه بوضع .

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر) أي ينكرون القدر وهم الذين يقولون بأن خالق الخير هو الله تعالى ، وخالق الشر العبد (من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شيعة الدجال وحق

ومن مرض منهم فلا تعودوهم[1] ، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال[2]

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا : نا عوف ، نا قسامة بن زهير ، نا أبو موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل

على الله أن يلحقهم بالدجال) قال المنذرى : وعمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روى من طريق آخر عن حذيفة لا يثبت

(حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا : نا عوف) الأعرابى (نا قسامة بن زهير) المازنى التيمى البصرى قال العجلى : بصرى تابعى ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله له عند أبى داود والترمذى حديث أبى موسى فى خلق آدم وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض) باعتبار ظاهر اللون والطبيعة (جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل) اللين

---

(١) فى نسخة : تعودوه

(٢) أول الجزء الثلاثين فى تجزية الخطيب البغدادى

والحزن والخبيث، والطيب زاد فى حديث يحي وبين ذلك والأخبار فى حديث يزيد

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمى، عن على قال: كنا فى جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة فى

(والحزن) الشديد الخلق (والخبيث والطيب زاد فى حديث يحي وبين ذلك والأخبار) أى ألفاظ الحديث (فى حديث يزيد).

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر) بن عبد الله (يحدث عن سعد بن عبيدة، يحدث عن عبد الله بن حبيب أبى عبد الرحمن السلمى، عن على قال: كنا فى جنازة) أى فى تشييعها ودفنها (فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد) الغرقد نوع من الشجر كان بالبقيع فأضيف إليه (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة) وهو ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط قال فى فتح الودود مخصرة بكسر ميم وفتح صاد عصى أو قضيب يكون بيد الملك إذا تكلم، أو الخطيب إذا خطب انتهى (فجعل ينكت بالمخصرة فى الأرض) منكساً رأسه (ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة إلا قد كتبت سعيدة أو شقية قال) على (فقال رجل من القوم) لم أقف على تسميته (يا نبي الله أولا نمكث) أى نلبث معتمدين (على كتابنا وندع العمل فمن كان) فى كتاب الله وعلمه (من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة)

الأرض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا قد كتب[١] الله مكانها من النار أو من الجنة إلا قد كتبت[٢] سعيدة أو شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله أو لا[٣] نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ومن كان منا من أهل الشقوة[٤] ليكونن إلى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر[٥] أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره

أى إلى الجنة (ومن كان منا من أهل الشقوة ليكونن إلى الشقوة) أى إلى النار (فقال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق من أجله (أما أهل السعادة فييسرون للسعادة) أى لعملها (وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة) أى لعمل الشقوة (ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فأما من أعطى) أى حق الله تعالى من المال(واتقى) أى عن الكفر والمعاصى(وصدق بالحسنى أى بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره لليسرى) أى فسنهيؤه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة (وأما من بخل) بماله من أداء حقوقه (واستغنى) بشهوات

---

(١) فى نسخة : بدله كتب
(٢) فى نسخة : كتب
(٣) فى نسخة : بدله : أفلا
(٤) فى نسخة بدله الشقاوة
(٥) زاد فى نسخة لما خلق له

لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فنيسره للعسرى » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس عن ابن بريدة عن يحي بن يعمر كان أول من قال [1] في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله

الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) أي بكلمة التوحيد (فسنيسره للعسرى) أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة ودخول النار.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي) أي معاذ (نا كهمس عن ابن بريدة ، عن يحي بن يعمر قال كان أول من تكلم في القدر)أي في إنكاره (بالبصرة معبد الجهني [2]) يقال إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال ابن عبد الله ابن عويم، ويقال ابن خالد كان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً ، كان الحسن البصري يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل قال العجلي: تابعي ثقة كان لا يتهم بالكذب قتله الحجاج سنة ثمانين أو بعدها (فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان خيراً فسألناه عما يقول هؤلاء) أي القدريون معبد وأصحابه

---

(١) زاد في نسخة : تكلم

(٢) بسط في التهذيب من رواة ابن ماجة .

تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا فى المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس [١] يقرءون القرآن ويتقفرون [٢] العلم ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر انف فقال إذا [٣] لقيت أولئك فاخبرهم أنى برىء منهم وهم براء منى والذى يحلف به عبد الله [٤]

(فى القدر) أى فى إنكاره (فوفق الله سبحانه وتعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا) أى حال كونه داخلا (فى المسجد فاكتنفته) أى أحطته (أنا وصاحبى فظننت أن صاحبى سيكل) أى يفوض (الكلام إلى فقلت) يا (أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون) أى يتتبعون (العلم ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر انف) أى مستأنف لم يتقدم شىء من قدر (فقال) ابن عمر (إذا لقيت أولئك) أى القدريين (فأخبرهم أنى برىء منهم وهم براء منى) أى ليس بينى وبينهم تعلق (والذى يحلف به عبد الله لو أن لأحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ماقبله الله منه) لأنه لا يقبل إلا من المؤمن (حتى يؤمن بالقدر ثم قال [٥] حدثنى عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل) أى فى صورة الرجل وهو جبرائيل عليه السلام (شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر)

(١) فى نسخة : بدله أناس
(٢) فى نسخة : بدله يتفقرون
(٣) فى نسخة : بدله فإذا
(٤) فى نسخة : عبد الله بن عمر
(٥) مستدلا على أن الايمان بالقدر داخل فى حد الايمان كذا فى الكوكب

لو أن لى أحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال: حدثنى عمر بن الخطاب قال: بينما[١] نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ[٢] طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى[٣] عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس

حتى تعلم أنه غريب (ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند) أى ألصق (ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه) أى فخذى نفسه متأدباً أو فخذى رسول الله صلى الله عليه وسلم منبسطاً (فقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام[٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أى تقر بالشهادتين التوحيد والرسالة (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال) الرجل (صدقت قال) عمر (فعجبنا له يسأله ويصدقه) ووجه التعجب أن السؤال يدل على عدم علمه والتصديق يقتضى علمه (قال: فأخبرنى عن الإيمان قال: أن تؤمن) أى تصدق (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) أى يوم القيامة (وتؤمن بالقدر خيره وشره قال) الرجل (صدقت قال) أى الرجل (فأخبرنى عن الإحسان) أى الذى يمدحه الله تعالى فى كتابه وحث عباده على تحصيله[٥] (قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال) الرجل (فأخبرنى عن الساعة) أى

---

(١) فى نسخة: بدله: بينما (٢) فى نسخة: بدله إذا طلع

(٣) فى نسخة: لا ترى

(٤) اختلف فى أنه هل يطلق على سائر الملل أو يختص بهذه الأمة كذا فى الفتاوى الحديثية.

(٥) بسط على مراتب الاحسان فى عمدة القارى والمرقاة والكوكب

إلى رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال (٢) يا محمد أخبرنى عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الإيمان قال:

عن وقت قيامها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما المسئول عنها) أى عن الساعة (بأعلم من السائل) أى لست بأعلم فيها منك يعنى كما أنت لا تعلم أنا كذلك لا أعلم لقوله تعالى: وعنده علم الساعة (قال فأخبرنى عن أماراتها؟ قال أن تلد الأمة ربتها) قال القارى: فسر هذا القول كثير من الناس أن السبى يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه فى التقدير، وذلك إشارة إلى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى من الأمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط. المؤذن بقيام الساعة، أو أن الأعزة تصير أذلة، لأن الأم مربية للولد ومدبرة أمره فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهى أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلاءم المعطوفات وقيل سمى ولدها سيدها لأن له ولاءها بأرثه له عن أبيه إذا مات أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالباً فتصير أمه كأنها أمته وقيل: معناه أن الإماء تلدن

---

(١) فى نسخة بدله : النبى

(٢) فى نسخة بدله : وقال

أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال: صدقت، فأخبرنى عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرنى عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرنى عن أماراتها[1] قال أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة

الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ويقرب منه القول بأن السبى إذا كثر قد يسبى الولد صغيراً ويصير رئيساً بل ملكا ثم يسبى أمه فيشتريها عالماً أوجاهلا بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوجها، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد فتردد فى أيدى المشترين حتى يشتريها إبنها أو يطأها وهو لا يعلم، وقيل معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب (وأن ترى) خطاب عام (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافى وهو من لا نعل له (العراة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً (العالة) جمع عائل وهو الفقير (رعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (الشاء) جمع شاة (يتطاولون فى البنيان) أى يتفاخرون فى ارتفاعه وكثرته، معناه أن أهل البادية أشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكاً أو ملكاً فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأرذال وتذلل الأشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعامل السياسة من لا يستحسنها (قال) عمر (ثم انطلق) الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) وفى رواية فلبثت مليا أى

---

(١) فى نسخة: بدله أمارتها

(٢) فى نسخة: ثلاثة أيام وفى نسخة: مليا

رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثا[1]، ثم قال يا عمر هل تدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن[2] عثمان بن غياث: حدثنى عبدالله بن بريده عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبدالله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أفى شيء قد خلا و[3] مضى أو فى شيء

زمانا (ثم قال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عمر هل تدرى) أى أتعلم (من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنه جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم).

(حدثنا مسدد، نا يحيي ، عن عثمان بن غياث) الراسبي ويقال الزهرانى البصرى قال البخارى : عن على بن المدنى له نحو عشرة أحاديث قال أحمد : ثقة كان يرى الإرجاء وقال ابن معين والنسائى : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان : فى الثقات (حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيي بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له) أى لابن عمر (القدر وما يقولون) القدرية (فيه) أى القدر من الإنكار (فذكر نحوه زاد) عثمان بن غياث (قال وسأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل) لم أقف على اسمه (من مزينة أو جهينة) شك من الراوى (فقال: يارسول الله فيما نعمل أفى

---

(١) فى نسخة: ثلاثة أيام ، وفى نسخة مليا

(٢) فى نسخة: بدله نا (٣) فى نسخة بدله: أو

يستأنف الآن قال: فى شىء قد خلا ومضى، فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال إن أهل الجنة ميسرون [1] لعمل الجنة وإن أهل النار ميسرون [2] لعمل أهل النار

حدثنا محمود بن خالد الفريابى عن سفيان قال: نا عقلمة ابن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الإسلام قال إقام الصلاه وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرجىء

شىء قد خلا ومضى) فى تقدير الله سبحانه وتعالى (أو فى شىء يستأنف الآن) ولم يمض فيه قدر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فى شىء قد خلا ومضى فقال الرجل) السائل الجهنى أو المزنى (أو بعض القوم) شك من الراوى (ففيم العمل) أى أى شىء يفيد العمل ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أهل الجنة ميسرون) أى موفقون (لعمل أهل الجنة ، وإن أهل النار ميسرون) أى مهيأون (لعمل أهل النار) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى عن سفيان قال: نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث) المتقدم (يزيد وينقص) أى علقمة ابن مرثد (قال فما الإسلام قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة) فزاد الاغتسال من الجنابة (قال أبو داود علقمة) بن مرثد المذكور (مرجىء)

(١، ٢) فى نسخة بدله: ييسرون

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير، عن أبي فروة الهمداني ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي ذر وأبي هريرة قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين[1] ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل[2] فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال : فبنينا له دكاناً من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل وذكر

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ،نا جرير عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه) ولفظ ظهري مقحم (فيجيء الغريب) من الخارج (فلا يدري أيهم هو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً) محل جلوس ممتاز (ليعرفه الغريب إذا أتاه) ولا يحتاج إلى السؤال (قال) أي كل واحد من أبي ذر وأبي هريرة (فبنينا له دكانا) أي محلا مرتفعاً (من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر) المتقدم (قال فأقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط)أي الجماعة من الناس (فقال) بعد ما سلم على الناس: (السلام عليك يا محمد)وكان هذا السلام ثانياً تخصيصاً له عليه الصلاة والسلام

---

(١) في نسخة : بين ظهراني

(٢) زاد في نسخة : قال

هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال : السلام عليك يا محمد قال :فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان ، عن أبى سنان ، عن وهب ابن خالد الحمصى ، عن ابن الديلمى قال : أتيت إلى أبى بن كعب فقلت له : وقع فى نفسى شىء من القدر فحدثنى بشىء لعل الله تعالى أن يذهبه من قلبى فقال لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت

بعد ما سلم على القوم عموماً كما يفيده قوله من طرف السماط (قال:فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم)السلام

(حدثنا محمد بن كثير ،أنا سفيان عن أبى سنان عن وهب بن خالد الحمصى عن أبى الديلمى) هو عبدالله بن فيروز (قال أتيت إلى أبى بن كعب فقلت له وقع فى نفسى شىء من) الشبهة فى (القدر) والإنكاربه (فحدثنى بشىء لعل الله تعالى أن يذهبه) أى يزيله من قلبى (فقال) أبى بن كعب (لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته) من الملائكة (وأهل أرضه) من الجن والانس (عذبهم وهو غير ظالم لهم) لأنه متصرف فى ملكه (ولو رحمهم) أى جميعاً من المؤمنين والكفار (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا فى سبيل الله تعالى ماقبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك) أى يجاوزك (وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا)الاعتقاد (لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك) أى مثل ما قاله أبى بن كعب (قال) ابن الديلمى (ثم أتيت حذيفة

رحمته[1] خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً فى سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار ، قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ، قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ، قال : ثم أتيت زيد ابن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد ابن رباح ، عن إبراهيم ابن أبى عبلة ، عن أبى حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان

ابن اليمان فقال) حذيفة (مثل ذلك قال . ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) والفرق بين أقوالهم أن أبى بن كعب وحذيفة وابن مسعود ذكروا قولهم ، وأما زيد بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً مرفوعاً

(حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح ، عن إبراهيم ابن أبى عبلة) بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان بن عبد الله المرتحل أبو إسماعيل ويقال : أبو سعيد الرملى وقيل : الدمشقى قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائى : ثقة وقال ابن المدينى : كان أحد الثقات وقال

---

(١) زاد فى نسخة : لهم

حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله تعالى القلم، وقال[1] له اكتب فقال[2] رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بنى

أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطنى: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة (عن أبى حفصة) هو حبيش بن شريح الحبشى ويقال: أبو حفص الشامى روى له أبو داود حديثاً واحداً أول ما خلق الله القلم وفى إسناده اختلاف قلت: ذكره أبو نعيم فى الصحابة وصحح أنه تابعى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال: كان من أهل القدس (قال: قال عبادة بن الصامت لابنه[3] يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق[4] الله تعالى

---

(١) فى نسخة بدله: فقال

(٢) فى نسخة قال: يارب

(٣) وكان وصية منه لابنه كما فى رواية أخرى

(٤) قال القارى: القلم بالرفع هو ظاهر، وروى بالنصب، وقال بعض المغاربة الرفع هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن، وقال المالكى: يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائى، قال المغربى: لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعلته مفعولا ينبغى أن تسقط الفاء من قوله فقال الخ ثم قال أيضا: ان الأولوية إضافية لأنه بعد خلق العرش والماء الريح، والأول الحقيقى نور محمد صلى الله عليه وسلم اه مختصراً، وشيء منه فى هامش «الكوكب» فى مبدأ سورة المود «الفتاوى الحديثية» اهـ

إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا فليس منى.

حدثنا مسدد ، نا سفيان[١] ح ونا أحمد بن صالح المعنى قال: نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار سمع طاوساً[٢] يقول : سمعت أبا هريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا[٣] خيبتنا[٤] وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم :أنت موسى اصطفاك الله بكلامه[٥] وخط

القلم فقال له اكتب فقال القلم (رب وماذا أكتب قال)الله عز وجل (اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة [٦] يابنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا) الاعتقاد (فليس منى)

(حدثنا مسدد، نا سفيان، ح ونا أحمد بن صالح المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوساً يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى

---

(١) فى نسخة : سفيان بن عيينة

(٢) فى نسخة . بدله طاوس

(٣) زاد فى نسخة : إنك أبونا

(٤) فى نسخة . بدله خيبتنا

(٥) فى نسخة بدله : لكلامه

(٦) لا إشكال فى رواية أبى داود ولفظ الترمذى إلى الأبد شكل لأن الأبد لا نهاية له ، فكيف يحصر ووجهه القارى بعده توجيهات أحسنها أن المراد بالأبد القيامة ليرجع إلى حديث أبى داود هذا .

لك بيده التوراة تلومنى[1] على أمر[2] قدره على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى[3] قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة .

يا آدم أنت أبونا خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة والخسران (وأخرجتنا من الجنة[4]) بأكل الشجرة فلو لم تأكل الشجرة لم نقع فى الخيبة (فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التوراة) وفيها تعليم القدر والأمر بالإيمان به (تلومنى على أمر قدره على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) فكيف يمكننى الامتناع من أكل الشجرة (فحج) أى غلب بالحجة (آدم موسى)[5] فإن قلت : فعلى هذا يمكن أن يغلب بالحجة كل من يرتكب الكبائر وينتهك الحرمات أن يتخلص من الإلزام بإحالته على التقدير قلنا لا ، هذا دار التكليف فلا يجوز مثل ذلك فى نشأة الدنيا لما يلزمه عليه من إبطال التكاليف وأما فى النشأة الآخرة فيجوز لعدم بقاء التكليف فيها فلا محل هناك الإلزام (قال أحمد بن صالح ، عن عمرو ، عن طاوس) أنه (سمع أبا هريرة) فالفرق بين الروايتين أن مسدداً روى سماعاً بقوله عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً وأحمد بن صالح روى بصيغة عن يقوله عن عمرو عن طاوس .

(١) فى نسخة : أتلومنى (٢) زاد فى نسخة: قد

(٣) زاد فى نسخة بدله : فحج آدم موسى

(٤) - قيل : إن الجنة التى أخرج منها آدم عليه السلام ليست المعروفة ، بل هى أخرى كما فى « اليواقيت والجواهر » وفى « حجة الله البالغة » أن الجنة حقيقة ومثالية .

(٥) ويحتج بذلك عند عتابة عز وجل لأنه كان وقت تكليف مع ما فى البون البين فى المجاورة مع الخالق والمخلوق كذا فى « العرف الشذى » .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال: يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم : نعم قال. أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك فقال[1] نعم،قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم ومن أنت؟ قال أنا موسى، قال:أنت نبى بنى إسرائيل الذى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم (فقال) أى موسى (أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال) موسى (أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك، فقال: نعم قال) موسى (فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة) بأكل الشجرة المنهى، عنها (قال له آدم ومن أنت؟ قال أنا موسى قال: أنت نبى بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال : نعم قال) آدم (أفما وجدت) فى التوراة (أن ذلك) أى أكلى من الشجرة والخروج من الجنة (كان فى كتاب الله) أى فى ما كتبه الله على (قبل أن أخلق قال)

---

(١) فى نسخة : قال

كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل[1] بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفما وجدت أن ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق قال: نعم قال: فبم تلومنى فى شىء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام.

حدثنا عبد الله القعنبى، عن مالك، عن زيد ابن أبى أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره

موسى (نعم قال) آدم (فبم تلومنى فى شىء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام)

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد ابن أبى أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) عن عمر قوله فى تفسير وإذا أخذ ربك وقيل عن نعيم[2] بن ربيعة، عن عمر ذكره ابن حبان فى الثقات قلت: وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية «وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم» قال قرأ القعنبى الآية) وتمام الآية من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (فقال عمر) رضى الله عنه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فى نسخة: ولم يجعل، وفى نسخة: فلم يجعل

(٢) كذا فى التهذيب وفى الخازن بدله يعمر بن ربيعة اهـ

عن مسلم بن يسار الجهنى أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم » قال : قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل[1] عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال تعالى: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية[2] فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله

إن الله خلق[3] آدم ثم مسح ظهره) أى أمر بمسحه أو هو الذى تولى له (بيمينه) وهو من المتشابهات ، وكلتا يديه يمين كما ورد (فاستخرج منه ذرية) أى بواسطة ظهور الآخرين كما هو مدلول الآية ، وإنما أسند الكل إلى ظهر آدم حيث أسند لكونهم راجعين إليه بواسطة آبائهم (فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل)لم أقف على تسميته

---

(١) فى نسخة بدله يسأل

(٢) فى نسخة ذريته

(٣) يقال : إنه مخالف لقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بنى آدم الآية كذا فى « تأويل مختلف الحديث » وبسط فى الحاشية أيضاً أن المراد فى الآية آدم مع أولاده واكتفى فى الحديث على آدم فقط لكونه أصلا.

ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

حدثنا محمد بن المصفى، نا بقية، حدثنى عمر[١] بن جعفر[٢] القرشى حدثنى زيد ابن أبى أنيسة، عن عبد الحميد بن

(يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله) أى يجعله عاملا (بعمل أهل النار) فهو غير قادر على ترك العمل ومدفوع على الإتيان به فلا تيسير له أن لا يعمل، ففيه إشارة إلى أنكم لا تعملون شيئاً إنما يستعملكم خالق تلك الأعمال (حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار) وهو الكفر (فيدخله به النار).

(حدثنا محمد بن المصفى، نا بقية، حدثنى عمر بن جعفر القرشى، حدثنى زيد ابن أبى أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم ابن ربيعة) الأزدى، عن عمر بن الخطاب فى قوله تعالى «وإذ أخذ ربك» وعنه مسلم بن يسار ذكره ابن حبان فى الثقات (قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم) قلت: ولكن حديث مالك منقطع لأن مسلم

---

(١) فى نسخة: عمرو (٢) فى نسخة: جعثم

عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم.

حدثنا القعنبي، نا المعتمر، عن أبيه، عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ابن يسار لم يسمع من عمر رضى الله عنه وإنما هو يروى بواسطة نعيم[1] ابن ربيعة.

(حدثنا القعنبي، ناالمعتمر، عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [2] الغلام الذي قتله الخضر[3] طبع كافراً) أي خلق على أنه لو عاش يصير كافراً، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم قوله: طبع كافراً وكان الكفر كامناً فيه حتى لو بقي حياً لأظهره ولا مؤاخذة عليه ما دام كامناً وذلك كما يربي المرء جرو ذئب مع علمه بما كان فيه من

---

(١) وتكلم ابن عبد البر على هذه الواسطة.

(٢) بسط العيني والحافظ على اسمه.

(٣) واختلف في حياته أثبته الصوفية وقال السخاوي رضى الله عنه أخي الخضر لو كان حيا لزارني، لا يثبت مرفوعاً، بل مقولة لبعض السلف، وذكر ترجمته أيضاً في «حياة الحيوان»، وقال في «لطائف المنن» بقاءه مجمع عند الصوفيه رضى الله عنهم اه بسط العيني على أحوال الخضر من الاسم والزمان والمكان، وبسط الحافظ في القسم الأول من الاصابة» وفي الفتح.

الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً.

حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا

الافتراس ولا يؤاخذه على ما كمن فيه ويعطف عليه ويشربه لبناً حتى إذا كبر وافترس شاته وابنه جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً فكذلك فى الكفر لايجازى ما لم يظهره ولا معتبر بما يظهره فى صغره لعدم اعتداد الشرع بأقواله إذاً وقد ولد على ماأقره حين سئل ألست بربكم فلو مات على الفطرة ولم يظهر كامنه كان مأخوذ به انتهى فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى فى جوابه: ثم قوله طبع كافراً أى خلق الغلام على أنه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود على الفطرة إذا المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام وهو لا ينافى كونه شقياً فى جبلته[1] وقد روى ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمناً وخلق فرعون فى بطن أمه كافراً انتهى (ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا أبى بن كعب قال: سمعت رسول الله

---

(١) فلا ينافى حديث المشكاة من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمنا، وبسط صاحب الجمل بأنه مستثنى فى حديث الفطرة اهـ

أبى بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى: ﴿ أما الغلام فكان أبواه مومنين ﴾ وكان طبع يوم طبع كافراً.

حدثنا محمد بن مهران الرازى، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثنى أبى ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفساً زاكية[1] الآية

حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة ح ونا محمد بن كثير

صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان) الغلام (طبع) أى خلق (يوم طبع كافراً) أى يكفر إذا بلغ.

(حدثنا محمد بن مهران الرازى، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد ابن جبير قال: قال ابن عباس حدثنى أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول) أى أخذ (رأسه فقلعه) عن جسده (فقال موسى: أقتلت نفساً زاكية) أى طاهرة لم تبلغ الحنث (الآية).

(حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، ح ونا محمد بن كثير، أنا سفيان المعنى) أى معنى حديثهما (واحد والأخبار) أى الألفاظ (فى حديث سفيان

---

(١) فى نسخة: زكية

أنا سفيان المعنى واحد والأخبار فى حديث سفيان عن الأعمش قال: نا زيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بالربع

عن الأعمش قال: نا زيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) أى المصدق (أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً) قال الخطابى: قوله يجمع فى بطن أمه وقد روى تفسيره عن ابن مسعود، حدثنا الأصم قال: ثنا السرى بن يحيى أبو عبيدة قال: نا قبيصة قال: نا عمار بن رزيق قال: قلت للأعمش ما يجمع فى بطن قال: حدثنى خيثمة قال: قال عبد الله إن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى بشر المرأة تحت كل شعر وظفر ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دما فى الرحم وذلك جمعها انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله يجمع فى بطن أمه كما هو من غير أن يتغير خلقه إلى صورة أخرى، وقد ورد فى بعض الروايات أقل من ذلك حتى ورد كل التكونات فى أربعين صباحاً وأقل من ذلك أيضاً ونسبة أربعة أشهر بالسنتين، قريبة من نسبة أربعين إلى ثمانية أشهر الذى هو مقدار التكونات، وأما الشهر التاسع فالولد يصير فيه ذا حياة والحاصل أن اختلاف الروايات فى ذلك مبنى على اختلاف مدد الحمل فمن مولود يولد لستة أشهر ومن مولود يولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعتر عارض من مرض وإلا فقد يزيد وينقص فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء ولا تعارض فى مؤدى الروايات أيضاً

كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه و بينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها

حدثنا مسدد ، نا حماد ، بن زيد ، عن يزيد الرشك

فاغتنم فانه غريب (ثم يكون علقة) أى دما غليظاً (مثل ذلك) أى أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أى أربعين يوماً (ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر) أى الملك (بأربع كلمات) أى بكتابتها (فيكتب[1] رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أوسعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاذراع أو قيدذراع) أى قدر ذراع تمثيل بغاية قربها (فيسبق عليه الكتاب) الذى كتبه الملك (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها) أى النار (إلاذراع أو قيد) أى مقدار (ذراع فيسبق عليه الكتاب)فيتوب عما يرتكب (فيعمل بعمل أهل الجنة) ويموت عليه (فيدخلها) أى الجنة (حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن يزيد الرشك) بكسر الراء بمعنى

---

(١) يشكل عليه ماورد فى الروايات فى بسط الرزق لصلة الرحم وغيره ،وأجيب بأن المراد البركة كذا فى « الأوجز »

نا مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم ، قال ففيم يعمل العاملون قال: كل ميسر لما خلق له

حدثنا أحمد بن [1] حنبل نا عبدالله [2] أبو عبد الرحمن، حدثني سعيد ابن أبي أيوب ، حدثني عطاء بن دينار عن حكيم

قسام فی لغة أهل البصرة (نا مطرف، عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أعلم؟) أي قبل الخلق في علم الله (أهل الجنة من أهل النار قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قال) أي السائل (ففيم يعمل العاملون قال) صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) أي موفق لما خلق له ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا بمختارين فی إتيان العمل ولا يمكنهم تركه لأن المقدور يلجئهم عليه فيأتون به لا محالة اه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله) وزاد فی نسخة ابن يزيد المقرى (أبو عبد الرحمن حدثنی سعيدابن أبی أيوب حدثنی عطاء بن دينار) الهذلی مولاهم أبو الريان بالراء والتحتانية الثقيلة وقيل أبو طلحة المصری قال أحمد وأبو داود ثقة وعن أحمد بن صالح عطاء بن دينار من ثقات المصريين وتفسيره فيما يروی عن سعيد بن جبير صحيفة وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد ابن جبير ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائی : ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات ، وقال ابن يونس مستقيم الحديث ، ثقة معروف بمصر

(١) زادفی نسخة :محمدبن

(٢) زاد فی نسخة :ابن يزيد المقرئ

ابن شريك[١] ، عن يحي بن ميمون الحضرمى ، عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم

(عن حكيم بن شريك) الهذلى المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات قلت: قرأت بخط الذهبى قال أبو حاتم : مجهول (عن يحي بن ميمون الحضرمى) أبو عمرة المصرى القاضى قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس: ولى القضاء بمصر سنة ١٠٢ وعزل سنة ١١٤ وفيها مات، قلت تتمة كلام ابن يونس وكان غير محمود فى قضائه وقال الدارقطنى: ثقة (عن ربيعة) بن عمرو ، ويقال ابن الحارث ، ويقال ابن الغاز بمعجمة وزاء (الجرشى) أبو الغاز الدمشقى مختلف فى صحبته قال أبو حاتم : ليست له صحبة وذكره أبو زرعة الدمشقى فى التابعين ، وقال الدار قطنى ربيعة الجرشى فى صحبته نظر، وذكر ابن عبد البر عن الواقدى قال ربيعة الجرشى: قتل يوم مرج راهط ، وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وقال البخارى فى تاريخه حدثنى بشر بن حاتم عن عبيد الله ابن أبى عمرو عن زيد ابن أبى أنيسة عن عبد الملك أبى يزيد عن مولى العثمان، عن ربيعة الجرشى وله صحبة، وقال ابن حبان فى الصحابة: ربيعة بن عمرو الجرشى سكن الشام حديثه عند أهلها وذكره فى الصحابة ابن مندة وأبو نعيم والباوردى والبغوى وغيرهم (عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر) قال المظهر أى لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقعونكم فى الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم (ولا تفاتحوهم) بالسلام أو بالكلام : وقيل: من المفاتحة أى الحكومة ، أى لا تحاكموا إليهم .

(١) زاد فى نسخة: الهذلى

باب فى ذرارى المشركين

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال[1]: الله أعلم بما كانوا عاملين

باب فى ذرارى

جمع ذرية وهى أولاد الإنس والجن(المشركين) والمراد هنا الصغار (حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال : الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابى : ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم،وأنه رد الأمرفى ذلك إلى علم الله عز وجل من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار يلحقون فى الكفر بآبائهم ، لأن الله تعالى قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفر يدل على صحة التأويل قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال : من آبائهم فقلت : يارسول الله بلا عمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، فهذا يدل على أنه قد أفتى عن المسألة ولم يجعل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول فى تأويل الحديث انتهى . قال القارى : وقد اختلفوا [2]فى ذلك فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين وقيل من أهل

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) بسط هذه المذاهب الحافظ فى الفتح ، وذكر فيها عشرة مذاهب ، وحكى عن مالك والشافعى أنهم تحت المشيئة ، وحكى عن النووى أن قول الجمهور كونهم فى الجنة اهـ والبسط فى « الأوجز » والفتاوى الحديثة » وفى شرح الاقناع أن الخلاف فى أولاد الكفرة فى هذه الأمة ، وأما من غيرهم ففى النار .

الجنة نظراً إلى أصل الفطرة ، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار ، لا معذبين ولا منعمين ، وقيل : من علم الله تعالى أن يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الله الجنة [1] ومن علم أنه يفجر ويكفر أدخله النار ، وقيل بالتوقف فى أمرهم وعدم القطع بشىء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد والذى عليه أكثر أهل السنة من التوقف فى أمرهم ، وقال ابن حجر : هذا قبل أن ينزل فيهم شىء فلا ينافى أن الأصح أنهم من أهل الجنة ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : الله أعلم ما كانوا عاملين ، حاصله والله أعلم أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال وقد يكون لغير ذلك من العوارض فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال ، فأجاب : أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا ، وأما مطلق الدخول المتحقق فى النوع الثانى فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم، بل أثبته بقوله : كل مولود يولد على الفطرة، فإنهم لما ولدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كما قلنا قريباً كانوا مثلهم قبل الولاد ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا فى النار فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً، وذلك لما قلنا إن ما كن من الكفر غير مجزى عليه ،وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله : هم من آبائهم فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم ، وهو الدخول المرتب على الأعمال

---

(١) وبه جزم فى شرح الاقناع

وكذلك فى المؤمنين وأولادهم ، ولما لم يكن للذرارى أعمال لم يكن لهم الدخول المترتب عليها، والحاصل أنهم شاركوا الآباء فى الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم أجمعون شركاء فيما بينهم فى أن الدخول مرتب على الأعمال ،فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار،والذرارى من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول فى إحدى الدارين المترتب عليها وأما الدخول بغير ذالك فغير متعرض به فينظر فيه إلى نصوص أخر،فرأينا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ينفيان العذاب عنهما جميعاً ،فانتفى بذلك دخول ذرارى المشركين النار رأساً كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال ، وليس مجرد الفطرة كافياً فى دخول الجنة، فلم يثبت،بذلك الدخول فى شىء فينظر إلى نصوص أخر ،تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد فى رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذى مات فى الجاهلية فقال : هو فى النار لأن كل مرتبة فهى بالنسبة إلى ما فوقها نار والعرب تسمى كل شدة ناراً ولا شك أن أصحاب الأعراف فى شدة إذا قاسوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة وإن ثبت دخول ذرارى المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله هذا أيضاً فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق وكانوا كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون المؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم،وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بأنهم فى النار أو فى الجنة فنقول : إنما كتب قبل خلقهم أنهم فى الجنة من غير عمل عملوه وإنما رد على عائشة رضى الله عنها لأنها تكلمت بما ليس لها علم به وإن كانت مصيبة فيما قالته انتهى .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، ح ونا موسى ابن مروان الرقى وكثير بن عبيد المذحجى قالا : نا محمد بن حرب المعنى، عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبى قيس ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين، فقال[1] من آبائهم؟ فقلت يارسول الله بلا عمل، قال الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت يارسول الله فذرارى المشركين؟ قال من آبائهم، قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية ، ح ونا موسى بن مروان الرقى، وكثير ابن عبيد المذحجى قالا: نا محمد بن حرب المعنى) أى معنى حديث محمد بن حرب وبقية واحد (عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبى قيس ، عن عائشة قالت : قلت: يا رسول الله ذرارى المؤمنين) أى ما حكمهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (هم من آبائهم) أى حكمهم أنهم داخلون فى حكم آبائهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله فذرارى المشركين) فماذا حكمهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من آبائهم) أى حكمهم أنهم من[2] آبائهم (قلت بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)

---

(١) زاد فى نسخة : هم

(٢) قال ابن قتيبة فى التأويل يخالف حديث أو ليس خياركم ذرارى المشركين

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن طلحة بن يحي ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتى النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن طلحة بن يحي ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي [1] من الأنصار)

---

(١) ولفظ المشكاة برواية مسلم قالت : دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت يارسول الله ، طوبى هذا عصفور من عصافير الجنة الحديث قال القاري : أي مثلها من حيث أنه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء الخ قلت : وهذا هو وجه الشبه عندي لما في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً صغارهم دعاميص الجنة ، قال القاري : أي إنهم سياحون في الجنة لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم اه والظاهر أن مستقرهم في روضة في أصل شجرة ، كما في رؤياه عليه السلام بلفظ انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان الحديث ، وفسر الشيخ بسيدنا إبراهيم عليه السلام والصبيان بأولاد الناس كذا في المرقاة ، وفي مظاهر حق : أولاد آدميون كى ، ولم يتعرض لأكثر من ذلك ، قال القسطلاني: أولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، في كتاب التعبير أما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين : فأولاد المشركين يارسول الله قال : وأولاد المشركين وهذا ظاهر في إلحاقهم بأولاد الناس اه

وقال العيني : يولد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من أولاد المسلمين اه

وقال : اختص إبراهيم عليه السلام لأنه أبو المسلمين : ملة أبيكم ابراهيم الآية

وفي الفتح في بعض الروايات فقلت : ماهؤلاء ؟ قال : ذرية المؤمنين ، وفي الدعاء على جنازة الصبي في الطحاوي على المراقي : اللهم اجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام اه

عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلى عليه قالت : قلت يارسول الله:طوبى لهذا لم يعمل شراً [١] ولم يدر به ،فقال: أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم

حدثنا القعنبى [٢] عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :كل

أى بجنازته (يصلى عليه قالت : قلت يارسول الله طوبى لهذا) فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واواً أى له البشرى بطيب العيش (لم يعمل شرا ولم يدر به فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بفتح الواو (غير ذلك) بضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة (يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها) أى الجنة (لهم وهم فى أصلاب آبائهم) أى قبل ولادتهم (وخلق النار وخلق لها) أى للنار (أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم) فهم فى النار بحكم القدر من قبل ولادتهم.

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:كل مولود يولد على الفطرة) أى على الاستعداد

---

(١) فى نسخه سوءاً

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء،هل تحس من جدعاء؟قالوا: يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد[1] أخبرك يوسف بن عمرو قال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا

والتهيؤ لقبول الدين (فأبواه يهودانه وينصرانه)أى يجعلانه يهودياً ونصرانياً (كما تناتج) أى تلد (الإبل من) زائدة (بهيمة جمعاء) أى سالمة من العيوب فى جميع أعضائه (هل تحس) أى تدرك فيها (من جدعاء) أى مقطوع الأذن(قالوا يا رسول الله أفرأيت) أى أخبرنا (من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو داود قرىء الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك يوسف بن عمرو) بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال خرخس الفارسى أبو يزيد المصرى قال ابن يونس: كان رجلا صالحاً روى الحارث بن مسكين عنه أشياء فأتته عن ابن وهب قلت : وقال أبو عمرو الكندى كان فقيها مفتياً وهو أحد أوصياء الشافعى رضى الله عنه (قال أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث) أى بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه حيث نسب فيه التهويد والتنصير إلى الآباء لا إلى الرب سبحانه وتعالى والجواب أن الاضافة مجازية لكونه يحصل بملابستهم فى العادة (قال مالك احتج عليهم)أى على أهل الأهواء (بآخره) أى آخر الحديث وهو قوله (قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين)أى بما قدر لهم من العمل قال الحافظ فى الفتح: وأخرج أبو داود عن ابن وهب سمعت

(١) فى نسخة بدله : أسمع

قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك: احتج[1] عليهم بآخره قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين

حدثنا الحسن بن على، نا الحجاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة، قال هذا

مالكا وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله فأبواه يهودانه وينصرانه فقال مالك: احتج عليهم بآخره، الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبوه فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله الله أعلم فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعى: أهل القدر أى أثبتوا العلم خصموا.

(حدثنا الحسن بن على، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال)حماد بن سلمة (هذا عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم فى أصلاب آبائهم حيث قال :ألست بربكم قالوا بلى ، قال الخطابى: معنا قول حماد فى هذا أحسن وكأنه ذهب إلى أنه لاعبرة للإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود

---

(١) فى نسخة : احتجوا

عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم[١] فى أصلاب آبائهم حيث قال ألست بربكم قالوا بلى

حدثنا إبراهيم بن موسى[٢] نا[٣] ابن أبى زائدة حدثنى أبى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة

الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين وفيه وجه آخر ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ، يريد والله أعلم أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدرة الله ومشيئته فيه من كفر وإيمان فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل فى الدنيا للعمل المشاكل لفطرته فى السعادة والشقاوة فمن أمارات الشقاوة للولد أن يولد لليهوديين والنصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود والنصارى أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو فى حكم الشريعة تبعاً لوالديه فذاك معنى قوله وأبواه يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى من الأنصار يصلى عليه فقلت يا رسول الله طوبى له الحديث .

(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبى زائدة، حدثنى أبى) أبو زائدة (عن عامر) الشعبى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار) والوأد

---

(١) فى نسخة : بدله عليهم العهد (٢) زاد فى نسخة : الرازى
(٣) فى نسخة : أنا

والموؤدة فى النار قال يحي[1] قال أبى: فحدثنى أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد عن ثابت عن أنس

دفن الصبى فى القبر وهو حى، وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار، ووجه كون الوائدة فى النار أى بكفرها والموؤدة[2] تبعاً لأبويها، وأوله من نفاه بأن الوائدة القابلة، والموؤدة الأم، أى الموؤدة لها (قال يحيى) بن زكريا بن أبى زائدة (قال أبى فحدثنى أبو إسحاق أن عامراً) الشعبى (حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم) وكان أبو زائدة روى أولا عن عامر الشعبى من غير واسطة أبى إسحاق هذا الحديث معضلا، ثم روى بواسطة أبى إسحاق أن عامر الشعبى حدثه هذا الحديث عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (أين أبى) أفى الجنة أم فى النار؟ (قال: أبوك فى النار) لأنه مات على الكفر (فلما قفا) أى أدبر (قال: إن أبى وأباك فى النار) قال فى فتح الودود: من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة: ابن زكريا

(٢) ويخالفه ما تقدم الوئيد فى الجنة فى باب فى فضل الشهادة اهـ

أن رجلا قال يارسول الله أين أبى؟قال: أبوك فى النار ،فلما قفا قال:إن أبى وأباك فى النار

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت عن أنس ابن مالك قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيدا بن أبى أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحي بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله

يحمله(١) على العم فان اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك) رضى الله عنه(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) والحديث يدل على أن الله سبحانه خلق الشيطان وهو أشر الخلق ومكنه من إغواء بنى آدم وتلبيسهم .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى أخبرنى ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد ابن أبى أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك

---

(١) أو يحمله قبل علمه عليه السلام كما فى الشامى .

صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

باب (١) فى الجهمية

الهذلى عن يحي بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث) وقد تقدم هذا الحديث قريباً من حديث أحمد بن حنبل .

باب فى الجهمية

وفى نسخة والمعتزلة، والجهمية (٢) منسوبة إلى جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لافعل لأحد غير الله دائما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعاً لشىء ، وزعم أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شىء أوحى أو عالم أو مريد حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره قال: واصفه بأنه خالق ومحى ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به وزعم أن كلام الله تعالى حادث، قال الحافظ: وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وانما الذى أطبق السلف على ذمهم بسبب إنكار الصفات حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق، وكذلك المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد مااعتقدوه من نفى صفات الإلهية لاعتقادهم أن صفاتها

---

(١) فى نسخة بدله: باب فى الجهمية والمعتزلة

(٢) بسط الحافظ شيئاً من الكلام عليهم

حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام، عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال

يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك وهم فى نفى الصفات موافقون للجهمية وأما أهل السنة ففسرو التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد: فيما حكاه أبو القاسم القشيرى: التوحيد أفراد القديم من المحدث وقال أبو القاسم التميمى فى كتاب الحجة التوحيد مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل معنى وحدته علمته واحداً وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له وفى صفاته لا شبيه له وفى الهيئة وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره ـ ملخص من الفتح ـ وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير باب فى الجهمية وهم طائفة من أهل الاهواء ينكرون الصفات فان كان قصدهم نفى زيادة الصفات واستقلالها علاوة على الذات ويكونون قائلين باندماجها فى الذات لان الذات كافية فى ترتيب الآثار المختلفة عليها وليس شيء ورائه قديما فقولهم هذا غير مقابل بالرد والإبطال وإن قصدوا نفى الصفات مطلقا فهو حقيق بالرد عليه وعلى الثانى ترد الروايات المذكوره فى الباب كما هو حقيق بالرد حيث أثبت فيها للكريم سبحانه أفعالا وصفات مثل الخلق والرزق والكلام وغير ذلك انتهى.

(حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون) أى يخوضون فى الأباطيل (حتى يقال هذا) أى هذا الأمر مسلم أنه (خلق الله الخلق فمن خلق

الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله

حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة ، يعني ابن المفضل ، حدثني محمد يعني ابن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال : فإذا قالوا ذلك فقولوا : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً

الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله) ولينته عن الخوض فيه ، وفي الحديث إثبات صفة الخلق لله سبحانه وتعالى .

(حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة يعني ابن الفضل ، حدثني محمد يعني ابن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم) التيمي (مولى بني تميم) المدني وهو ابن أبي عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر الخطيب في الموضح أن البخاري فرق بين عتبة ابن أبي عتبة وعتبة بن مسلم والصواب أنهما واحد ونقل ذلك عن عبد الغني بن سعيد الأزدي وغيره (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر) أبو سلمة (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوا ذلك) أي فمن خلق الله (فقولوا) في رد ذلك (الله أحد) أي ليس بمخلوق بل هو أحد ، والأحد الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفات (الله الصمد) أي المحتاج إليه في كل شيء وهو لا يحتاج إلى شيء (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ثم ليتفل عن يساره ثلاثا) لأن اليسار محل الشيطان (وليستعذ) بالله (من الشيطان)

أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ[1] من الشيطان

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد ابن أبى ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها

الرجيم، والاستعاذه طلب المعاونة من الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد ابن أبى ثور) هو وليد بن عبد الله ابن أبى ثور الهمدانى المرهبى الكوفى، وقد ينسب إلى جده، قال أبو داود: وقال أحمد مالى به ذاك الخبر لشيخ قدم هنا، كان ابن الصباح يحدث عنه، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البردعى عن أبى زرعة: منكر الحديث يهم كثيرا، وقال ابن أبى حاتم: عن أبى ذر فى حديثه وهاء وعن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان والنسائى وصالح ابن محمد: سألنا محمد الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه وكتبنا عنه، وقال يعقوب الدورقى: عن الوليد بن صالح سألت شريكاً عنه فزكاه (عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت فى البطحاء) أى بطحاء مكة (فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال ماتسمون هذه؟ قالوا: السحاب) أى نسميه السحاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمزن) أى وتسمونه المزن (قالوا) أى الصحابة (والمزن) ونسميه المزن أيضاً (قال) رسول الله صلى الله

---

[1] زاد في نسخة: بالله

فقال ماتسمون هذه؟ قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود:لم أتقن العنان جيداً قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا.لا ندرى قال :إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أوثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق [1]

عليه وسلم (والعنان) أى وهل تسمونه العنان (قالوا:والعنان) أى ونسميه العنان أيضاً ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم إنما نبه بتلك الأسماء على أنها حقيقة فى السماء المقصود ،وذكرها وإن كان يطلق على السحاب أو بالعكس والله أعلم انتهى (قال أبو داود لم أتقن) من شيخى محمد بن الصباح لفظ (العنان جيداً) فلعله أتقنه من بعض تلامذة الشيخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما) قدر (بعد مابين السماء والأرض قالوا) أى الصحابة (لا ندرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعد مابينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة)فان قلت قد جاء فى بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسمائة عام قال الطيبى:المراد بالسبعين التكثير [2] دون التحديد ورد بأنه لافائدة حينئذ لزيادة واحد واثنتان قلت:لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس (ثم السماء فوقها) أى السماء الثانية فوق السماء الأولى (كذلك) أى المسافة بينهما مثل مسافة مابين السماء والأرض (حتى عد سبع

---

(١) زاد فى نسخة : السماء

(٢) كذا فى الحاشية عن فتح الودود ، وقال القارى : التكثير هاهنا أبلغ والمقام له أدعى اه

السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم[1] وركبهم مثل ما بين سماء[2] إلى سماء[3] ثم على ظهورهم العرش بين[4] أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك

حدثنا أحمد ابن أبي سريج، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه

سماوات ثم فوق السابعة) أي السماء السابعة (بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك) أي البحر (ثمانية أو عال) جمع وعل وهو التيس الجبلي وهم الملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء) من المسافة (ثم على ظهورهم العرش بين أسفله) أي العرش (وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء من المسافة (ثم الله تعالى فوق ذلك) وليس المراد بالفوقية الجهة والكيفية بل هو منزه عن التشبيه والتكييف كما قاله السلف رحمهم الله .

(حدثنا أحمد ابن أبي سريج بسين مهملة وجيم مصغراً قاله المنذري (أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه) .

---

(١) في نسخة : أظلافهن

(٢،٣) في نسخة : السماء

(٤) في نسخة : ما بين

حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعناه هذا الحديث الطويل

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير ، قال أحمد : كتبناه من نسخته وهذا لفظه ، قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعناه هذا الحديث الطويل) المتقدم .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد) ابن إبراهيم (الرباطي) أبو عبد الله المروزي الأشقر نزيل نيسابور شيخ المصنف قال النسائي: ثقه ، وقال ابن خراش ثقة ثقة ، وقال الخطيب ورد بغداد في أيام أحمد وكان ثقة فهماً عالماً فاضلا ، وقال أبو حاتم الرازي : أدركته ولم أكتب عنه وكتب إلى بأحاديث وكان يتولى على الرباطات وقال الخليلي في الإرشاد : ثقة عالم حافظ متقن ، وقال أبو على الحافظ : كان والله من الأئمة المقتدى بهم (قالوا نا وهب بن جرير قال أحمد) بن سعيد (كتبناه من نسخته) ولعل الباقين رووه من نسخة أخرى كما يدل عليه آخر الكلام (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد وهو كلام المصنف (قال حدثنا أبي) أي سعيد ابن إبراهيم (قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه) أي محمد بن جبير بن مطعم (عن جده) جبير بن مطعم (قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي) أي بدوي (فقال : يارسول الله ، جهدت الأنفس) أي أوقعت في الجهد والمشقة

جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ،عن جده قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلكت

(وضاعت العيال) أى الأولاد (ونهكت الأموال) أى نقصت (وهلكت الأنعام) بحبس المطر (فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على[1] الله ونستشفع بالله عليك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله: ونستشفع بالله عليك والشفيع أقل منزلة من المسئول عنه عادة ولذلك استعظمه النبى

---

(١) وفى الترمذى حديث إنى توجهت بك إلى ربى الخ وصححه الحاكم وأقره الذهبى - وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ، لكن المفسرين صاحب البحر المحيط والكبير والجلالين ومحشيه والدر المنثور لم يذكروا فيها التوسل بالنبى ، وفى الحديث اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك ، جامع الصغير والحصن الحصين ، وبحق محمد عليك « كنز العمال » وهو تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للإمام أبى بكر المراغى ، وبحق السائلين عليك « روح المعانى واحياء لعلوم الدين » وفى حديث أبى بكر فى دعاء الحفظ « اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك الحديث » احياء العلوم » وفى حديث فاطمة بنت أسد بحق نبيك والأنبياء الذين قبلى « محق التقول » قلت : وفى الحديث إشارة إلى أن استشفاع النبى صلى الله عليه وسلم الى الله يجوز لتقديره عليه السلام ؛ وأجمل الكلام على التوسل ابن عابدين وصاحب الرحلة الحجازية وابن حجر المكى فى شرح مناسك النووى وهامش ابن ماجة ؛ وفى « الحصن الحصين » أن يتوسل بالأنبياء والصالحين من عباده ، ورمز للروايات فيه ، وبسط الكلام على المسألة العلامة الكوثرى فى رسالته « محق التقول فى مسألة التوسل » وفى روح المعانى فى تفسير « وابتغوا إليه الوسيلة » اهـ

الأنعام فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك، أتدرى ما تقول ، وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ثم قال : ويحك إنه لايستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك(١)، ويحك أتدرى ما الله ؟ ، إن عرشه على سمواته لهكذا وقال

صلى الله عليه وسلم وإن كان يمكن تأويل كلامه بحمل الاستشفاع على المسألة لأجل حقه إلا أنه أنكر عليه إيهام اللفظ فكره ذلك عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدرى ما تقول) يعنى هل تدرى مايؤول إليه قولك من تحقير الله عز وجل وتوهينه سبحانه وتعالى (وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح) أى يكرر التسبيح (حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه) بما شق عليه صلى الله عليه وسلم من كلام الأعرابى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك إنه) أى الشأن (لا يستشفع بالله على أحد من خلقه)لأنه عز وجل لايحتاج إلى خلقه فى شىء وجميع الخلق محتاجون إليه (شأن الله) تعالى (أعظم من ذلك) أى بأن يستشفع به على أحد من خلقه (ويحك أتدرى ما الله) أى ما عظمة شأنه (إن عرشه على سمواته لهكذا وقال) أى أشار (بأصابعه مثل القبة) أى المحيطة (عليه وإنه) أى العرش (ليئط) أى ليصوت (به) أى بعظمته (أطيط الرحل بالراكب) أى بثقل الراكب عليه قال الخطابى : هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية

---

(١) فى نسخة : ذاك

بأصابعه مثل القبة عليه وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب، قال ابن بشار فى حديثه: إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه

عن الله وعن صفاته منفية فعقل أنه ليس المراد به تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى وإنما قصد به إفهام السائل وحيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الأفهام وفى الكلام حذف وإضمار فمعنى قوله أتدرى ما الله معناه أتدرى ما عظمة الله وجلاله وقوله إنه ليئط به معناه إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى ليئط به إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه فى القدر وأسفل منه فى الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشىء ومكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد ليس كمثله شىء وهو السميع البصير انتهى (قال ابن بشار فى حديثه إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار، عن يعقوب بن عتبة وجبير ابن محمد بن جبير عن أبيه عن جده) والفرق بين سندهم وسند أحمد بن سعيد أن عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار فقالوا: روى ابن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة وجبير ابن محمد بن جبير وأما أحمد بن سعيد فقال فى سنده عن يعقوب ابن عتبة عن جبير بن محمد فروى يعقوب عن جبير (قال أبو داود والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح) بأن محمد بن إسحق يروى عن يعقوب ابن عتبة ويروى يعقوب عن جبير بن محمد (وافقه) أى أحمد بن سعيد (عليه

عن جده قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد وهو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلى بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق، كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني

[1]حدثنا أحمد بن حفص : نا أبي حدثني إبراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي

جماعة) ثقات (منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني) وحاصله أن سماع الثلاثه من نسخة واحدة فهم في حكم راو واحد فلا يضر مخالفتهم لأحد وقد وافق أحمد غيره ممن سمع وهب بن جرير فلا يقاوم مارووه ماروى أحمد بن سعيد وهذه الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشه والجهمية ينكرونه .

(حدثنا أحمد بن حفص، نا أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث) أصحابي (عن ملك من ملائكة الله عز وجل من حملة

---

(١) في نسخة : بدله حدثني
(٢) في نسخة : النبي

أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش أن ما بين شحمة أذنه [1] إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

حدثنا على بن نصر ومحمد بن يونس النسائى المعنى قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعنى ابن عمران، حدثنى ابن يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى «سميعاً بصيراً» قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتى تليها على عينه قال

العرش) أى عن صفته وشأنه (أن مابين شحمة أذنه إلى عاتقه) من المسافة (مسيرة سبعمائة عام) .

(حدثنا على بن نصر ومحمد بن يونس النسائى المعنى قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرىء نا حرملة يعنى ابن عمران حدثنى أبو يونس سليم بن جبير) ويقال ابن جبيرة الدوسى أبو يونس المصرى (مولى أبى هريرة) قال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » إلى قوله تعالى سميعا بصيرا) وتمام الآية « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً » (قال) أبو هريرة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتى تليها) أى الإبهام وهى المسبحة (على عينه) إشارة إلى صفة

---

(١) فى نسخة : أذنيه

أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه [١] قال ابن يونس قال المقرىء [٢] وهذا رد على الجهمية

باب فى الرؤية

السمع والبصر فالمراد إثبات الصفتين لا التشبيه والتكييف (قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه) على أذنه وعينيه (قال ابن يونس) شيخ المصنف (قال) عبد الله بن يزيد (المقرئ هذا) الحديث (رد على الجهمية) لأنهم ينكرون هذه الصفات .

باب فى الرؤية [٣]

أى رؤية الله تعالى سبحانه فى القيامة فيثبتها أهل السنة والجماعة لما ورد فيها

---

(١) فى نسخة : إصبعه

(٢) زاد فى نسخة : إن الله سميع بصير

(٣) وأما رؤيته تعالى فى الدنيا ورؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ذكرها صاحب الجمل مختصرا وكذا فى الخازن ، حاصله أنه أنكرته عائشة وابن مسعود وأثبته أنس والحسن وعكرمة بالبصر وابن عباس وغيره بالقلب، والصحيح أنه عليه السلام رآه بقلبه ، ورجح هو هذا الثالث ؛ وقال شارح العقائد : الصحيح أنه عليه السلام رآه بقلبه والبسط فى الشفاء وشروحه، ورجح القارى فى شرح الشفاء أن الرؤية للصفات لا للذات ، وقال فى شرح الفقه الأكبر « الصحيح ما فى شرح العقائد أنه رآه بقلبه ، وهكذا فى التفسير الأحمدى ، واختار مولانا التهانوى فى « بيان القرآن » التوقف؛ وفى « نشر الطيب » رؤية البصر ، وبسط الحافظ فى تفسير سورة النجم واختار فى

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ووكيع وأبو أسامة عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن جرير ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً

من الأخبار الصحاح [١] وأما المعتزلة والجهمية فينكرونها [٢]

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسميل ابن أبى خالد، عن قيس ابن أبى حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً) أى جالسين (فنظر إلى القمر ليلة البدر) والبدر القمر الممتلىء بسكون الدال (ليلة أربع عشرة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون ربكم) فى القيامة (كما ترون هذا) أى البدر (لا تضامون) أى لا تزاحمون (فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فى الدنيا ببناء المجهول

= فتح الملهم، أنه رآه مرة بقلبه ومرة ببصره؛ وبسط الاختلاف فى المرقاة والفتاوى الحديثية لابن حجر بل ذكر هل يراه المؤمنات أيضا أم لا؟ والملائكة والامم السالفة أيضا أم لا؟ اختلفوا فى أفضلية السمع والبصر، وبسط الرازى فى دلائلهما منها رؤيته تعالى لا يمكن فى الدنيا والسمع منه يمكن؛ كذا فضل السمع ابن حجر فى الفتاوى الحديثية.

(١) بسط الرازى فى دلائل أهل السنة وإبطال دلائل المعتزلة أشد البسط تحت قوله تعالى: لا تدركه الأبصار؛ وتحت قوله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - وراجع تأويل مختلف الحديث.

(٢) ومبنى إنكارهم الاختلاف فى معنى الرؤية حقيقتها كما بسط فى الإكمال كذا فى «الأوجز» فلما كان الرؤية عندهم انبعاث المقابل؛ وعلى هذا يلزم الجهة لله تعالى أنكروا الرؤية وعندنا لا يحتاج إلى المقابل فلا إحالة اهـ. وبسط الكلام على ذلك العلامة العينى والرازى فى تفسيره أشد البسط، وصاحب الجمل مختصراً، وكذا أجمل صاحب الخازن وذكر الروايات فى ذلك السيوطى فى «الدر المنثور»

فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية «فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ناسفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبى هريرة قال : قال ناس يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال : هل

(على صلاة قبل طلوع الشمس) أى صلاة الفجر (وقبل غروبها) أى صلاة العصر لأن الوقتين تتعاقب فيهما الملائكة أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم، وصلاة العصر وقت الاشتغال فى التجارة ولا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوها أو تؤخروها (فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال البيهقى قال الشيخ الإمام أبو الطيب الصعلوكى معنى قوله لا تضامون لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون فى رؤيته باجتماع فى جهة وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه فى حياتكم وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية وأن تشبيه المرىء تعالى الله عن ذلك، قاله الحافظ فى الفتح .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ناسفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه) أبى صالح (أنه) أى سهيلا (سمعه) أى أباه (يحدث عن أبى هريرة قال : قال ناس

تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست[1] فى سحابة قالوا : لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا : لا، قال والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبى نا شعبة المعنى، عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن حدس، عن أبى رزين قال موسى العقيلى قال : قلت

يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) أصله تضاررون أى تصابون الضرر (فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست) أى الشمس (فى سحابة قالوا : لا، قال) رسول الله صلى الله عليه سلم (هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا : قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته) سبحانه وتعالى (إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما) أى من الشمس والقمر فإنهما لا تضارون فى رؤيتهما مطلقاً فكذلك لا تضارون فى رؤية الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا شعبة المعنى) أى معنى حديث حماد وشعبة واحد (عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى) شيخ المصنف فى صفة وكيع (ابن حدس) ولم يزد حماد لفظ ابن حدس بعد وكيع (عن ابن رزين قال موسى) شيخ المصنف (العقيلى) ولم

---

(١) فى نسخة : وليست

يارسول الله : أكلنا يرى ربه ، قال ابن معاذ ، مخليا به يوم القيامة ، وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال : يا أبا رزين ، أليس كلكم يرى القمر ؟ قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ، ثم اتفقا ، قلت : بلى ، قال فالله أعظم ، قال ابن معاذ قال فإنما هو خلق من خلق الله ، فالله أجل وأعظم

(١) حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء (٢) أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم أخبرنى عبد الله

يزد هذا اللفظ ابن معاذ (قال : قلت يارسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ) أى عبيد الله شيخ المصنف (مخلياً به يوم القيامة) أى منفرداً به لا يزاحمه أحدولم يزد هذا اللفظ أى مخلياً به موسى بن إسماعيل شيخ المصنف (وما آية) أى علامة (ذلك فى خلقه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبارزين أليس كلكم يرى القمر ؟قال ابن معاذ) أى عبيد الله (ليلة البدر مخليا به) أى منفرداً برؤيته (ثم اتفقا) أى موسى وابن معاذ شيخا المصنف (قلت بلى قال : فالله أعظم . قال ابن معاذ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنما هو) أى القمر (خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم) .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر ابن حمزة قال : قال سالم أخبرنى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى الرد على الجهمية

(٢) زاد فى نسخة : قال

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوى[1] الأرضين ، ثم يأخذهن ، قال ابن العلاء: بيده الأخرى ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟

حدثنا[2] القعنبي، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وعن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة أن النبي[3] صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل كل

عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى) وكلتا يديه يمين(ثم يقول : أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون) الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق(ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن، قال ابن العلاء) شيخ المصنف (بيده الأخرى ثم يقول أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب،عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وعن أبى عبد الله الأغر) عطف على عن أبى سلمة فابن شهاب يروى عنهما

---

(١) زاد فى نسخة : الله

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٣) فى نسخة: رسول الله

ليلة إلى سماء[1] الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى؟ فأستجيب له من يسألنى؟ فأعطيه من يستغفرنى؟ فاغفر له

باب فى القرآن

يعنى أبى سلمة وأبى عبد الله الأغر وهما يرويان (عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل [2] ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له؟)قال الخطابى رحمه الله: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يذكروا لها المعانى لايتأولوها بعلمهم لقصور علمهم عن دركها .

باب فى القرآن

أى فى أنه كلام الله تعالى لا أنه كلام خلقه الله تعالى فى بعض الأجسام وبعض الألسنة

(١) فى نسخة : السماء

(٢) حكى الباجى عن الامام مالك لابأس برواية النزول ورواية ضحكه تعالى ولاينبغى أن يروى حديث اهتز العرش فى جنازة سعد ولاحديث إن الله خلق آدم على صورته ، وحديث الساق ، والفرق بينهما بوجهين اما لأن الأولين صحاح وحديث الاهتزاز أنكر عليه وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ فى الصحة حديث النزول أو لأن التأويل فى الأولين أقرب كذا فى الاوجز .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال : ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي.

حدثنا إسماعيل بن عمر ، أنا[1] إبراهيم بن موسى ، نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر[2] عن عامر بن شهر قال :

(حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف) أي بمنى عند الموسم (فقال : ألا رجل يحملني إلى قومه؟) فيؤمنني حتى أبلغ كلام ربي (فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى

(حدثنا إسماعيل بن عمر) غير منسوب عن إبراهيم بن موسى روى عنه أبو داود حديثاً واحداً من طريق الشعبي عن عامر بن شهر قال : كنت عند النجاشي الحديث ، قال ابن عساكر: أظنه قطربلي بالضم وتشديد الباء الموحدة أو بتخفيف وتشديد اللام موضعان أحدهما بالعراق قلت : قطربل بالضم ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضمومة ولام ، وقد روى بفتح أوله وطائه وأما الباء فمضمومة مشددة في الروايتين وهي كلمة أعجمية

---

(١) في نسخة : نا

(٢) زاد في نسخة : يعني الشعبي

كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت ، فقال : أتضحك من كلام الله تعالى.

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله

اسم قرية بين بغداد وعكبرا ينسب إليه الخمر كذا فى معجم البلدان قال فى التقريب : مقبول (أنا إبراهيم بن موسى نا ابن أبى زائدة ، عن مجالد عن عامر) الشعبى (عن عامر بن شهر) الهمدانى أبو شهر ويقال أبو الكنود له فى أبى داود حديث من رواية الشعبى عنه وكان عامر بن شهر أحد عمال النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن (قال : كنت عند النجاشى فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت ، فقال : أتضحك من كلام الله تعالى) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : فضحكت ولعله ضحك لما وجد هناك من باعث عليه من تغيير لهجة وبحة صوت لا لأجل كونه قرأ كلام الله فقط أو يكون بإعجابه بتلك اللسان إنتهى وفى الحديث إثبات كلام الله تعالى فى الكتب السابقة .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة) أى قصتها[1] فى الإفك (وكل) أى كل واحد من هؤلاء المذكورين (حدثنى طائفة من الحديث وهذا قول ابن

---

(١) أخرجها البخارى مفصلا فى مواضع من كتابه ، وبسط الحافظ شرحها فى التفسير .

ابن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت : ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير عن منصور عن المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ثم يقول : كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق

شهاب (قالت) عائشة (ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فى) أى فى قصتى (بأمر يتلى) أى يقرأ بل أظن أن يرى رؤيا رسول الله صلى الله عليه سلم فيعلم البراءة فأثبت فى هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو فى القرآن .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) رضى الله عنهما (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة) قال الخطابى : الهامة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما (ومن كل عين لامة) معناه ذات لمم (ثم يقول : كان أبوكم إبراهيم عليه السلام (يعوذ بهما إسمعيل وإسحاق) قال الخطابى : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وهو كلام الله سبحانه وتعالى .

حدثنا أحمد ابن أبي سريج الرازي ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم ، وعلي بن مسلم قالوا : [1] نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون

(حدثنا أحمد ابن أبي سريج الرازي ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم) العامري أبو الحسن بن أشكاب البغدادي قال في الخلاصة : وثقه النسائي ، وقال ابن حاتم : هو صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة (وعلي بن مسلم قالوا : نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم) بن صبيح الهمداني (عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة) هي صوت وقع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة[2] على الصفا) أي على الحجر الأملس (فيصعقون) أي غلبهم الغشي (فلا يزالون كذلك) أي مغشيا عليهم (حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم جبريل فزع) أي كشف وأزيل (عن قلوبهم) من الصعق

(١) في نسخة : أنا

(٢) له ثلاث توجيهات : الأول ماعليه الشراح كلهم أنه صوت الملك الأصلي والثاني مختار الشاه ولي الله في التراجم أنه مبدأ الاغماء من هذا العالم الى العالم الثاني والثالث تخليق الكلام من عند الله عز اسمه كذا في الإفادات الحسينية هذا اذا كان المراد من ذاك وحديث الوحي واحدا ، والظاهر من حديث البخاري أن هذا صوت أجنحة الملائكة . وقال الحافظ ابن حجر والعيني : إنه صوت الملك وقيل صوت أجنحة الملائكة تقدم ليقرع سمعه الوحي فلا تبقى فيه معان لغيره

فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال : فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك ؟[1] فيقول: الحق فيقولون : الحق الحق

باب ذكر البعث والصور

حدثنا مسدد ، نا معتمر ، قال: سمعت أبى قال : نا أسلم

والغشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقولون : ياجبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول جبريل: الحق ، فيقولون) الملائكة (الحق الحق) أى قال: الحق فثبت بهذا أيضاً تكلمه وكلامه سبحانه وتعالى .

باب ذكر البعث والصور[2] أى النفخ فيه

(حدثنا مسدد ، نامعتمر قال : سمعت أبى) سليمان (قال : نا أسلم) العجلى الربعى قال ابن معين والنسائى : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات فى موضعين فى التابعين وأتباعهم (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين الضبى البصرى، قال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن عمرو) بالواو فى جميع النسخ الموجودة عندى من الثلاثة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والكانفورية والمصرية ولم أرفى

---

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) اختلف فى تعداد نفخات الصور، والجمع بين الأحوال المختلفة الواردة فى هذا الباب ؛ وأجاد صاحب الجمل الكلام فيه .

عن بشر بن شغاف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه

حدثنا[١] القعنبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن

شيء من النسخ عبد الله بن عمر بلا واو كذا صرح الحافظ في تهذيب التهذيب فقال ترجمة بشر ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصور) الذي ورد ذكره في القرآن ويوم ينفخ في الصور (قرن) أي على صورة قرن [٢] (ينفخ فيه) ، ولا يعلم قدر عظمه إلا الله .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل) بالنصب مفعول مقدم أي جميع أجزاء ابن آدم (ابن آدم تأكل الأرض) إياها (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز (منه خلق) آدم (وفيه يركب) في الخلق الثاني ، قال الطيبي : المراد طول بقائه تحت التراب لا أنه لا يفنى وجاء في حديث آخر : أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى ، قال القاري : التحقيق أن عجب الذنب يبلى آخراً كما شهد به حديث ، لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة[٣] بالمحسوس على

---

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٢) وصاحبه اسرافيل عند الجمهور حتى قيل عليه الاجماع ، وقيل : اثنان بسط في الفتح ، وبسط أيضاً عشرة أقوال في أنهم يصعقون كلهم أو يستثنى منه احد

(٣) وإليه يظهر ميل الطحاوي في «مشكل الآثار» إذ قال لا يستنكر من لطيف قدرته تعالى أن يبقى عجب الذنب لا تأكله التراب أو النار اذا احترق ويكون مثل نار إبراهيم عليه السلام

آدم تأكل الأرض (١) إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب فى الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث، عن أشعث

أن الجزء القليل (٢) منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لا يخفى على أرباب الحس اهـ وخص عموم الحديث بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء (٣).

باب فى الشفاعة (٤)

(حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث) الأصفر أبو يحيى البصرى

---

(١) فى نسخة بدله: التراب

(٢) فقد ورد أنه يكون حبة خردل كما فى الأوجز

(٣) وألحق بهم الشهداء، والمؤذن المحتسب والصديقون والعلماء العاملون وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثر فى ذكر الله و...ب له فتلك عشرة كاملة كذا فى «الأوجز» عن الزرقانى.

(٤) أنكرها المعتزلة والخوارج كما بسطها الحافظ فى الفتح، وقال القارى: قال عياض: مذهب أهل السنة جوازها عقلا، ووجوبها سمعاً، قال الله تعالى: لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن، وما استدل به الخوارج فى قوله تعالى: فما تنفعهم شفاعة الشافعين، فهى فى الكفار، وحكى العينى أسماء من روى عنهم حديث الشفاعة فهم أكثر من خمسين، وحكى الحافظ عن النووى، عن عياض أن الشفاعة خمس (١) فى الإراحة من هول الموقف (٢) وإدخال قوم الجنة بغير حساب (٣) وإدخال قوم استحقوا العذاب الجنة (٤) وفى الاخراج من النار العصاة (٥) ورفع الدرجات وذكر رواتها.

الحدانى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا أبو رجاء

روى له أبو دادو حديثاً واحداً فى الشفاعة وقال الآجرى عن أبى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقرأت بخط الذهبى مجهول الحال (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر (الحدانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: شفاعتى[1] لأهل الكبائر من أمتى) بوضع السيئآت اختلفوا فى الشفاعة لأهل الكبائر فقال أهل السنة: يغفر لهم بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبفضل الله وبرحمته ،وأما الخوارج القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وكذا المعتزلة الذين يثبتون المنزلة بين المنزلتين فإنهم ينكرون الشفاعة فأثبت بهذا الحديث مذهب أهل السنة والجماعة.

(حدثنا مسدد، نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال: نا أبو رجاء قال :حدثنى

---

(١) عجيبة حكاها صاحب ونفع قوت المغتذى وأن بعضهم أنكروا الدعاء باللهم أرزقنى شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه جهل من حقيقة الشفاعة فإنها تكون للغفران ولدخول الجنة بغير حساب، ولزيادة الدرجات وغيرها مع أن كل عاقل معترف بتقصيره محتاج للعفو، وحق هذا القائل أن لا يدعو بمغفرته تعالى أيضاً فإنه أيضاً للذنوب والبسط فى الفتاوى الحديثية ، وقال القارى : هذا الحديث يرد تأويل الخوارج وغيرهم من المعتزلة أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات .

قال حدثنى عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال: سمعت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يخرج قوم من النار) وهم أهل الكبائر (بشفاعة) سيدنا (محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين) لأنهم خرجوا من جهنم

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا جرير عن الأعمش، عن أبى سفيان) قال فى التقريب: أبو سفيان (عن جابر) هو طلحة بن نافع عن جابر (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أهل الجنة يأكلون فيها) أى فى الجنة (ويشربون) وهذا الحديث لا مناسبة له بباب الشفاعة فلو أدخل فى الباب الآتى لكان أولى ، وحاصل الحديث أن ما كان لهم فى الدنيا من المطاعم والمشارب والملاذ تكون فى الجنة أيضاً ولكن الفرق بينهما أبعد ما بين السماء والأرض بل هو توافق اسمى وفى الحقيقة لا تناسب بينهما

---

(١) فى نسخة بدله : النبى

باب فى خلق الجنة و النار

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها[1] فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أى رب وعزتك لقد خشيت أن

باب فى خلق[2] الجنة والنار

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها فذهب) جبريل (فنظر إليها ثم جاء) أى رجع إلى حضرة

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) هما مخلوقان خلافا للمعتزلة كما بسط فى كتاب العقائد شرح المواقف وغيرها وفى اليواقيت والجواهر أنهما خلقتا لكن لم يكمل بناءهما إلا فى الآخرة لرواية إنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولحديث من بنى لله مسجداً الخ وهى سبعة جنان ، ذكر الراغب أسماءها فى بابه اه والجمهور على أن عذاب الكفار فى جهنم أبدى وحكى الشيخ محي الدين ابن العربى أنهم يعذبون مدة ثم تنقلب عليهم طبيعة نارية يتلذذون بها ، وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من السلف أن النار تفنى كذا فى تفسير الجمل اه

لا يدخلها أحد قال: فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها[1] فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها

الله سبحانه (فقال: أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أى إلا يسعى فى دخولها ولا يتخلف عنها (ثم حفها بالمكاره) أى بما يكره على النفوس من العبادات (ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) لما أحيط بالمكاره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى النار (ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها) أى لا يمكن أن أحداً بعد سماعه لها يدخلها (فحفها) أى أحاطها (بالشهوات) النفسانية (ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى ما حفت من الشهوات (فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) لأنها محفوفة بالشهوات فثبت [2] بهذا الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان لا كما زعمت المعتزلة أنهما ستخلقان يوم القيمة.

---

(١) زاد فى نسخة: ثم جاء

(٢) وقال الحافظ فى الفتح: إن هذا الحديث أصرح مما ذكر فى ذلك.

باب فى الحوض

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه[1] كما بين جرباء وأذرح

حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة عن عمرو بن مرة

باب فى الحوض[2]

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضاً) أى فى الحشر (مابين ناحيتيه كما) أى مثل مسافة (مابين جرباء) بفتح جيم وسكون راء، ثم موحدة مقصورة (وأذرح) بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطاول المسافة لا على تحديدها .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ناشعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن زيد

---

(١) فى نسخة : حافيته

(٢) وأنكره الخوارج والمعتزلة ، عد العينى من روى الحوض من الصحابة أكثر من خمسين صحابياً .

عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال[١] ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال: قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائه أو ثمانمائة

حدثنا هناد بن السري نا محمد بن فضيل[٢] عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبسما[٣] فإما قال لهم وإما قالوا له

ابن أرقم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا قال ما أنتم جزء) أي جزء واحد (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) بل أنتم أقل من جزء واحد من مائة ألف جزء (قال) أبو حمزة لزيد (قلت كم كنتم يومئذ قال) زيد بن أرقم (سبعمائة أو ثمانمائة) والمراد بيان تكثير من يرد الحوض لا تحديدهم.

(حدثنا هناد بن السري، نا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة) أي نام نومة خفيفة ولعل المراد بالنوم حالة تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغشي والغفلة عن الدنيا وأهلها عند نزول الوحي (فرفع رأسه متبسما فإما قال لهم)

---

(١) في نسخة: بدله فقال

(٢) في نسخة: بدله فضل

(٣) في نسخة: بدله مبتسما

يارسول الله لم ضحكت فقال إنه أنزلت على آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإنه نهر وعدنيه ربى فى الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد الكواكب

حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال : سمعت أبى قال : نا قتادة عن أنس ابن مالك قال : لما عرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب أو قال المجوف : فضرب الملك الذى معه يده فاستخرج مسكا

هل تدرون لم ضحكت (وإما قالوا له يارسول الله لم ضحكت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها) أى ختم قراءتها (قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم (فإنه نهر وعدنيه ربى فى الجنة وعليه خير كثير عليه حوض) أى من النهر تمد هذا الحوض (ترد عليه) أى فى الحشر (أمتى يوم القيامة آنيته عدد الكواكب) تشرب بها الناس من الحوض.

(حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال سمعت أبى) سليمان (قال : نا قتادة عن أنس بن مالك قال: لما عرج نبى الله صلى الله عليه وسلم) ليلة المعراج (فى

فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذى معه: ما هذا؟ قال هذا[1] الكوثر الذى أعطاك الله عز وجل

حدثنا مسلم ابن إبراهيم، نا عبد السلام ابن أبى حازم أبو طالوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط قال: فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم[2] هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه

الجنة أو كما قال عرض له نهر) من الله سبحانه (حافتاه الياقوت[3] المجيب، أو قال المجوف) وهو الأجوف (فضرب الملك الذى معه يده) فى قعر النهر (فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذى معه ما هذا؟ فقال هذا الكوثر الذى أعطاك الله) أى حجراه المسك .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا عبدالسلام ابن أبى حازم) واسمه شداد العبدى القيسى (أبو طالوت) البصرى، روى عن أنس وأبى برزة الأسلمى، وعن رجل عنه قال: رأيت هودج عائشة يوم الجمل وكأنه قنفذ من السهام قال: وكيع: كان ثقة، وعن أحمد لا أعلم إلا ثقة، وقال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم

---

(١) فى نسخة: بدله هو

(٢) نسخة: بدله ان محدثكم

(٣) ذكر فى «الكوكب» تحت قوله تعالى: لا تعلم نفس ما أخفى لهم، وما يذكر من الذهب والفضة والمسك والعنبر مجرد تمثيل فى عزة الوجود واشتراك فى التسمية وفى الفتح قال النووى: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل الخ وفى العينى ليس فى الدنيا إلا الأسماء، وقد ذكره أهل التفسير كلهم فى قوله تعالى: قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأوتوا به متشابها اهـ

وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال

يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال :ولد أبوه شداد يوم قبض النبى صلى الله عليه وسلم (قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) أميراً للكوفة من جهة يزيد بن معاوية ولم أدخل معه على عبيد الله بن زياد فلم أسمع الحديث من غير واسطة (فحدثنى فلان) قال الحافظ فى التقريب : فى المبهمات عبد السلام ابن أبى حازم حدثنى فلان ، عن أبى برزة هو عمه ولم أقف على اسمه قلت وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديث الحوض هذا براوية عبد السلام أبى طالوت فسماه فيه من حدثه وهو العباس الجريرى فقال :حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا عبد السلام أبو طالوت ، ثنا العباس الجريرى أن عبيد الله بن زياد قال لأبى برزة : هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكره قط. يعنى الحوض قال : نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه فالظاهر أن فلاناً الذى حدث أبا طالوت هو عباس الجريرى (سماه مسلم) وهذا قول المصنف أبى داود يقول : إن شيخى مسلماً سماه ولكن أنا نسيته (وكان) فلان (فى السماط) أى فى الجماعة التى كانت حول عبيد الله بن زياد (قال) فلان (فلما رآه) أى أبا برزة (عبيد الله) بن زياد (قال) أى عبيد الله (إن محمديكم هذا الدحداح) أى القصير السمين وكان عبيد الله ابن زياد من الفساق فتكلم بهذا الكلام سخرية فلم يلتفت أبو برزة إلى قوله

---

(١) فى نسخة : أسمعت

أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمسة، فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً

باب فى المسألة فى القبر وعذاب القبر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا شعبة عن علقمة بن مرثد

فى ذاته بأنه قال له: الدحداح ولكن غضب على قوله بطريق السخرية محمديكم فإنه ينجز الإهانة إلى ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمها أى هذه الكلمة (الشيخ) أبو برزة أنه يعيره بهذا اللفظ (فقال) أبو برزة (ما كنت أحسب أظن (أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال: عبيد الله: إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين) أى زينة (غير شين أى ليس بعيب (ثم قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض) هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال أبو برزة نعم) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعاً ولا خمساً) بل أكثر من ذلك (فمن كذب[1] به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً)

باب فى المسألة

أى السؤال (فى القبر وعذاب القبر[2])

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن

---

(١) لعله تعريض على عبيد الله بن أبى زياد هذا فإنه كان ينكره كما بسطه الحافظ اهـ

(٢) قال السيوطى فى «الدر الحسان» أربعة عشر لا يسألون فى القبور، ثم بسطهم، وفى الشامى ثمانية لا يسألون، واختلف فى الأنبياء والأطفال كما فى

عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى

عبيدة ، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم

=الطحطاوى على المراقى اهـ والمذكور فى الروايات إنما هو حال الكفار وحال المطيعين من المؤمنين ، ولم يذكر حال العصاة من المسلمين ، قال فى الكوكب: ولعلهم ترك ذكرهم للمقايسة فإن الاسلام يعلو والمعاصى تكفر بشىء من السكرات وأهوال القبر وغير ذلك اهـ قلت : وقد ورد فيه رواية « يعذبان فى كبير البول والنميمة » وجزم الحافظ فى الفتح بأن يكون على الكافر وعلى ما شاء الله من عصاة المؤمنين ا قلت : لكنهم قالوا : إن المؤمن يمنع عنه يوم الجمعة ثم لا يرجع عليه فلو ثبت فلا يكون الا الى الجمعة ـ وفى شرح العقائد عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل الطاعة فى القبر ثابت بالدلائل السمعية لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ، ثم ذكر الدلائل اهـ

وبإثبات عذاب القبر قالت أهل السنة وأنكر ذلك أكثر المتأخرين من المعتزلة محتجاً بقوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى » الى آخر مابسطه العينى وكذا فى شرح المواقف ؛ واختلف فى أنه هل هو عام لكل ميت أو يخص منه أحد لخصه الشامى اهـ

وفى الهداية ؛ من يعذب فى القبر توضع فيه الحياة فى قول العامة ، قال صاحب العناية : احترازاً عن قول أبى الحسين الصالحى أنه يعذب بغير حياة ، قال ابن الهمام : لو كان متفرق الأجزاء جعلت الحياة فى تلك الاجزاء لا يأخذها البصر اهـ

« مسألة » هل يكون عذاب القبر سببا للتخفيف فى الآخرة ؟ ظاهر ما حكى الحافظ عن الحميدى أن من رجحت سيئاته يقتضى منه من الفضخة الى آخر من يخرج من النار اهـ فالظاهر أن المحاسبة تقع من النفخة لا عذاب القبر ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن السيئات آخر ما تكفر من الرجل اهـ لكن فى « لوائح الأنوار الالهية » قال بعضهم : من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد

الله عليه وسلم: قال إن المسلم إذا سئل فى القبر فشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك[١] قول الله «تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت»[٢]

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى، نا عبدالوهاب[٣] الخفاف
أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول[٤]

إذا سئل فى القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قول الله
تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) فى الحياة الدنيا وفى الآخرة
والمراد بالقول الثابت هو شهادة التوحيد والرسالة فى الدنيا وفى القبر.
(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر، عن
سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
نخلا لبنى النجار فسمع صوتاً) هائلا (ففزع فقال: من أصحاب هذه القبور؟

عشر سيباً أن يتوب فيتاب عليه أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات فتمحوها إن الحسنات
يذهبن السيئات، أو يبتلى فى الدنيا بمصائب فيكفر عنه أو فى البرزخ بالضغطة والفتنة
فيكفر عنها أو يبتلى فى عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم ورحمة ربه تعالى اهـ وفى المرقاة: ان القبر أول المنازل إن نجا منه
نما بعده أيسر لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر الخ

---

(١) فى نسخة بدله: فذاك
(٢) زاد فى نسخة: لهؤلاء الآيات
(٣) زاد فى نسخة: عبد الوهاب ابن عطاء
(٤) فى نسخة بدله: نبى الله

الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتاً ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار [١] ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومم ذاك [٢] يا رسول الله ،قال إن

فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال:إن المؤمن إذا وضع فى قبره أتاه ملك[٣])وفى رواية سؤال ملكين ولا تعارض بل الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص (فيقول له ما كنت تعبد فإن) شرطية (الله تعالى هداه) أى فى الدنيا أو فى تلك الحالة (قال) أى يقول (كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بذلك امتحاناً لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل: يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا أعلم حديثاً مروياً فى ذلك والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما

---

(١) فى نسخة : بدله القبر

(٢) فى نسخة : بدله ذلك

(٣) وفى « دقائق الاخبار » للغزالى يأتى قبلها ملك يسمى رومان يأمر بكتابة عمله على الكفن اﻫ أخرجه برواية عبدالله بن سلام مرفوعا ، وفيه : كل انسان ألزمناه طائره الاية .

المؤمن إذا وضع فى قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فإن الله تعالى هداه ، قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت

فى الذهن فيكون مجازاً قاله القسطلانى (فيقول :هو عبد الله ورسوله)صلى الله عليه وسلم (فما يسأل عن شىء غيرها) أى غير الشهادة (فينطلق به إلى بيت كان له فى النار) عنى بالانطلاق إطلاعه عليه وإشرافه بفتح غرفة منها إليه (فيقال له هذا بيتك كان لك فى النار ولكن الله عصمك) أى حفظك (ورحمك فأبدلك به بيتاً فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى) بما عصمنى الله ورحمنى (فيقال لا اسكن[1]

---

(١) وفى رواية الترمذى عن أبى هريرة يقال له : نم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، يشكل عليها رواية ابن عمر يعرض عليه الجنة بالغداة والعشى كما فى الصحيحين اه ظاهره أن القبر مسكنه وينام فيه ولا يوقظه الى القيامة أحد كما فى رواية الترمذى ، وفى المشكاة برواية أبى هريرة فى الرواية الطويلة فيأتون به أرواح المؤمنين فهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه ، قال القارى : قوله أرواح المؤمنين أى الى مقر أرواحهم فى عليين أو فى الجنة أو على بابها أو تحت العرش بمنزلته اه

وقال أيضاً: تحت حديث آخر : إن مقرهم فى عليين ولهم تعلق خاص بالأجساد ، ويقال : مقرهم فى أفنية قبورهم ، وقالت أم بشر لكعب وقد احتضر : اقرأ فلانا منى السلام ، واستدلت بحديث نسمة المؤمن فى طير خضر فى الجنة كما فى المشكاة وطرقه فى « الأوجز » وفى سورة التطفيف من التفسير العزيزى أن أرواح المؤمنين أولا يروحون الى عليين ؛ وبعد تحرير الأسماء فيها يستقر المقربون هناك ، وباقى المؤمنين بحسب مراتبهم فى السماوات وفيما بين السماوات والأرض وبئر زمزم ولا يمنعهم التعلق مع قبره كالبصر ينفذ مرة فى السموات والأرض . وذكر فى

تقول فى هذا الرجل؟فيقول:هو عبد الله ورسوله ،فما يسأل عن شيء غيرها (١) فينطلق به إلى بيت كان له فى النار فيقال له هذا بيتك كان لك فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى ، فيقال له:اسكن وإن الكافر إذا وضع فى قبره أتاه

وإن الكافر (٢) إذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره) أى يزجره (فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقال له : لا دريت ولا تليت) أصله تلوت ولكن بمجاورة دريت أبدلت الواو ياءً قال فى المجمع فى لغة آلى ومنه حديث منكر ونكير لا دريت ولا ائتليت،أى ولا استطعت أن تدرى يقال ما آلوه أى ماأستطيعه وهو افتعلت منه وعند المحدثين ولا تليت والصواب الأول وقال فى لغة تلافى حديث عذاب القبر لا دريت ولا تليت كذا رووه والصواب ولا ائتليت،وقد مر،وقيل :أى لاقرأت وأصله لاتلوت فقلبت ياءً ليزدوج مع دريت ويروى أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أى لايكون

« الإبريز» صورة تعلقه بالجنة ، وفى فتاوى مولانا عبد الحى لايثبت ماقيل : إن الروح تكون أربعينية فى بيته وسنة فى قبره ، ثم ترتقى إلى عليين ، وقال أيضاً : ان أرواحهم بحسب المراتب الخ وفى المشكاة يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى

(١) فى نسخة بدله : غيرهما

(٢) فيه دليل على أن الكافر أيضاً يسأل وبه قال الجمهور خلافا لمن قال : انه لا يسأل الا مؤمن أو من يدعى الإيمان ولو كذبا بسطه فى الفتح اھ

ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد؟ فيقول لا أدرى فيقال[1] له لا دريت ولا تليت فيقال له[2] ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه

لها أولا وتتلوها وقال الطيبى: ولا تليت أى ولا اتبعت الناس بأن تقول ما يقولونه أو هو من تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال أى لا علمت ولا جهلت حتى هلكت فخرجت عن قبيلتين وقيل أصله تلألأت أى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب والتقليد انتهى (فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) أى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير: وفى الأخرى يسمعه من يليه وفى الأخرى يسمعه ما بين المشرق والمغرب ولا ضير فى شيء من ذلك، فإن التصريح بسماع من يليه ليس نفياً لسماع من سواه وكذلك لفظ الخلق مطلق يمكن أن يراد به الكل فلا منافاة ويمكن أيضاً أن يجاب بأن أبعاد ما بين المشرق والمغرب والمسافة وحدها كثيراً فإنما هو بالإضافة إلينا فإنا لما ضعفت قوتنا وقلت أسفارنا كان ما بين المشرق والمغرب أطول المسافات التى شاهدناها فى أيام أعمارنا، وأما بالنسبة إلى ذاك العالم وأهله وأموره فإن نسبة المشرق والمغرب كنسبة جدار دار وسيعة إلى جدار آخر

(١) فى نسخة بدله: فيقول

(٢) فى نسخة بدله: فما

بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين .

حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال: إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريباً من حديث [1] الأول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال: يسمعها من يليه غير الثقلين .

منها وعلى هذا فلا يبعد أن يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد لبقوله من يليه إلا أنه الملقى عليه هذا اللفظ نسبة إلى ذاك العالم الذى هو واقع فيه انتهى

(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد) المتقدم (نحوه (قال: إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه) الذين جاؤا ليدفنوه (إنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان [2] فيقولان له فذكر قريباً من الحديث الأول قال فيه: وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها [3] من يليه غير الثقلين) أى الجن والإنس .

---

(١) فى نسخة : حديثه

(٢) يقال لهما منكر ونكير كما ورد وفى شرح المواقف أنكر الجبائى وابنه والبلخى التسمية ، وقالوا: انما المنكر مايصدر من الكافر عند تلجلجه ، والنكير إنما هو تقريع الملكين .

قال العينى: انما منعت الجن هذا الكلام ولم يمنع سماع كلام الميت وقال : قدمونى قدمونى لأنه فى حكم الدنيا وليس فيه ... فى الجزاء والعقوبة الخ

(٣) والسؤال بالعربية وقيل بالسريانية كذا فى الفتاوى الحديثية ، وقال أيضاً : السؤال فى القبر من خواص هذه الأمة - كذا قال فى الأنوار من فروع الشافعية وذكر فيه الاختلاف العينى

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير، ح ونا هناد بن السرى قال: نا أبو معاوية وهذا لفظ هناد عن الأعمش، عن المنهال عن زاذان، عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض، فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا، زاد فى حديث جرير ههنا وقال وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا جرير، ح ونا هناد بن السرى قال: نا أبو معاوية وهذا لفظ هناد) كلاهما جرير وأبو معاوية رويا (عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار) إلى البقيع (فانتهينا إلى القبر ولما يلحد) أى انتهينا إلى القبر فى وقت لم يجعل له لحد (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى انتظار أن يلحد القبر (وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير) أى ساكتين وهذا كناية عن غاية السكون أى لا يتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيراً لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى يده عود ينكت به فى الأرض) أى يتفكر فى شىء (فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب

فيقولان له من ربك؟ فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك؟ فيقول دينى الإسلام ، فيقولان له: ماهذا الرجل الذى بعث فيكم؟ قال فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت[1] به وصدقت، زاد فى حديث جرير فذلك قول الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » الآية[2] ثم اتفقا قال :

القبر) قاله (مرتين أو ثلاثا زاد فى حديث جرير ها هنا وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإنه) أى الميت (ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين) بعد دفنه (حين يقال له : يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ قال هناد) فى حديثه (قال) صلى الله عليه وسلم (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربى الله ، فيقولان له ما دينك ؟ فيقول دينى الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان وما يدريك) أى أى شىء أعلمك بهذا (فيقول) الميت (قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، زاد فى حديث جرير فذلك قول الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة الآية، ثم اتفقا) أى جرير وأبو معاوية (قال فينادى منادٍ من السماء أن صدق عبدى. فافرشوه) أى اجعلوا له فراشاً (من الجنة وألبسوه) حللا (من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة قال)

(١) فى نسخة بدله : وآمنت
(٢) زاد فى نسخة : قال هناد

فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وإن الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى، فيقولان له ما دينك؟ فيقول هاه هاه لا أدرى، فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول هاه هاه لا أدرى، فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتيه من روحها وطيبها قال) صلى الله عليه وسلم (ويفتح) أى يفسح (له فيها) أى فى قبره وإنما أنث لكونه روضة من رياض الجنة (مد بصره قال) صلى الله عليه وسلم (وأن الكافر فذكر موته قال) صلى الله عليه وسلم (وتعاد روحه فى جسده) بعد دفنه فى القبر (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك؟ فيقول هاه هاه) قال فى المجمع كلمة يقولها المتحير من الدهشة (لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى فينادى مناد من السماء أن) مفسرة للنداء (كذب) أى هذا الكافر نفى الدين كان ظاهراً فى أطراف العالم (فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) أى عظام جنبيه بأن يدخل عظام اليمين فى عظام اليسار وعظام اليسار فى عظام اليمين (زاد) جناز (فى حديث جرير قال: ثم يقيض له) أى يسلط عليه ملك (أعمى وأبكم) أى لا يبصر ولا يسمع وهما كنايتان عن عدم

قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ، زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا قال : ثم تعاد فيه الروح.

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبد الله بن نمير ، نا الأعمش نا المنهال عن أبى عمر زاذان قال : سمعت البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فذكر نحوه.

باب فى ذكر الميزان

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسماعيل

الرحمة (معه مرزبة) أى مطرقة (من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب فيصير تراباً قال) صلى الله عليه وسلم (ثم تعاد فيه الروح) ثم يضرب به وهكذا يفعل به إلى يوم القيامة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبد الله بن نمير ، نا الأعمش ، نا المنهال ، عن أبى عمر زاذان قال : سمعت البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) والغرض إعادة هذا السند إثبات سماع زاذان من البراء بن عازب .

باب فى ذكر الميزان

وقد ذكر فى كلام الله تعالى فى مواضع

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم

ابن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مايبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما فى ثلاثة مواطن[1] فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل؛ وعند الكتاب حين يقال: «هاؤم اقرءوا كتابيه» حتى يعلم أين يقع كتابه أفى يمينه ، أم

قال: أخبرنا يونس، عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك؟ قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً) قال فى فتح الودود: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم السلام أيضاً بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فإن غلبة الخوف تنسى حقيقة الأمر ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم (عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال «هاؤم اقرؤا كتابيه») كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله حين يقال أى حين يجيء وقت هذا القول، وأما نفس القول فيكون بعد أن يأخذ القائل كتابه بيمينه (حتى يعلم أين يقع كتابه أفى يمينه أم فى شماله أم) من (وراء

---

(١) فى نسخة: مواضع

فى شماله أم وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهرى[1] جهنم، قال يعقوب عن يونس : وهذا لفظ حديثه

ظهره وعند الصراط إذا وضع) الجسر (بين ظهرى جهنم قال يعقوب) شيخ المصنف (عن يونس) يعنى أن حميد بن مسعدة قال بالإخبار وأما يعقوب فقال : بلفظ عن (وهذا لفظ حديثه) .

(١) فى نسخة : ظهرانى

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الثامن عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء التاسع عشر وأوله باب فى الدجال

فهـــرس

(الجزء الثامن عشر ـ كتاب بذل المجهود فى حل أبى داود)

الصفحة الموضوع